الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2019

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

عقد الإستصناع وتطبيقاته في البنوك الإسلامية دراسة حالة: بنك قطر الإسلامي 2013–2018

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطالبة:
- وردة زويد.

تحت إشراف الأستاذة :
نوال بيراز

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
رياض لمزاودة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
نوال بيراز	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
خير الدين بنون	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع راجية أن يتقبله مني قبولا حسنا وينفعني وغيري به

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة "بيراز نوال" المشرفة على هذا العمل التي أفادتني بالنصائح والإرشادات من أجل أن يكتمل هذا العمل على أحسن صورة، فلكِ أستاذتي مني أرقى وأسمى عبارات الشكر والتقدير، وأتمنى لكِ التوفيق في مشوارك للحصول على شهادة الدكتوراه.

كما لا يفوتني التقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الكريمة "دوفي قرمية" على مساعدتي في إتمام هذا العمل

وكل من أفادني ولو بحرف.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:
شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ولكن الأجمل أن يتذكر من كان وراء هذا النجاح.

إلى والدي.

إلى الذين لو أفنيت عمري لأرضيهما لما وفيت حقهما: أبي وأمي أطال الله في عمرهما وجعلهما تاجا فوق رأسي ينير لي دربي في الحياة إن شاء الله

إلى إخوتي:

إلى من تقاسموا معي طيب الحياة ومرها إلى من سعدوا بسعادتي وحزنوا بحزني إلى إخوتي كمال وعبد المالك وسامي وأخواتي زهية ومريم ولمياء ونوال وابنتها كنزة التي أتمنى لها النجاح والتوفيق في مشوارها الدراسي

إلى زوج أختي منير وعائلته الذي أعتبره بمثابة أخ رابع، حفظهم الله

إلى أساتذتي في مسيرتي العلمية:

إلى كل من علمني وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى عمال مكتبة المركز الجامعي ميلة وعمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. إلى كل زملاء الدراسة والأقارب والأصدقاء.

وردة

ملخص

الملخص

هدفت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية تطبيق عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية في ظل تزايد الإهتمام بهذا العقد، حيث تحاول المصارف الإسلامية التطوير في هذا العقد لتجعل منه صيغة تمويلية هامة في ساحة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لما يمتاز به من خصائص ومزايا تمويلية هامة، فالإستصناع يمكن أن يساهم في تطوير القطاع الصناعي من خلال تشجيعه الطلب على المنتجات الصناعية وتوفير التمويل للمشاريع الصناعية، أيضا يمكن للإستصناع أن يسهم في زيادة معدلات التشغيل لأنه يتطلب استخدام مهارات معينة هذه المزايا وغيرها تؤهل الإستصناع ليلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة التي أجريت على بنك قطر الإسلامي والتي تم فيها تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى هذا البنك خلال الفترة 2013-2018 ، وخلصت هذه الدراسة إلى أن بنك قطر الإسلامي لا يستخدم صيغة الإستصناع بشكل كبير في تمويلاته، على الرغم من الأهمية التمويلية لهذه الصيغة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية- صيغ التمويل الإسلامي - الإستصناع- بنك قطر الإسلامي.

ملخص

Summary

The aim of this study is to address the problem of applying the Istisna'a contract in Islamic banks in light of the increasing interest in this contract. Islamic banks are trying to develop in this contract to make it an important financing formula in the field of Islamic banking because it has significant financial characteristics and advantages. Contributes to the development of the industrial sector by encouraging the demand for industrial products and providing financing for industrial projects. Istisna can also contribute to increasing employment rates because it requires the use of certain skills. These advantages and others qualify Istisna'a to play an important role in economic development e.

This study is based on Qatar Islamic Bank (QIB), which analyzed the average percentage of the bank's financing formulas during the period 2013-2018. This study concluded that Qatar Islamic Bank does not use Istisna'a significantly in its financing, Funding for this formula.

Keywords: Islamic Banks - Islamic financing formulas - Istisna'a - Qatar Islamic Bank.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
الملخص باللغة العربية	-
الملخص باللغة الإنجليزية	-
فهرس المحتويات	II
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VI
فهرس الملاحق	VII
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	3
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	6
المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	7
المطلب الرابع: وظائف وأنواع البنوك الإسلامية	10
المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وأسس توظيفها	15
المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية	15
المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية	17

المطلب الثالث: أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية	19
المبحث الثالث: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر والتحديات التي تواجهها	24
المطلب الأول: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية	24
المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية	30
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	32
خاتمة الفصل	35
الفصل الثاني: تطبيقات عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية	
تمهيد الفصل	37
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول عقد الإستصناع	38
المطلب الأول: مفهوم عقد الإستصناع ومشروعيته	38
المطلب الثاني: أركان عقد الإستصناع وأنواعه	39
المطلب الثالث: مزايا وخصائص عقد الإستصناع	41
المبحث الثاني: شروط تطبيق عقد الإستصناع وضوابطه الشرعية	44
المطلب الأول: الشروط العامة والشرط الجزائي في عقد الإستصناع	44
المطلب الثاني: اشتراط البراءة والظروف الطارئة في عقد الإستصناع	45
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعقد الإستصناع	47
المبحث الثالث: تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية ومخاطرها	50
المطلب الأول: التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية	50
المطلب الثاني: الإستصناع في التمويل العقاري والصناعي	52
المطلب الثالث: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع وطرق مواجهتها	53

خاتمة الفصل	55
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي	
تمهيد الفصل	57
المبحث الأول: تقديم بنك قطر الإسلامي	58
المطلب الأول: نبذة عن بنك قطر الإسلامي	58
المطلب الثاني: إدارة بنك قطر الإسلامي	60
المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك قطر الإسلامي واستثماراته	66
المبحث الثاني: تطبيق الإستصناع في بنك قطر الإسلامي	70
المطلب الأول: صيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي	70
المطلب الثاني: مساهمة الإستصناع في تمويل نشاط بنك قطر الإسلامي	75
المطلب الثالث: تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي	76
خاتمة الفصل	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	84
الملاحق	90

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1975م	4
02	معدل نمو البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي وعدد من البلدان	6
03	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمرابحة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	70
04	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمساومة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	72
05	النسب المئوية لصيغة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	73
06	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	74
07	النسب المئوية لصيغة التمويل بصيغ أخرى إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	75
08	النسب المئوية لصيغة التمويل بالإستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	76
09	متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	77

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	خصائص البنوك الإسلامية	9
02	أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية	23
03	عقد الإستصناع الموازي	41
04	نموذج للخطوات العملية لعقد الإستصناع والإستصناع الموازي	52
05	الهيكل التنظيمي لبنك قطر الإسلامي	62
06	النسب المئوية للتمويل بالمرابحة	71
07	النسب المئوية للتمويل بالمساومة	72
08	النسب المئوية للتمويل بالإجارة	73
09	النسب المئوية للتمويل بالمضاربة	74
10	النسب المئوية للتمويل بالإستصناع	76
11	متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018)م	77

فهرس الملاحق

رقم الجدول	عنوان الملحق	الصفحة
01	معلومات عامة حول بنك قطر الإسلامي	91
02	صيغ التمويل المطبقة في بنك قطر الإسلامي	98

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروعه الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية فهو يعمل على جمع الأموال المدخرة وتداولها والتخطيط لاستثمارها.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام المصرفي البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، هاته الأخيرة التي انتشرت بشكل ملفت للنظر في العقود الأخيرة وهي بنوك ذات طابع مميز وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكن من العملاء فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة في معاملاتها.

ويرجع الفضل في انتشار البنوك الإسلامية بشكل كبير إلى اجتهاد العلماء والخبراء في العمل المصرفي الإسلامي لتطوير واستحداث تشكيلة واسعة من الصيغ والأدوات المالية والمصرفية التي تقوم بصورة عامة على المشاركة وتقاسم المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية.

ومن بين هذه الصيغ التي كان لعلماء وخبراء العمل المصرفي الإسلامي دور أساسي في تطويرها وبعثها من جديد: عقد الإستصناع الذي يعد أحد الأساليب التمويلية والاستثمارية المتميزة في الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية الدراسة:

تمثل البنوك الإسلامية إضافة للقطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية لاستطاعتها تلبية احتياجات طبقة من الجمهور الذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى البنوك التقليدية وذلك حتى يتم وضعها في خدمة أغراض التنمية المالية والاقتصادية على حد سواء لتساهم في تطوير المجتمعات، أيضا البنوك الإسلامية تزيد من قوة القطاع المصرفي من خلال تقديمها لتمويل وفقا لصيغ مشروعة من بينها الإستصناع والذي يعتبر موضوع دراستنا، وعليه تكون إشكالية الدراسة كما يلي:

كيف يطبق بنك قطر الإسلامي صيغة الإستصناع؟

التساؤلات الفرعية:

وللإلمام بالموضوع أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أهم صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية؟

2- ما هي مجالات استخدام عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية؟

3- ما هي الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك قطر الإسلامي بشكل كبير في تمويل نشاطاته؟

الفرضيات:

للإجابة على إشكالية الدراسة، والتساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

1- تتعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتتنوع بين المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والإستصناع.

2- يستخدم عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية في مجالات متعددة أهمها التمويل العقاري والتمويل الصناعي.

3- يعتمد بنك قطر الإسلامي بشكل كبير في تمويل نشاطاته على صيغة الإستصناع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على البنوك الإسلامية من حيث الجانب النظري بالتركيز على عمليات التمويل وبالتحديد التمويل عن طريق الإستصناع الذي اتسعت أهميته في هذا العصر، أيضا معرفة تطبيق هذا العقد على مستوى بنك قطر الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على ماهية البنوك الإسلامية.

2- معرفة استخدام مجالات تطبيق عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية.

3- توضيح مدى اعتماد بنك قطر الإسلامي على عقد الإستصناع في تمويلاته.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع نظرا لمجموعة من المبررات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ارتباط موضوع البنوك الإسلامية بالتخصص (اقتصاد نقدي وبنكي).

2- المساهمة في إثراء المراجع المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

3- تنامي الاهتمام بالمواضيع المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

4- التعرف على خصائص ومميزات عقد الإستصناع ومدى مساهمته في تنمية الجانب الاقتصادي.

منهج الدراسة:

نعتمد في موضوعنا على المنهج الوصفي وتم استخدام هذا المنهج في تقديم تعاريف وتحديد المفاهيم النظرية الخاصة بالدراسة المتمثلة في البنوك الإسلامية وعقد الإستصناع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يوضح تحليل نسب استخدام صيغ التمويل الإسلامية، بالتركيز على صيغة الإستصناع في البنك الإسلامي محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنا من التوصل إليه:

- **الدراسة الأولى:** أحمد بلخير "عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، تتناول هذه الدراسة التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية عموما والبنك الإسلامي للتنمية على وجه الخصوص.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج يمكن ذكرها كالآتي:

- يمكن تطبيق الإستصناع في التعاقد على مختلف السلع التي يدخلها التصنيع ويمكن ضبط مواصفاتها في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، والتطور التقني الحاصل في ميادين التصنيع والإنتاج يخدم هذا الأمر إذ

أصبح من اليسر الضبط الدقيق لمواصفات المصنوعات والاحترام الكامل للشروط والمعايير المتفق عليها في العقود، وهذا ما يجعل من الإستصناع صيغة متوافقة مع روح العصر.

– الإستصناع بوصفه أداة للاستثمار والتمويل يمكن أن يسهم في حالة توظيفه بفعالية وكفاءة في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية وتطوير وتنمية القطاع الصناعي وتوفير التمويل للأنشطة الاقتصادية المختلفة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وحل أزمة الإسكان والتخفيف من البطالة.

– عمل البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه العشريات الثلاث على تطوير وترقية الصناعة المالية الإسلامية على مختلف المجالات والمستويات، وكان من ضمن ذلك تطوير وتوظيف صيغ تمويل إسلامية متعددة في عمليات تمويل التنمية كان من بينها الإستصناع الذي بدأ العمل به منذ شهر شوال1416هـ (مارس1996).

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث العينة وفترة الدراسة، حيث تناولت دراستنا بنك قطر الإسلامي، وذلك خلال الفترة (2013–2018) م، بينما تناولت هذه الدراسة البنك الإسلامي للتنمية وامتدت فترة الدراسة من(1996–2006) م.

– **الدراسة الثانية:** محي الدين اسطنبولي "عقد الإستصناع وأهميته في الاستثمار (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016 م، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المرجعية الشرعية والقانونية لعقد الإستصناع وكيفية الاستفادة منه في الاستثمار ودوره في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة على المستوى الاقتصادي من الناحيتين النظرية والتطبيقية وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي:

– عقد الإستصناع له دور في تنمية الصناعة المحلية وتطويرها، فهو يجمع بين المال والعمل، فهو يضمن السيولة النقدية من جهة وبيع المنتوج من جهة ثانية لأن الصانع يخاف من عدم وجود سيولة كافية للصنع، ويخاف من كساد بضاعته بعدم بيعها.

– يعتبر عنصر أساسي في تنشيط الحركة الاقتصادية بالقضاء على البطالة، خاصة وسط خريجي الجامعات أصحاب التخصصات المهنية.

– يجوز الأخذ بجواز الشرط الجزائي في عقد الإستصناع لإجبار طرفي العقد على التنفيذ، بشرط عدم الظلم في تقديره.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون لعقد الإستصناع، بينما دراستنا فهي جزئية لبنك فقط وتطبيقات عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية من حيث الجانب النظري.

الدراسة الثالثة: عقون فتيحة "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009 م، تهدف هذه الدراسة إلى فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب جمهور المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطلق قناعة دينية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

– البنوك الإسلامية لها قدرة على غيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية، والدليل على ذلك هو سرعة انتشارها، حيث بلغ عددها عما يزيد عن 300بنكا.

– لم تقم البنوك الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها.

– هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف مثل: المزارعة والمساقاة.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا:

تختلف الدراسة السابقة عن دراستنا في كونها اهتمت بصيغ التمويل في البنوك الإسلامية جميعها ودورها في الاستثمار، أما دراستنا فقد جاءت لدراسة صيغة واحدة من بين صيغ التمويل الإسلامية وهي صيغة الإستصناع ومعرفة مدى تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية، كذلك اختلفت عن دراستنا من حيث العينة، فعينة هذه الدراسة تتمثل في بنك البركة الجزائري، أما عينة الدراسة الخاصة بنا فتتمثل في بنك قطر الإسلامي.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية والحدود الزمانية فيما يلي:

– **الحدود المكانية:** الدراسة تتم على مستوى بنك قطر الإسلامي.

– **الحدود الزمانية:** تتمثل في الفترة الممتدة من سنة2013 إلى سنة2018.

صعوبات الدراسة:

– نقص المراجع المتعلقة بعقد الإستصناع وخاصة الكتب المتعلقة بالجانب الاقتصادي بالمركز الجامعي ميلة

– قلة المراجع المتعلقة بعقد الإستصناع في بنك قطر الإسلامي فيما يخص الجانب النظري.

– تشابه المراجع من حيث المضمون.

تقسيمات الدراسة:

تتضمن الدراسة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على الفصول الثلاثة التالية:

* **الفصل الأول:** الإطار النظري للبنوك الإسلامية: يعتبر هذا الفصل كمدخل لموضوع دراستنا، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية، حيث قمنا بعرض نشأتها، ومفهومها، خصائصها، أهدافها، وظائفها، أنواعها، اما المبحث الثاني فيتعرض إلى مصادر أموال البنوك الإسلامية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها وكذا أسس توظيفها للأموال، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان حول تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك والتحديات التي تواجهها.

* **الفصل الثاني:** تطبيقات عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية: والذي هو بدوره قسم إلى ثلاث مباحث، حيث حاولنا من خلال المبحث الأول التطرق إلى مفهوم عقد الإستصناع ومشروعيته وأركانه وأنواعه، وكذا مزايا وخصائص هذا العقد، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط تطبيق عقد الإستصناع والمتمثلة في الشروط العامة والشرط الجزائي، بالإضافة إلى اشتراط البراءة والظروف الطارئة في هذا العقد، وكذا ضوابطه الشرعية أما فيما يخص المبحث الثالث فكان حول التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية، ومخاطر التمويل بالإستصناع، بالإضافة إلى طرق مواجهة هذه المخاطر.

* **الفصل الثالث:** دراسة حالة بنك قطر الإسلامي: قسم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الاول إلى نبذة عن بنك قطر الإسلامي، وإدارة هذا البنك بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها واستثماراته، أما في المبحث الثاني والأخير فقد تم التطرق إلى تطبيق الإستصناع في بنك قطر الإسلامي ومختلف صيغه الأخرى التي يطبقها خلال الفترة 2013–2018 ، وأيضا تحليل متوسط النسب المئوية لهذه الصيغ التمويلية.

تمهيد الفصل:

المصارف تلعب دور أساسي وجوهري في الحياة الاقتصادية المعاصرة لأنها تحفظ الأموال وتنميها، وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، حيث يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة على الساحة الوطنية والدولية، ومن بين هذه البنوك أو المؤسسات المالية نجد: البنوك الإسلامية التي تستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي.

وتعتمد البنوك الإسلامية على موارد مالية مختلفة لممارسة أنشطتها منها ما هو ذاتي؛ أي ملك للمساهمين، ومنها ما هو خارجي؛ أي ملك للمودعين، وهي تضطلع بدور هام في خدمة المجتمع من خلال استغلال الاموال المتاحة لها في منح التمويل وترتكز البنوك الإسلامية في عمليات توظيف أموالها على مجموعة من الأسس ، التي تعد مهمة في عملية التوظيف، وقد قدم الفقه الإسلامي لهذه البنوك صيغ أو تقنيات تمويل متعددة، حيث تعتبر هذه التقنيات بديل كفء يمنح فرصا استثمارية حقيقية تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي ، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تواجهها مخاطر وتحديات، تحاول أن تتجاوزها، ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بالإلمام بجميع الجوانب النظرية لهذه البنوك، من خلال تطرقنا لمايلي:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وأسس توظيفها.**
- **المبحث الثالث: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر والتحديات التي تواجهها.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية أصبحت واقعا مميزا على الساحة المصرفية من خلال ما حققته من إنجازات في إطار العمل المصرفي وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف عليها من خلال التطرق إلى نشأتها ومفهومها وخصائصها، وكذلك الأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها، ووظائفها وأيضا أنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

ترجع جذور الدعوة إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية في مجال المعاملات إلى الهادي المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي بين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تصور الإسلام للمال ووظائفه وأحكامه ومقاصد الشريعة فيه، وطبق ذلك في عهده المبارك، فاستقامت أحكام المعاملات وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وحرم الربا وضبطت عمليات الصرف، وتبينت أحكام القرض وأقر القراض، وحرم الغش والغرر والاحتكار، والغين وكل ما من شأنه إيقاع الظلم والضرر سواء للفرد أو للمجتمع.

وكانت هناك معاملات تندرج الآن ضمن أعمال المصارف، وإن لم تكن في شكل مؤسسي.[1]

وفي أواخر الخمسينيات قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من مالكي الأراضي الأغنياء لتقدمها إلى فقراء المزارعين من أجل تحسين إنتاجهم الزراعي والنهوض بمستواهم المعاشي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد عليها، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

وفي عام1963م، تأسس في إحدى قرى الريف المصري، وهي قرية (ميت غمر) بنك محلي للادخار، يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، إذ لم يكن يدفع أي فوائد على الودائع، ولا يتقاضى فوائد على القروض التي كان يمنحها إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض الزراعة وشراء الآلات الزراعية والإسكان، إلا أن هذه التجربة لم تستمر أيضا وتوقف البنك عن العمل عام1967م.[2]

وبعد تجربة بنوك الادخار المحلية بمحافظة الدقهلية بمصر ثم إنشاء أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام1971م إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام1972، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي[3]، وباشر البنك نشاطه في عام1977 تحت اسم البنك

---

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص:35.

[2] نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص:184.

[3] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن2011، ص:24.

الإسلامي للتنمية، ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا عملت الحكومات الإسلامية على إنشائه، للقيام بعملية التنمية في الدول الإسلامية وهذا البنك يقدم خدماته فقط للدول، ولا يقدم أية خدمات للأفراد كما هو حال البنوك التقليدية أو الإسلامية التي أنشأت فيما بعد.

وفي عام1975م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، وهو بنك متكامل يقدم خدماته المصرفية والاستثمارية للجمهور طبقا للشريعة الإسلامية وفي عام1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في السودان، وكذلك في نفس العام تم إنشاء بيت التمويل الكويتي في الكويت.[1]

وفي عام1403هـ/1983م تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وذلك لضمان تحقيق الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ومنع التضارب في الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف المختلفة وتعزيز ثقة المتعاملين في هذه المصارف، وتم الاتفاق على أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كما يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء التقاة على مستوى العالم الإسلامي.

وفيما يلي عرض لأهم المصارف الإسلامية التي أسست منذ1975م وتطورها وانتشارها:

الجدول رقم(01): أهم المصارف الإسلامية التي أسست منذ1975م:

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	- البنك الإسلامي للتنمية بجدة –بنك إسلامي عالمي	جدة- السعودية
1975	- بنك دبي الإسلامي	دبي- الإمارات
1978	- بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	- بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة- مصر
1978	- بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة- الإمارات
1979	- البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان- الأردن
1979	- بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	- إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	القاهرة- مصر
1981	- بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	- إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي100فرعا	اتحاد جمهورية مصر العربية
السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1981	- المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورج	لكسمبورج

[1] نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012م، ص:59.

1982	– دار المال الإسلامي –فروع في أنحاء العالم	أنحاء العالم
1983	– مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
1983	– بنك قطر الإسلامي	قطر
1983	– بنك البركة الإسلامي	البحرين
1983	– البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم– السودان
1983	– البنك الإسلامي السوداني	السودان
1983	– بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	– شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	البحرين
1983	– بنك قبرص الإسلامي	قبرص
1983	– بنك التمويل الإسلامي بلندن	لندن
1983	– بنك التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	الأردن
1985	– مجموعة بنوك البركة الإسلامية	أنحاء العالم
2000	– وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي مئتان وعشرة في جميع أنحاء العالم	

المصدر: عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص:35.

والجدول رقم(01) يبين معدل نمو موجودات البنوك الإسلامية في أهم المناطق التي يرتكز فيها نشاط البنوك الإسلامية في الفترة الممتدة بين عامي2000–2008 حيث نلاحظ أن أقل معدل نمو هو20% في حين وصل معدل النمو إلى أقصاه في دولة قطر ليبلغ65.8% وهذه المعدلات تجاوزت حتى طموحات مؤسسي البنوك الإسلامية.

الجدول رقم(02): معدل نمو البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي وعدد من البلدان:

البلد	معدل النمو%	الفترة
السعودية	33.4	2008-2003
البحرين	37.6	2008-200
الكويت	28.3	2008-2002
الإمارات العربية المتحدة	59.8	2008-2001
قطر	65.8	2008-2002
معدل مجلس التعاون الخليجي	45.0	
الأردن	20.6	2008-2001
تركيا	41.0	2008-2001
ماليزيا	20.0	2008-2000

المصدر:موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للنمو التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20أوت1955م، سكيكدة، 2013م، ص:164.

هذا النمو الكبير للبنوك الإسلامية هو مؤشر قوي على نجاحها، فقد واصلت البنوك الإسلامية نموها وانتشارها ليصل إجمالي موجودات أكبر500 بنك إسلامي حول العالم إلى822 مليار دولار أمريكي نهاية عام2009م.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية والمصارف بصفة عامة ويمكن استخلاص أهمها فيها يلي:

أولا: تعريف المصرف:

إن كلمة مصرف هي "المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض أي التي يكون لديها أموال تريد استثمارها بين الوحدات التي لديها عجز أي ليس لديها الأموال الكافية لتلبية متطلبات أعمالها" ومن هذا فإن المصرف سيكون الحلقة الوسيطة التي تتجمع لديه هذه الأموال من المودعين (الذين لديهم أموال فائضة) ليتمكن من استثمارها وتوظيفها في مجالات أو وحدات العجز، ولتحقيق منافع كثيرة.[2]

وبإضافة كلمة (المصرف) إلى كلمة أخرى، تظهر تعاريف أخرى فمثلا:

المصارف التجارية يمكن تعريفها بأنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير

[1] موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص:164.

[2] صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص:32.

الأجل[1] وعندما رأى المسلمون أن البنوك تقوم بأعمال تحتمل وجود شبهة الربا أدركوا أن وجود بنك يتم التعامل به وفق المنظور الإسلامي قد أصبح ضرورة لابد منها.[2]

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية:

يمكن استخلاص أهم تعريف للبنوك الإسلامية من خلال التعاريف التالية:

التعريف الأول: عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا".[3]

التعريف الثاني: مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[4]

التعريف الثالث: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية لهما على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، وأنها مؤسسة مالية وسيطة لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا أو لأي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.[5]

التعريف الإجرائي: هي مؤسسات بنكية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة فرص مناسبة لهما وفق مبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية:

تتصف البنوك الإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية كذلك بالنسبة للأهداف فهي تلتزم بتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتناسب مع خصائصها، وفيما يأتي عرض لأهم خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية:من أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية ما يلي:

1-الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك[6]، وسندنا

---

[1] صادق راشد حسين الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص169:.

[2] نعيم نصر داوود، مرجع سابق، ص:45.

[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008م، ص:110.

[4] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص:11.

[5] زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016م، ص:76.

[6] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2012م، ص:7.

في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في **قوله تعالى:**« **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾** » **[النساء:103].**

هو الذي قال: « **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾** » **[المائدة1].**

2- الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم:

الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقراض بالربا محرم كذلك.[1]

3- المشاركة في الربح والخسارة:

يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله البنك وبين طالب التمويل –العميل- وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيد التعامل رأس المال مع العمل على عكس البنوك التقليدية التي تضع ثقل الخسارة في حال تحققها على عاتق طالب التمويل حيث أن هذه البنوك كانت قد حبست أرباحها سلفا عند تقديم قرض التمويل دون أن تنظر إلى نتائج هذا التمويل.[2]

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

فالمصرف الإسلامي يهتم بالتنمية الاجتماعية ويرى أن التنمية الاقتصادية يجب أن لا تأتي ثمارها إلا بعد مراعاة الجوانب الاجتماعية للمجتمع ككل، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها حسب توجيه القرآن الكريم، وكذلك المصرف الإسلامي يعمل على رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياساته الاستثمارية.[3]

5- توجيه الجهد نحو الاستثمار الحلال:

تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف تنموية بالدرجة الأولى وهي مصارف ملتزمة باتباع منهج الله سبحانه وتعالى المتمثل بالأحكام الشرعية في جميع أعمالها وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع ككله مع التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام وذلك يتطلب عمل الآتي:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب- توافق أسباب الإنتاج (أجور ونظام العمل) مع قاعدة الحلال.

---

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص:10.

[2] نعيم نصر داوود، مرجع سابق، ص:53.

[3] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص:78.

ج- مراعاة تحقيق مبدأ مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد.

د- يجب أن تكون السلعة الخدمة تحت مظلة الحلال.[1]

الشكل رقم(01): خصائص البنوك الإسلامية.

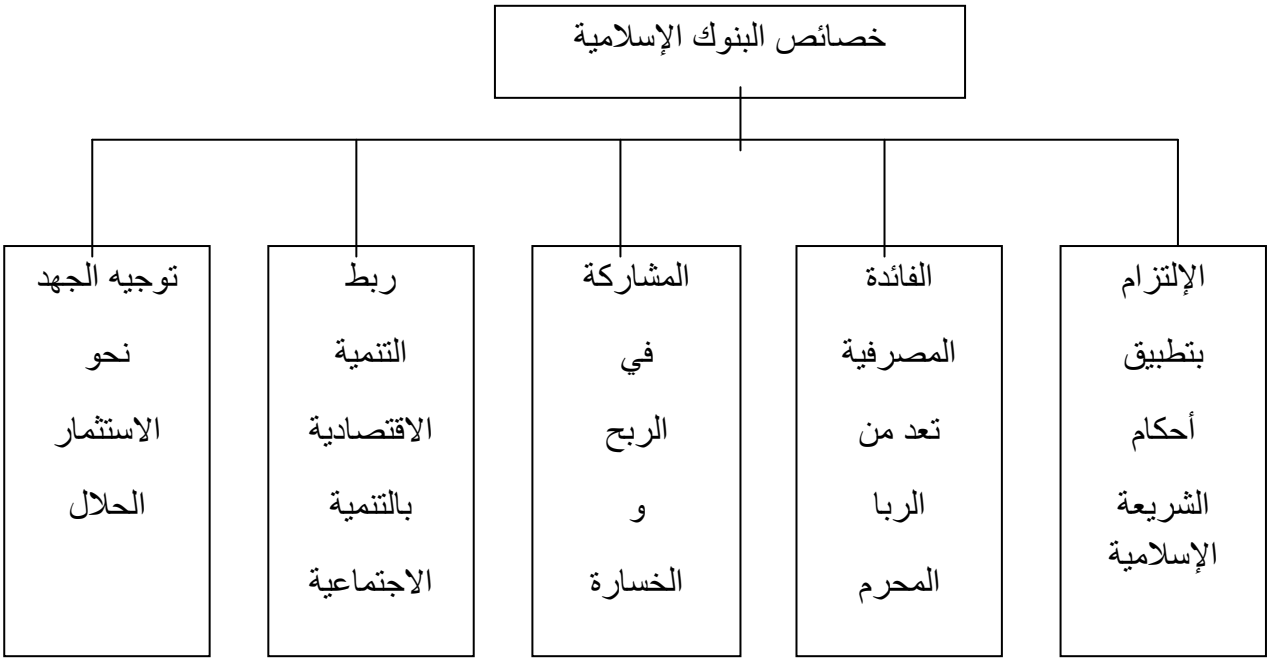

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2012م، ص:7.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي:

1- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ويتم ذلك بقيام الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان.[2]

2- أن تكون كافة أنشطة المصارف الإسلامية وفعاليتها ومواردها واستخداماتها في إطار الحلال.[3]

3- جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري للأفراد.

4- معالجة مشاكل تكديس الثروة وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية.

[1] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص:78.

[2] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (النقود- البنوك التجارية- البنوك الإسلامية- السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013م، ص:241.

[3] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص:40.

5- إتاحة الفرصة في الرجوع إلى فئة المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة.

6- تشجيع عملية الادخار والاستثمار والتمويل على أسس إسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية.

7- تعزيز طاقة رأس المال لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تنمية وعي الادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز خلق فرص للاستثمار ذي العائد الاقتصادي والاجتماعي.

8- توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية وتوجيه التنمية الاقتصادية لتحقيق تنمية سريعة متوازنة تحقق الأمن الاقتصادي مع تحقيق عائد مناسب لأصحاب الأموال.

إن أهداف المصارف الإسلامية متصلة ببعضها، حيث يتم تجميع الأموال الاستثمارية في مشروعات تمتاز بأقل المخاطر وتوفير الأمان وزيادة الإنتاج والاحتفاظ بسيولة مناسبة لمواجهة عمليات السحب.[1]

المطلب الرابع: وظائف وأنواع البنوك الإسلامية.

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي والاستفادة من التجارب العلمية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية وتنقسم إلى عدة أنواع نظرا لامتداد نشاطها وفيما يأتي عرض لأهم وظائف وأنواع البنوك الإسلامية.

أولا: وظائف البنوك الإسلامية:

مع أن المصارف الإسلامية تتلقى في بعض الجوانب مع المصارف التقليدية غير أن المصرف الإسلامي يتميز بعدد من الوظائف التي تجعله في موقع رائد، وفي مكانة يستهدف منها تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية بشكل يتسم بالاتساع والشمولية بعيدا عن المحرمات والتصرفات الربوية، ويمكن إجمال هذه الوظائف فيما يأتي:

1- الوظيفة الاستثمارية:

يمكن تشبيه المصرف الإسلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه وعلى العملاء بالمنافع والأرباح متحملين سوية الخسائر والمخاطر وبعيدا عن المتاجرة بالديون، انطلاقا من ذلك يرتكز المصرف الإسلامي على الودائع الجارية باعتبارها أموالا اقترضها المصرف من أصحابها العملاء دون فائدة ربوية أي مجانا، مع ضمان المصرف ردها حين الطلب، مع أحقية المصرف في استخدام تلك الودائع في قيامه بمنح قروض مجانية أيضا تتصل بالخدمات المصرفية، أو يضاف إلى ذلك ودائع المشاركة إلى عمولة معينة، مثلما يفعل بيت التمويل الكويتي ومصرف الشامل بالبحرين.[2]

---

[1] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص:79-80.

[2] أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010م، ص:25.

2- الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوي مما يعني أن المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية لاربوية، وإن كانت تتقاضى عائدا أو عمولة عن خدماتها المصرفية.

وتتعدد أشكال الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية بعيدا عن الربا أهمها:

أ- فتح الحسابات الجارية للعملاء بهدف حفظ أموال العميل، وسهولة تداولها، وحرية حركتها وما يرتبط بالحسابات الجارية من خدمات أخرى كتأدية الشيكات، وتسلم المدفوعات وتنفيذ أوامر التحويل والصرف، وتهيئة الأجهزة والآلات اللازمة لعملية الصرف الآلي، فضلا عن تزويد العملاء بكشوف الحسابات بشكل سريع وفوري.

ب- إدارة الأموال بالأمانة وما يرتبط بها من أموال القصر والصناديق الخاصة وتنفيذ الوصايا والتركات مقابل عمولة.

ج- دراسة الفرص الاستثمارية، وجدوى المشاريع والترويج لها، وتلقي الاكتتاب في رؤوس الأموال وغير ذلك من أعمال الدراسات والخبرة والجدوى مقابل عمولة.

د- تقديم القروض الحسنة وإدارة الأوقاف وجباية أموال الزكاة وتوزيعها وغير ذلك مقابل عمولة.[1]

هـ- القيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشراءها سواء من خلال نظام الصرف الفوري، أو من خلال عمليات السوق الآجلة وعمليات التورق وغيرها شريطة أن لا يتعارض هذا النشاط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

3- الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوي:

يتميز المصرف الإسلامي بكونه مصرفا لا يمارس الإقراض بالربا، وهذا على النقيض من المصارف التقليدية.

إن الإقراض في المصرف الإسلامي يتسم بالمجانية، حيث لا مقابل للإقراض سوى عمولة محددة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات المصرفية، وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، علما أن الإقراض في المصارف الإسلامية لا يعتبر خدمة أساسية بل ثانوية.

ويقدم المصرف الإسلامي صورا عديدة من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مثل القروض الاستهلاكية الضرورية التي يحتاجها العملاء.

ويقدم المصرف الإسلامي أيضا قروضا قصيرة الأجل لعملاء المصرف خاصة، وفق شروط معينة، وذلك بسبب حاجة العملاء للسيولة المؤقتة أو الطارئة أو الموسمية.

وكذلك يقدم المصرف الإسلامي شكلا آخر من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مثل الإقراض العرضي المرتبط بقيام المصرف الإسلامي ببعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان وتحصيل

[1] أمارة محمد يحي عاصي ، مرجع سابق، ص ص: 26-27.

الأوراق التجارية أو قبولها، وكذلك الاعتمادات المستندية وفقا للأسلوب الإسلامي في التعامل مهما كانت الظروف مع إمكانية تطوير سياسة الإقراض بشكل ينعكس على المصرف والعميل بالمنفعة الشرعية.

4- الوظيفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يخصص لأنشطته المرتبطة بالخدمات والأعمال الاجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارته، يكون من أولويات مهامها تقديم تلك الخدمات الاجتماعية لمن يستحقها ممثلة في صندوق الزكاة والقروض الحسنة والصناديق الخيرية وحسابات التبرعات والصناديق التعاونية، وما شابه ذلك من حالات تنعكس بالنفع على الفئات الضعيفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة.[1]

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس: [2]

1- وفقا للأساس الجغرافي:

يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

أ- بنوك إسلامية محلية: يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

ب- بنوك إسلامية دولية: تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا لحجم النشاط:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع: [3]

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط، ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، تتواجد في القرى والمدن الصغيرة، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات، تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الكبرى التي تتولى استثمارها في مشاريع كبرى.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها اسم بنوك الدرجة الأولى، تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

---

[1] أمارة محمد يحي عاصي، مرجع سابق، ص ص: 26-27.

[2] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية – البنوك التجارية – السياسة النقدية)، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008م، ص:156.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 156-157.

3- وفقا للمجال التوظيفي:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع وفقا لهذا المجال، باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة وهي:

أ- بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار.

ب- بنوك إسلامية زراعية: تقوم البنوك الإسلامية بإحياء الأرض الموات سواء يتم ذلك مباشرة عن طريق البنك، أو بمساعدة الأفراد على ذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من أحيا أرض مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق".[1]

ج- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من نطاق البنوك الاستثمارية، حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

د- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

ه- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.[2]

4- وفقا للاستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي:

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم

---

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك الإلكترونية – البنوك التجارية – السياسة النقدية)، مرجع سابق، ص ص:243-244.

[2] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران ، 2012م، ص ص: 21-22.

المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة بها.[1]

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع على استراتيجية الرشادة المصرفية حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة، لذلك فهي تتسم بالجذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.[2]

[1] مطهري كمال، مرجع سابق، ص23.

[2] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك الإلكترونية – البنوك التجارية – السياسة النقدية)، مرجع سابق، ص:159.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وأسس توظيفها.

إن دراسة البنوك الإسلامية بصفة عامة يفرض علينا الخوض في جانب أساسي ومهم ألا وهو الجانب المالي أو مصادر البنك، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية وأسس توظيفها.

المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية.

تتكون موارد البنك الإسلامي من موارد داخلية (ذاتية) وموارد خارجية (غير ذاتية)، وهي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري كما أنها لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وتنقسم هذه الموارد إلى:

أولا: حقوق الملكية(موارد داخلية):

يقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها البنك الإسلامي، وتنقسم إلى: [1]

1- رأس المال: وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو رأس المال المدفوع ويمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى للبنك، ومنه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك.

2- الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي للبنك، ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية مثل: رأس المال، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها، ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات إما احتياطي قانوني أي يفرضه القانون، أو احتياطي عام يضعه المساهمون برغبتهم.

3- الأرباح الغير موزعة (المحتجزة): تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد البنك الإسلامي.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها...إلخ، وتظم هذه الأموال إلى الاحتياطات.

---

[1] عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009م، ص:36.

ثانيا: المصادر الخارجية:

وهذه المصادر تنقسم بدورها على الأقسام الآتية:

1- الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر.[1]

2- ودائع التوفير أو الادخار: هي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، والقصد منها هو تشجيع المدخرين، ويكون لصاحبها بموجب دفتر توفير الذي يمنحه البنك إياه- الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك الإسلامية على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها في البنك وبطبيعة الحال يمكن للبنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع وبإذن أصحابها ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم البنوك الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله.

3- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية يقابلها الودائع لأجل في البنوك التجارية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد المتفق عليها وهي ضامنة الأصل والفائدة وتتحمل جميع مخاطرها، بينما تمثل ودائع الاستثمار عند اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى البنك الإسلامي لاستثماره أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن البنك الإسلامي لا يضمن هذه الودائع.

وتوجد حسابات للاستثمار لدى البنوك الإسلامية عادة على نوعين:

أ- حسابات استثمارية خاصة (مقيدة): بجانب تلقي البنك لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم البنك باستثمارها في مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها مع أمواله، والأرباح المحققة منها توزع على البنك والمودعين حسب الاتفاق وفق المضاربة المقيدة أما الخسارة فيتحملها أصحاب هذه الحسابات إذا لم يثبت تقصير من جانب البنك.[2]

ب- حسابات استثمارية مطلقة: وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص:39.

[2] عقون فتيحة، مرجع سابق، ص ص:37-38.

الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها البنك على غير أساس عقد المضاربة).[1]

المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

البنك الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، وإنما أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي، ولعل من أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الاجتماعية(1) تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة(2)والقرض الحسن(3) والخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية الدينية، وفيما يلي تفصيل لهذه الخدمات.

أولا: خدمة جمع وتوزيع الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء، وتعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والثناء، وهي في الاصطلاح زكاة النفس والمال، وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة والأموال التي تجب فيها الزكاة هي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر المعقول، وعروض التجارة والسدائم من الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار والمعادن.[2]

وما يهمنا في هذا السياق، الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية ومشروعاتها، والتي يمكن النظر إليها على ثلاثة صور:

1- رأس المال النقدي: وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له ويزكي عنها ما نسبته2.5% عندما يحول عليها الحول.

2- رأس المال العامل: وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة في دورة الإنتاج فهو على شكل مواد أولية ومواد مصنعة قابلة للبيع، وهو ما يطلق عليه (Working capital) وتجب الزكاة فيها في نهاية السنة المالية بنسبة2.5%.

3- رأس المال الدائم: ويتمثل هنا في الأموال المعدة للاستغلال بذاتها، كالمباني والإنشاءات والمعدات والآلات والأجهزة، ولا تجب فيها الزكاة وإنما تجب في الأرباح الناشئة عنها.

ويتولى البنك الإسلامي إخراج زكاة أموال البنك وأرباح مساهميه، وزكاة من يوكله من المودعين لديه والمتعاملين معه، وأموال مشاريعه والشركات التابعة له وعروض التجارة من السلع والأصول المنقولة الأخرى، وأمواله المرصودة للاستثمار المشترك غير المستغلة بعد، بالإضافة إلى الاحتياجات والنقد السائل وكل مال حال عليه الحول.

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بأزل II فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م، ص:50.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 337-338.

كما يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، التي تقوم عليها لجنة متخصصة تناط بها بسمة الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية.

ولعل وجود صندوق الزكاة في البنك الإسلامي يؤدي إلى غرضين: الأول كونه خدمة دينية اجتماعية، والثاني، كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت.[1]

ثانيا: القرض الحسن:

1- معنى القرض الحسن في الاصطلاح: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقترض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[2]

حيث يكون هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقذ لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

أ- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

ب- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مَدْ يَدْ العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يفعله لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

2- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

أ- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.

ب- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

3- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.[3]

ثالثا: الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية الدينية:

ومن أهم الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية الآتي:

1- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية: كمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وبناء المساجد.

2- إنشاء المعاهد العلمية: كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشائه، ويهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية من الاتساق والشريعة الإسلامية وتوفير التدريب المهني في مختلف النشاطات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ، ص:340.

[2] المرجع نفسه، ص:341.

[3] خلفان أحمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص ص:181-182.

3- المساهمة في تمويل إصدار الكتب والمجلات: التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم، والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص.

4- المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية: كأن يقوم البنك برعاية المؤتمرات والندوات المختصة بمناقشة موضوعات بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

5- تنظيم المسابقات الإسلامية: التي تهدف إلى حث طلبة العلم والمعرفة على تعميق معرفتهم الدينية، مثل: مسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الديني والبحوث الاقتصادية والإسلامية.[1]

المطلب الثالث: أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح لكل مساهميها والمستثمري فيها: وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث ترتكز عمليات توظيف أموالها من مجموعة أسس والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: الأسس التوظيفية الخاصة بالعميل:

تهدف الأسس التوظيفية الخاصة بالعميل إلى الحكم على العميل من حيث أهليته للتمويل المطلوب وتتضمن هذه الأسس ما يعرف ب(5Cs) وهي:

1- شخصية العميل: ويقيس هذا المعيار رغبة العميل في السداد وذلك من خلال تحديد خصائصه الشخصية، مثل مدى أمانته ونزاهته وسمعته ومدى التزامه بتعهداته وموارده المالية ومستواه الإجتماعي وممتلكاته من الأموال المنقولة وغير المنقولة، وسجله التجاري وأهليته القانونية وعدم محكوميته، وأية معلومات إضافية تساعد في تحديد رغبة العميل في السداد.[2]

2- قدرة العميل على الاستدانة: يمكن قياس مدى قدرة العميل على السداد من خلال العوامل الآتية:

أ. مدى قدرة العميل من حيث العلم والخبرة على إدارة وممارسة نشاطه.

ب. التعرف على موارد التدفق النقدي للعميل طالب الائتمان والتي ستكون المصدر الأساسي للسداد.

ج. مدى تنوع أنشطة وأعمال العميل طالب الائتمان.

د. دقة البيانات المحاسبية الخاصة بالقيود المحاسبية والطرق المستخدمة.

ه. درجة الرقابة الداخلية في المشروع الذي يعمل فيها العميل طالب الائتمان.

و. التعرف على مركز العميل في السوق وعامل الحصة السوقية له.

ز. المراحل التي قطعها المشروع الاستثماري للعميل طالب الائتمان.

ح. التعرف على مدى استقرار الطلب على منتجات العميل في الفترة الحالية، والتنبؤ بالطلب المستقبلي على منتجاته.[3]

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:347-348.

[2] المرجع نفسه، ص:354.

[3] صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م، ص ص: 71-72.

3- رأس مال العميل وقدرته على توليد الأرباح: تتوقف قدرة العميل طالب الائتمان على أداء التزاماته على عدة عوامل منها:

أ. حجم المبيعات، وأسعار البيع.

ب. التكاليف والنفقات الأخرى.

ج. موقع المنظمة ونوع السلع المنتجة.

د. حجم ونوع ودرجة المنافسة.

ه. مركز المنظمة في السوق.

و. خصائص وتركيب القوى العاملة.

ز. المواد الخام وتكلفتها ومدى ندرتها.

ح. خصائص الإدارة.[1]

4- **الضمانات:** وهي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه العميل من أصول ثابتة وأموال سائلة لضمان التمويل المطلوب، وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، كون معظم أدوات توظيف أموال البنك الإسلامي تتضمن المشاركة في الربح والخسارة، وإنما تكون الضمانات مطلوبة لحالات التعدد والتقصير من قبل العميل، أو لعدم السداد في حالة المتاجرات والمرابحة للآمر بالشراء.[2]

5- الظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة بالعميل:

لاشك أن وجود أجواء ازدهار اقتصادي في قطاع معين أو في بلد معين يدفع المصارف إلى اتخاذ سياسة تسليف منفتحة أو اتباع بعض المرونة في شروط منح الائتمان إيمانا بأن العمل في أسواق نشطة تعزز من الربحية والملاءة.

وبناء على ذلك، فإنه ينبغي على الباحث الائتمان دراسة الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية المحيطة بالعميل، للوقوف على مدى تأثر العميل بالدورة الاقتصادية وكذلك متغيرات البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية التي يعمل العميل في إطارها، لذا يتعين على الباحث الائتماني دراسة السوق تحديدا لحجمه وخصائص المستهلكين، وسلوكهم السائد، وحجم الطلب على السلعة أو الخدمة، وحجم التعاقدات الحالية والمستقبلية ونوع السلعة ومدى قابليتها للتلف، ومقارنتها بجودة السلع المنافسة ومتوسط تكلفة السلعة مقارنة بسعرها الحالي والمتوقع مستقبلا وخصائص منافذ التوزيع من حيث الحجم والنوع والعدد.[3]

ثانيا: الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل.

تتكون هذه الأسس من مجموعة خاصة بخصائص التمويل المطلوب من البنك والتي يتعين دراستها لاتخاذ قرار حول مدى مساهمة البنك في التمويل، إذ بعد دراسة العوامل الخاصة بالعميل، وفي

[1] صديق توفيق نصار ، مرجع سابق، ص ص: 72-73.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:355.

[3] صديق توفيق نصار، مرجع سابق، ص:74.

حالة موافقة البنك المبدئية على التعامل مع العميل الراغب بالتمويل، يتعين على البنك الانتقال إلى دراسة العوامل الخاصة بالتمويل المطلوب، ولعل أهم العوامل الواجب دراستها في التمويل المطلوب هي الآتي:

1- الغرض من التمويل: وهذا يتضمن معرفة النشاط المطلوب تمويله بشكل تفصيلي ودقيق، وماهي استخدامات الأموال المطلوبة، وما مدى مطابقة هذا النشاط أو المشروع المطلوب تمويله مع سياسة البنك التمويلية، ومدى مطابقته مع خبرات وقدرات العميل الإدارية والفنية.

2- مدة التمويل: وهي المدة اللازمة لاسترجاع البنك لأمواله، أي متى سيتم تسديد أو استرجاع قيمة التمويل الممنوح من البنك، ومدى كفاية هذه المدة للنشاط أو المشروع المراد تمويله، ومدى ملاءمة هذه المدة لاسترداد قيمة التمويل من حيث التدفقات النقدية من المشروع، وتعتبر نهاية هذه المدة بمثابة نهاية العقد بين البنك الإسلامي والعميل.[1]

3- مصدر وطريقة السداد: من الضروري معرفة مصدر السداد لدى العميل للوقوف على مدى إمكانية سداد التسهيلات من الموارد الناجمة عن نشاط العميل، وتقييم مدة انتظامها وكفايتها لسداد كافة الالتزامات من عدمه، ثم طريقة السداد من حيث دفعة واحدة أو بأقساط دورية[2] شهرية أو ربعية أو سنوية، أو حسب نتائج أعمال المشروع، وبالطبع فإن جزء من الإجابة على هذه التساؤلات يتحدد بناء على نوع التمويل مشاركه أو مضاربة وغير ذلك أن كثيرا من أحكام عقود توظيف أموال البنك الإسلامي تحدد كيفية وموعد تسديد التمويل الممنوح.[3]

4- نوع ومبلغ التسهيلات المطلوبة: يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للائتمان في المصرف أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله وهل هناك عقبات معينة تحول دون سداد هذا التسهيل من جانب العميل سواء في الوقت الحاضر، أو في المستقبل خلال فترة الائتمان، وكذلك الأمر بالنسبة لمبلغ التسهيل حيث له أهمية محورية خاصة، فكلما زاد المبلغ عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم سداده، وكلما كان المصرف أحرص في الدراسات والبحوث التي يجريها، إما إذا كان مبلغ التسهيل المطلوب صغير فإنه يكون من السهل الحصول عليه إذا ما توافرت الشروط الائتمانية المعتادة فيه.[4]

ثالثا: الأسس التوظيفية الخاصة بالبنك الإسلامي.

من أهم العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخذها بعين الإعتبار عند توظيف الأموال نسبة السيولة في البنك واستراتيجية البنك وحصته السوقية وإمكانياته الفنية والإدارية وهدفه العام.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:356.

[2] صديق توفيق نصار، مرجع سابق، ص:78.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:356-357.

[4] صديق توفيق نصار، مرجع سابق، ص:78.

رابعا: الأسس التوظيفية الخاصة بالمجتمع.

تتبع الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال ابتداء والتي تحدد أخلاقيات توظيفه ثانيا، فالمال لإعمار الأرض بما فيه مصلحة المجتمع وليس للإضرار بالآخرين، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

ولعل أهم الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار التمويل أو الاستثمار ما يلي: [1]

1- تحقيق مصلحة الأمة والمجتمع.

2- منع الإحتكار ومحاربته.

3- منع الغش والتدليس والغين.

4- تحقيق عدالة التوزيع.

5- إقامة النظام المالي الإسلامي المتكامل.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:357-362.

شكل رقم(02): أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية.

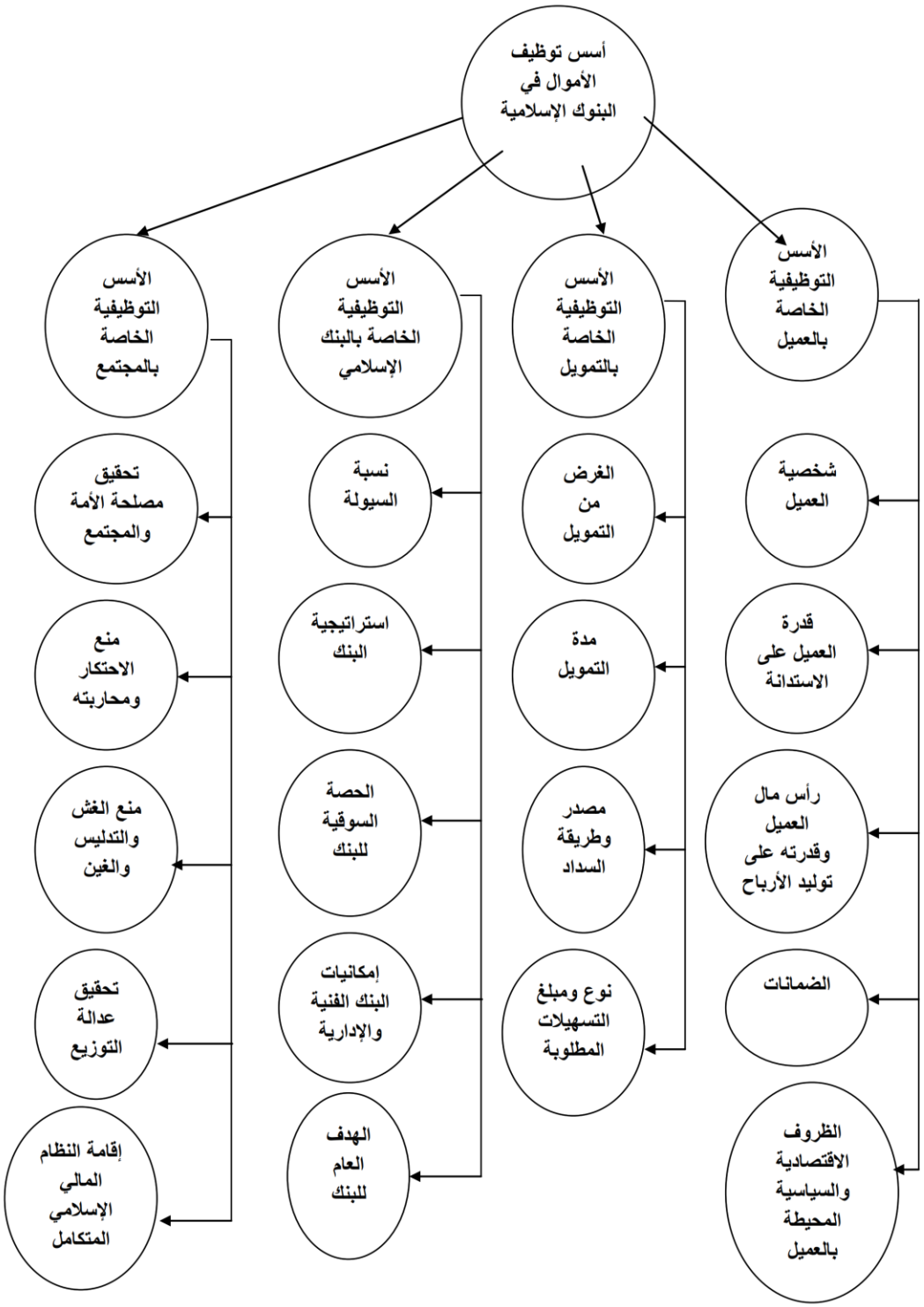

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص.ص: 354-362.

المبحث الثالث: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر والتحديات التي تواجهها.

ترتكز البنوك الإسلامية على الاستثمار والتمويل في نشاطها المصرفي ذلك أن البنوك الإسلامية هي بنوك أعمال واستثمار والقناة الوحيدة لتوظيف الموارد ضمن القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح بعيدا عن شبه الربا التي تحكم أعمال البنك التقليدي، حيث قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة، وفيما يلي عرض لأهم تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية والمخاطر والتحديات التي تواجهها هذه البنوك.

المطلب الأول: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية.

إن التقنيات التمويلية التي تتبعها البنوك الإسلامية هي إحدى المميزات الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي، وتتناسب هذه التقنيات مع طبيعة الاستثمار أو المشروع المراد تمويله، وسيتم التطرق إلى هذه التقنيات من خلال ما يلي:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المديونية.

وتتمثل فيما يلي:

1- المشاركة:

المشاركة في الاصطلاح هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

ويعرفها آخرون بأنها: تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.

أ- أهم أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

* **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

* **المشاركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة على نوعين:

* **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.[1]

* **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010م، ص:196.

المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.[1]

2- الإستصناع:

أ- الإستصناع في الاصطلاح: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد وللمؤسسة المالية أي تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.[2]

ويعرف أيضا على أنه عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل.[3]

ب- شروط عقد الإستصناع:

* بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، فلابد من أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك.

* أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ولا يجوز الإستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.

وهذا الشرط يصح في زمانهم وأعرافهم لأنه مبني على العرف والزمان، ولكن في زماننا يصح الإستصناع بما تعارف الناس عليه واحتاجوه في حياتهم.

* ألا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلما عند أبي حنيفة حتى تشترط فيه شرائط السلم، مثل قبض البدل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد المتعاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، ودليله أن العاقد إذا حدد أجلا فقد أتى بمعنى السلم، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ ولهذا إذا حدد أجل فيما لا يجوز الإستصناع فيه كان يستصنع حائكا أو خياطا لينسج له أو يخيط قميصا بغزل نفسه ينقلب العقد سلما بالاتفاق.[4] وهو من ضمن اهتماماتنا في هذا البحث.

3- المرابحة:

أ- تعريف المرابحة:

بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه: (بيع الثمن الأول مع زيادة ربح) وعند الشافعية هو: (عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة).

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص:197.

[2] خلفان أحمد عيسى، مرجع سابق، ص:137.

[3] أحمد صبحي العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيوع- القروض- الخدمات المصرفية)، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ص:49.

[4] المرجع نفسه، ص ص:50-51.

ب- أقسام بيع المرابحة:

* **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن ربح متفق عليه.

* **بيع المرابحة المقترن بالوعد (بيع المرابحة للآمر بالشراء):** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترن بالوعد في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للوعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.[1]

ج- خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

* **طلب الشراء:** وبه يتقدم الطرف الذي يرغب بشراء السلعة محددا المواصفات والمقاييس ونوعية الخدمة والكمية أو الفترة الزمنية (إذا كانت خدمة ما) وغالبا ما يكون هذا الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة.

* يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وإخضاعه لمتطلبات المصرف، وقدرة العميل على السداد، وتحديد شروط السداد، وما إلى غير ذلك من الشروط.

* بعد استيفاء جميع المتطلبات وموافقة المصرف على تمويل عملية الشراء يتم الطلب من العميل التوقيع على العقد، وهذا العقد يعتبر عقدا بوعد لشراء السلعة من البنك بنظام المرابحة.

* يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة، من البائع الأصلي (مالك السلعة) ويقوم بدفع ثمنها للبائع إضافة إلى أية مصاريف شراء يتم الاتفاق عليها كالنقل والتأمين وما إلى ذلك من متطلبات.

* يقوم المصرف باستلام البضاعة الموصوفة من التاجر مالك البضاعة، (المحلي أو الخارجي) والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويكون عندها قد امتلك البضاعة ملكا تاما، خصوصا بعد أن قام بدفع ثمنها.

* يقوم المصرف الإسلامي (والذي أصبح مالكا للبضاعة) بالطلب من العميل الذي قام بالتوقيع على عقد (الوعد بالشراء) بالحضور للتوقيع على عقد بيع المرابحة ويتم تسليمه البضاعة وحسب المواصفات والشروط المتفق عليها.

* في حال وصول البضاعة مخالفة للمواصفات، فإن المصرف والحالة تلك، يتحمل كامل التبعات المترتبة على ذلك، وحسب الشروط المتفق عليها.[2]

[1] أمارة محمد يحيى عاصي، مرجع سابق، ص:59.

[2] نعيم نصر داوود، مرجع سابق، ص ص:142-143.

4- المزارعة:

أ- تعريف المزارعة:

المزارعة هي عقد بين مالك أرض ومزارع مستعد للعمل فيها، ومشاركة بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا.[1]

أو أنها نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على بأن تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها (معاملة على الأرض بحصة من نمائها)[2]

ب- الشروط الواجبة في عقد المزارعة:

- الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل (الزارع).
- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقود.
- أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعة بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.
- لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين.
- كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل أو السنين.
- ويجب أن تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي أيضا تحديد على من البذار فقد يكون من المالك وحده أو من العامل الزارع كذلك أو منهما بالتساوي أو بالتفاوت وإذا يبينا على من البذار يطلان بطلان المزارعة لمكان الجهالة.[3]

5- المساقاة:

أ- تعريف المساقاة: وتعني السقي أو هي عقد على استغلال الأشجار (وهي التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح) والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على ترتيبها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.[4]

ب- الشروط الواجبة في المساقاة:

* الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.
* أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.
* أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر.
* أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر.
* أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منه.

---

[1] منير ماهر أحمد، العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا، الإمكانيات والتحديات، مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2017م، ص:49.

[2] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص:75.

[3] المرجع نفسه، ص ص:76-77.

[4] المرجع نفسه، ص:77.

* هي مشروعة إجماعا ونصا.
* أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل أو (الإقالة) والتراضي على البطلان أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها ضمن العقد.
* أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب أو بورقها كالتوت والحناء.
* أما مثل البطيخ والخيار والباذنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة.[1]

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الملكية:

وتتمثل فيما يلي:

1- المضاربة:

المضاربة شركة عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب العامل ويلاحظ أن محل المشاركة هو الربح وليس المال لأن المال ملك خاص بالطرف الذي يقدمه وهو رب المال كما أن محل المشاركة ليس التصرف لأن التصرف من حق العامل المضارب الذي يقدم العمل.[2]

ومن صور المضاربة المنتهية بالتمليك، وتعني أن يقوم المصرف بتقديم كل التمويل للطرف الثاني في المشروع (المضارب) على وعد من المصرف ببيع المشروع إلى المضارب، ووعد من المضارب بشراء هذا المشروع دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها.

المضاربة أو المشاركة على أساس الصفقة المعينة: حيث يقوم المصرف بتقديم الأموال لتمويل صفقة معينة إما مضاربة بتقديم كل الأموال، وإما مشاركة (ومضاربة في ذات الوقت) بأن يقدم المصرف جانبا من رأس المال اللازم لهذه الصفقة، ويدفع القائم بالعمل باقي رأس المال، والربح والخسارة بين الطرفين بحسب الاتفاق كل بقدر حصته (حصة المصرف من رأس المال وحصة العامل من رأس المال والعمل).[3]

2- السلم (بيع السلم):

السلم معناه اصطلاحا: بيع أجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا على أن يسلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع، وهذه المعاملة عكس البيع نسيئة، إذ يتقدم فيه الثمن لأجل، وقد شاع استخدام مصطلح (السلم) عند أهل الحجاز، ويقابله مصطلح (السلف) عند أهل العراق، ولكن السلف أعلم من السلم لأنه يطلق على القرض الحسن أيضا واستخدام السلم شائع في قطاع الزراعة، حيث تدفع الحاجة للتمول، كثيرا من المزارعين إلى أن يلجؤوا إلى الاستدانة في صيغة بيع السلم، أي عبر اللجوء إلى ممولين يخرصون أي يخمنون مقدار الناتج بعد النضوج والحصاد ويسلفون قيمته للمزارع حالا على أن يستلموا منه المحصول بعد حصاده.[4]

---

[1] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق ، ص ص: 78-79.

[2] حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م، ص:93.

[3] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ص:48-49.

[4] محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الإقتصادي والسياسي)، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2002م، ص:153.

وهناك شروط يجب توفرها في بيع السلم هي:

أ-شروط تتعلق برأس المال: وتتضمن:

*أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد.

* أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ب- شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة): وتتضمن:

* أن يكون من جنس معلوم.

* أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه.

* أن يكون الأجل معلوما.

* أن يتم تحديد مكان التسليم.

* أن يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع.

* أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العد أو غيرها.

وبهذا فإن هذه الصيغة من التمويل يتم فيها تسليم المنتوج في المستقبل ولذا فإنها تتلاءم مع حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، إذ يمكن للمصرف الإسلامي أن يتفق مع المزارع لاستلام منتجاته الزراعية في المستقبل ويقوم بدفع الثمن المتفق عليه معجلا.[1]

3- الإجارة:

عقد الإجارة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر.

أو هو تمليك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية عقود العمل ويشترط فيها أهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استيفاء المنفعة وأهم أنواعها نذكر:

أ- عقد الإجارة التشغيلية:

وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك.

ب- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

وتشمل الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة والإجارة عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد أو عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.[2]

4- البيع الآجل (بالتقسيط):

وهو أحد أنواع البيوع المؤجلة والذي يتم فيه تسليم المثمن وتأخير الثمن وعادة ما يكون هذا البيع بسعر أعلى من السعر الحال، وذلك بأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد شهر مثلا، ومائة وعشرون إذا دفعته بعد شهرين أو ثلاثة، فيتفق الطرفان ويتم البيع

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص:53.

[2] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص ص:72-73.

على هذا الأساس، والواقع أن هذا النوع من البيوع ليس متفق على جوازه، وإنما يتجاذب الفقهاء فيه اتجاهان، أحدهما يجيزه والآخر يحرمه.[1]

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

إن عمل البنوك الإسلامية يرتبط بالمخاطر أكثر منه في البنوك التقليدية وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح أي العائد، والخسارة أي المخاطرة بينما يقوم الاستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة العائدة المضمونة بغض النظر عن نتائج عمل الاستثمار أو المشروع، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مخاطر عامة تؤثر على عمل البنوك الإسلامية، ومخاطر أخرى تتعلق بطرق تمويلها.

أولا: المخاطر العامة:

تتمثل المخاطر العامة التي تتعرض لها البنوك الإسلامية فيما يلي:

1- مخاطر البيئة الخارجية:

يعني هذا النوع من المخاطر تلك المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للبنك، والتي ليس له قدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها، وإن كان ذلك لا يعني عدم توفر الأدوات والوسائل لمواجهتها والتكيف معها، وتتأثر هذه المخاطر بالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف والمفاهيم الاجتماعية السائدة.[2]

2- مخاطر البيئة الاقتصادية:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية اقتصادية تعمل في ظل النظام الاقتصادي للدولة يتواجد فيها، وتعمل غالبية البنوك الإسلامية في ظل نظم اقتصادية وصعبة، تتأثر البنوك الإسلامية بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، وأسعار الفائدة، والتعامل بالعملات الأجنبية، وكفاية رأس المال حسب مقررات بازل الثانية، والعولمة والمنافسة الدولية، والانفتاح الاقتصادي والاستثمارات الدولية.[3]

3- مخاطر البنية الذاتية للبنك الإسلامي:

ينبثق هذا النوع من المخاطر من بنية البنك الذاتية وطبيعة نشاطاته المصرفية الإسلامية ويقصد ببنية البنك الذاتية قدرات البنك المالية وموارده البشرية من جهة والضوابط والرقابة الشرعية من جهة ثانية وبالتالي فإن هذا النوع من المخاطر هي خاصة بالبنك الإسلامي دون غيره كونها نابعة من طبيعة عملياته المصرفية، ولا يقصد بذلك مخاطر هذه العمليات المصرفية، وتتضمن مخاطر البيئة الذاتية للبنك الإسلامي محدودية المنتجات ومحدودية الموارد البشرية، والتقلبات غير المحسوبة للموارد المالية، والسيولة، ومحاكاة البنوك التقليدية، والرقابة الشرعية، والضوابط الشرعية والمصالح العامة للمجتمع.[4]

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص:237.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:423.

[3] المرجع نفسه، ص:426.

[4] المرجع نفسه، ص:431.

ثانيا: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية فيما يتعلق بطرف التمويل:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1- مخاطر التمويل بالمرابحة:

تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية إذ بلغت في بعض المصارف90% فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن03% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى (25-28%) وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

أ- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

ب- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة: ففي بيوع المرابحة للآمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل) ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

ج- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فينبغي ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.[1]

2- مخاطر التمويل بالإجارة:

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

أ- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

ب- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

---

[1] مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام20-21أكتوبر2009م، ص ص:3-4.

ج- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.[1]

3- مخاطر التمويل بالمشاركة:

تتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر لحصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها وتناقص ملكية البنك في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظرا لانخفاض نسبته في رأس المال، إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تتجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضا.

4- مخاطر التمويل بالمضاربة:

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب مال، أكبر منها في أية عقود أخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعد أو التقصير وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا أو خبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته.[2]

5- مخاطر التمويل بالإستصناع:

تكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.[3]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

تنقسم التحديات للسوق المصرفية الإسلامية إلى داخلية وخارجية:

أولا: التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية:

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل عديدة أهمها:

1- محدودية التوعية بالعمل المصرفي الإسلامي: سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية.

---

[1] مفتاح صالح ، مرجع سابق، ص:6.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:435-436.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 438-439.

2- عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر، بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي.

3- عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي بين مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العلمي.

4- عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي، من حيث الكم أو الكيف، نظرا للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية، دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية أو إدراك التدقيق الشرعي، أو المراجعين الخارجيين.

ثانيا: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية:

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه تحديات مختلفة:

1- تحدي القوانين:

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي.

2- تحدي المعايير المحاسبية:

حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية لأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.

3- التنميط المستندي:

تختلف مستندات عمليات المصارف الإسلامية اختلافا كبيرا بين المؤسسات المالية، وليس المقصود اختلاف الصياغة فهذا أمر طبيعي، إذ لكل مؤسسة مستشاروها الشرعيون والقانونيين الذين يتولون تجديد المبادئ واختيار الصيغة، إنما الملاحظة حول التفاوت الجوهري من حيث استيفاء بعض المستندات لكل المتطلبات العملية ونقصها.[1]

4- تأهيل الموارد البشرية:

لا تزال المصارف الإسلامية تعتمد في تأهيل الموارد البشرية على جهود متفرقة لإكساب منسوبها مقدارا من المعرفة بخصوصيتها، من خلال المعاهد المصرفية العامة التي بدأت مند فترة وجيزة بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية في اهتماماتها في البحرين والكويت والإمارات والأردن وسوريا والسودان ولم تحظى حتى الآن بما يتوافر للمصارف التقليدية من وجود كليات متخصصة لها وترتب على هذا اعتماد

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م، ص:16.

المصارف الإسلامية على مؤهلين بخبرة مصرفية تقليدية كثيرا ما لا تنجح الدورات التدريبية في تحويلها وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات العمل المصرفي الإسلامي.[1]

5- إن عدم وجود بعض الأدوات مثل: الأصول المالية قصيرة الأجل والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.[2]

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص:17.

[2] بوعظم كمال، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي5-6ماي2009م، ص:10.

خاتمة الفصل:

من خلال الفصل الأول تم ضبط مفهوم البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات بنكية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة فرص مناسبة لها وفق مبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وترجع جذورها إلى الهادي المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي بين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تصور الإسلام للمال ووظائفه وأحكامه ومقاصد الشريعة فيه، وللمصارف الإسلامية خصائص وأهداف تميزها عن باقي البنوك من بين هذه الخصائص الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم، وأيضا من بين الأهداف نذكر: أن تكون كافة أنشطة المصارف الإسلامية وفعاليتها ومواردها واستخداماتها في إطار الحلال، كما تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف من بين هذه الوظائف نذكر الوظيفة الاستثمارية المتمثلة في استثمار أموال العملاء بشكل يعود على المصرف الإسلامي وعلى العملاء بالمنافع والأرباح متحملين سوية الخسائر والمخاطر، كما للبنوك الإسلامية أنواع عدة والتي يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس من بين هذه الأسس نجد الأساس الجغرافي الذي يضم بنوك إسلامية محلية وبنوك إسلامية دولية.

وقد تم التطرق إلى أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية التي تقسم إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية في البنوك الإسلامية والمتمثلة في خدمة جمع وتوزيع الزكاة، والقرض الحسن والخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية الدينية، كما تم التطرق أيضا إلى أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي تشتمل على أسس توظيفية خاصة بالعميل، وأسس توظيفية خاصة بالتمويل وكذلك أسس توظيفية خاصة بالبنك الإسلامي، وأسس توظيفية خاصة بالمجتمع.

أما صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فتقسم إلى قسمين القسم الأول يتمثل في صيغ التمويل القائمة على المديونية والمتمثلة في المرابحة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، الإستصناع، أما القسم الثاني فيتمثل في صيغ التمويل القائمة على الملكية والمتمثلة في: المضاربة، السلم، الإجارة، البيع الآجل، بالإضافة إلى أننا قمنا بذكر المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

تمهيد الفصل:

قامت المصرفية الإسلامية على منظومة فكرية وتشريعية متكاملة مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الفائدة الربوية وتستبعدها من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية، وما يستتبع ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات مالية بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن بين هذه الصيغ التي كان للعمال المصرفي الإسلامي دور أساسي في تطويرها وبعثها من جديد: عقد الإستصناع الذي يعد من العقود المشروعة استنادا إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ولعقد الإستصناع أركانه وأنواعه الخاصة به، أيضا له مزايا وخصائص تمويلية هامة، تمكن المستثمر من دخول مجالات الاستثمار بقوة، وهو بوصفه عقدا له شروطه الخاصة به، وأثاره المترتبة عليه، والتي تتمثل أساسا في الالتزامات التي ينشؤها على كل من الصانع والمستثمر، والإستصناع يمكن توظيفه في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأحد أسلوبين: أولهما باعتبار المصرف مستصنعا ؛ أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات محددة، وثانيهما باعتباره صانعا ومن خلالها يؤدي مهمة تشبه الوساطة المالية بين المستصنع(العميل) والصانع النهائي، وذلك وفق ضوابط شرعية تضبط وتنظم هذا الأسلوب التمويلي، ليكون متوافقا مع مبادئ الشريعة ومتوقيا المخاطر المتعددة التي ترتبط بتوظيف الإستصناع كأداة تمويل في العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بالإلمام بجميع الجوانب النظرية لهذا العقد من خلال تطرقنا لما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول عقد الإستصناع.

المبحث الثاني: شروط تطبيق عقد الإستصناع وضوابطه الشرعية.

المبحث الثالث: تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية ومخاطرها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول عقد الإستصناع.

شهدت السنوات الأخيرة دخول الإستصناع إلى العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لأهميته الكبيرة، فهو يمكن المصارف الإسلامية من دخول مجالات استثمارية هامة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم عقد الإستصناع ومشروعيته، بالإضافة إلى أركانه وأنواعه، كذلك سنتعرف على مزاياه وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإستصناع ومشروعيته.

إن الإستصناع هو صيغة من بين الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية في تمويلها وهذه الصيغ تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية وفيما يأتي عرض لأهم تعاريف عقد الإستصناع، والأدلة الدالة على مشروعيته.

أولا: مفهوم عقد الإستصناع:

هناك عدة تعاريف لعقد الإستصناع نذكر منها:

التعريف الأول: الإستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده.[1]

التعريف الثاني: الإستصناع عقد بين اثنين المستصنع والصانع يطلب فيه الأول من الثاني أن يصنع له سلعة معينة بأوصاف محددة مقابل بدل معين يدفعه له، والمواد التي يحتاج إليها في صنع السلعة تكون على الصانع.[2]

التعريف الثالث: يعرف الإستصناع على أنه "عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا".[3]

التعريف الإجرائي: الإستصناع عقد بين اثنين المستصنع والصانع، يقوم المستصنع بطلب صنع شيء محدد الجنس والصفات من الصانع، والحصول عليه عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده.

---

[1] نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، 22-23أفريل2003م، ص ص:49-50.

[2] مريم شطبي محمود، إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية " تجارب مختارة"، مذكرة ماجستير في تخصص البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012م، ص:30.

[3] هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة2004- 2014 م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017م، ص:100.

ثانيا: مشروعية عقد الإستصناع.

الإستصناع هو أسلوب أو صيغة للتمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

1- الكتاب: من أدلة مشروعية الإستصناع **قوله تعالى:** "**قالوا يا ذَا القَرنَينِ إِنَّ يَأجوجَ وَمَأجوجَ مُفسِدونَ فِي الأَرضِ فَهَل نَجعَلُ لَكَ خَرجًا عَلى أَن تَجعَلَ بَينَنا وَبَينَهُم سَدًّا ﴿٩٤﴾ قالَ ما مَكَّنّي فيهِ رَبّي خَيرٌ فَأَعينوني بِقُوَّةٍ أَجعَل بَينَكُم وَبَينَهُم رَدمًا ﴿٩٥﴾**" **سورة الكهف: الآية94-95**، قال ابن عباس رضي الله عنه خرجا" أي أجرا عظيما، فهذا إرشاد قرآني يعلم منه صحة الإستصناع، والاستدلال بهذه الآيات مبني على أصل هو أن كل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد وذكر في القرآن الكريم، فهو حق إلا إذا نبه القرآن على بطلانه، ففي هذه الآيات ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمله بمواد من عنده لأنهم لم يكونوا يعرفون مما يصنع لأنهم كما في **قوله تعالى:**« **لا يَكادونَ يَفقَهونَ قَولًا ﴿٩٣﴾** » **سورة الكهف: الآية93**، وهو لم ينكر هذه الصيغة **وقوله تعالى:**« **قالَ ما مَكَّنّي فيهِ رَبّي خَيرٌ**» **سورة الكهف: الآية:95**، ليس اعتراضا على ذلك بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليسرها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات، قطع حديدية، نحاس، أيادي عاملة ويقدم هو الخبرة التكنولوجية والعمل الفني، وحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها، ولا أنكرها فإنها تكون مشروعة في ديننا.

2- السنة: حديث اصطناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما ومنها أيضا حديث صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار "مدي غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس" غير أن هذا الحديث احتمالا أن يكون المراد صناعته تبرعا لمصلحة المسجد على سبيل التعاقد، أو بالتعاقد على أساس الإجارة.

3- الإجماع: أجمع الفقهاء على ممارسته استحسانا لأن الناس تعاملوا به قبل وبعد الإسلام، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فما رأى المسلمون حسنا فإنه عند الله حسن، وما رأوه سيئا فعند الله سيئ". [1]

المطلب الثاني: أركان عقد الإستصناع وأنواعه.

إن الإستصناع باعتباره عقدا فإنه لابد من توفر مقوماته الأساسية بالإضافة إلى مجموعة من الشروط اللازمة لصحته، وفيما يلي عرض لأهم أركان وأنواع عقد الإستصناع.

أولا: أركان عقد الإستصناع:

أركان عقد الإستصناع هي الأشياء التي لا يوجد عقد الإستصناع إلا بها ولا يتم إلا عند توفرها، وهي:

[1] عياشي منال، تطوير الخدمات المصرفية غير الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، تخصص بنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014م، ص ص:107-108.

1- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، وقد مر بنا معنى الإيجاب والقبول عند تعريف العقد واعتبار الصيغة ركنا من أركان العقد أمر متفق عليه بين الفقهاء.

2- العاقدان:

وهما ركنا العقد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويشترط توافر الأهلية في كل منهما وتعني بالأهلية صلاحية الإنسان لما يجب عليه من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق والواجبات عليه، وهذا يعني أنه يشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، بأن يكون كل منهما مكلفا رشيدا، أما الصبي المميز فيصبح تصرفه بإذن وليه، كما يشترط في العاقدين عدم الإكراه، وهذا يعني أنه يشترط توافر الرضائية في كل منهما، ولهذا اشترط العلماء ما يدل عليها وعلى توافرها وهو الإيجاب والقبول، وقد مر سابقا.

3- المعقود عليه:

وقد اعتبره جمهور الفقهاء، ركنا أيضا، واشترط للمعقود شروطا منها أن يكون مالا وهو ما فيه منفعة لغير ضرورة، فلابد أن يكون المعقود عليه مما أباح الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، فلا يجوز التعاقد على استصناع خمور أو مصنع لها، أو مخدرات أو مرقص...إلخ

وهو يعني ضرورة الابتعاد عن تقديم رأس المال لأي نشاط أو سلعة محرمة شرعا أو محظورة قانونا لأن المحرم أو المحظور ولم يحظر إلا لأنه يتسبب في حدوث المفاسد والأضرار التي تفوت على الناس تحقيق أمور لا قيام لحياتهم بدونها، وبفواتها تعم الفوضى ويختل النظام والاستقرار.[1]

كما لابد من تحقق المعرفة التامة للمبيع "العين المصنوعة" وذلك بمعرفة المواصفات الدقيقة ووصفها للمستصنع إما بتقديم النموذج أو باشتراطها ووصفها حتى تصبح كأنها مشاهدة أمام المستصنع، ويشترط مجيئها على وفق هذه المواصفات وإلا كان المستصنع بالخيار لقوله عليه الصلاة والسلام "والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".[2]

ثانيا: أنواع الإستصناع:

لعقد الإستصناع نوعين نذكرهما فيما يلي:

1- الإستصناع الأصلي: وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفا.

2- الإستصناع الموازي: وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول صانع آخر المؤقت في العقد الأول مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

---

[1] وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص: 168-169.

[2] المرجع نفسه، ص:170.

ويمكن تلخيص طريقة الإستصناع الموازي في الشكل التالي:

شكل رقم (3): عقد الإستصناع الموازي.

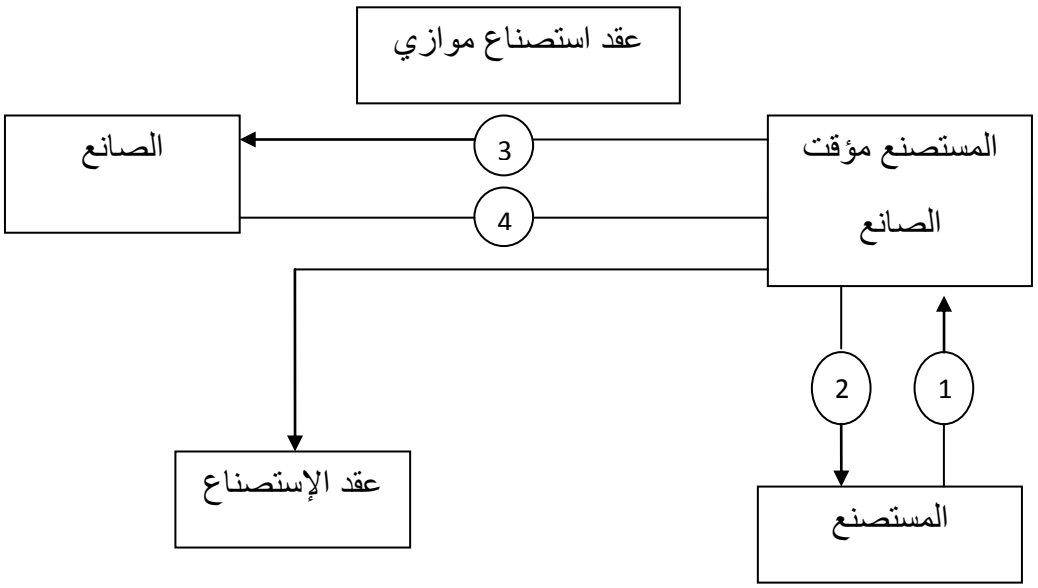

(1) و(3) دفع الثمن حسب الاتفاق.

(2) و(4) تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق.

المصدر: عقون فتيحة، مرجع سابق، ص:76.

حيث أن في عقد الإستصناع الأول أكبر من الثمن(3) في عقد الإستصناع الموازي (لتحقيق الربح) الأجل(2) في عقد الإستصناع الأول أبعد من الأجل (04) في عقد الإستصناع الموازي.[1]

المطلب الثالث: مزايا وخصائص عقد الإستصناع

إن الإستصناع كغيره من الصيغ لديه مزايا وخصائص تميزه وتجعله أداة تمويل يمكن أن تلبي حاجات المتعاملين الإقتصاديين على نطاق واسع وفيما يأتي عرض لأنهم مزايا عقد الإستصناع وخصائصه.

أولا: مزايا عقد الإستصناع.

يمكن ذكر المزايا التالية:

- يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع بالمرابحة للأمر بالشراء.
- يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها، حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع.
- عادة يتطلب عقد الإستصناع استخدام مهارات معينة (الحرفيين) وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة في شرائح واسعة من المجتمع.

[1] عقون فتيحة، مرجع سابق، ص ص: 75-76.

– عمليات الإستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.

– الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع.

– تطوير عقد الإستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية.

– توفر هذه الصيغة تمويل متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة أو سد الحاجة منها أو بيعها.

– يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى.

– تسمح هذه الصيغة بتمويل مشروعات البنية التحتية مثل "الطرق والمجاري وما شابهها.

– يمكن تطبيق هذه الصيغة في تمويل التجارة تعزيزا للتجارة البيئية في السلع بين الدول الإسلامية.[1]

– تشجع هذه الصيغة وتساعد في الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية.[2]

ثانيا: خصائص عقد الإستصناع.

1– أحد أنواع البيوع.

2– المبيع من المصنوعات (شرط فيه العمل) فالعقد يرد على العمل والعين في الذمة (وبهذا يختلف عن البيع العادي وعن بيع السلم) ونفرق هنا بين حالات ثلاث هي:

أ– العبرة للعين والعمل قدره يسير: لا يعتبر استصناعا مثل: بيع غسالة أتوماتيكية وتركيبها فهو عقد بيع عادي.

ب– العبرة للعمل والعين قدرها يسير: لا يعتبر استصناعا بل إجارة، مثل: تفصيل ثوب والقماش من الزبون.

ج– العمل والعين بنسبة ذات أهمية العقد استصناع، مثل: بناء بيت من العامل وتقديمه للمواد أيضا.

3– المبيع دين في ذمة الصانع (دون النظر إلى جهة الصنع أو زمن التصنيع).

4– المصنوع محدد المواصفات بشكل نافي للجهالة (لا يجوز التعيين).

5– المواد من الصانع وبهذا يختلف عن المقاولة.

6– يدفع الثمن المحدد بوضوح من حيث الكم وطريقة الدفع حسب الاتفاق.[3]

---

[1] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013م، ص ص: 280–281.

[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص:176.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 276–277.

7- يشبه الإجارة بأن العمل أو الصنعة مشروطة، ولكنه يختلف عن الإجارة أن مادة الصنع تكون من عند الصانع.[1]

بالإضافة لعقد الإستصناع آثار بالنسبة للصانع والمستصنع والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- بالنسبة للصانع:

فيثبت للصانع ملك الثمن، نظرا للزوم العقد، ويستحقه كاملا إذا قدم العين المصنوعة كما طلب منه.[2]

- بالنسبة للمستصنع:

فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه.

يقول الكاساني: وأما حكم الإستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم.[3]

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص:241.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص:81.

[3] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011م، ص:203.

المبحث الثاني: شروط تطبيق عقد الإستصناع وضوابطه الشرعية.

إن عقد الإستصناع كغيره من العقود يستوجب فيه مجموعة من الشروط اللازمة لصحته إضافة إلى شرط آخر وهو الشرط الجزائي والذي ينص على مبلغ محدد من النقود للتعويض على المشتري تعويضا كافيا إذا تأخر الصانع في تسليم الأصل، ولا يجوز مثل هذا التعويض إلا في التأخير غير الناتج عن القوة القاهرة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الشروط العامة والشرط الجزائي في عقد الإستصناع بالإضافة إلى مسألة اشتراط البراءة والظروف الطارئة والضوابط الشرعية لعقد الإستصناع وانقضائه.

المطلب الأول: الشروط العامة والشرط الجزائي في عقد الإستصناع.

لعقد الإستصناع شروط عامة بالإضافة إلى شرط آخر وهو الشرط الجزائي ويعني تقدير وتحديد لمقدار التعويض الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط العامة لعقد الإستصناع أولا، وإلى الشرط الجزائي ثانيا.

أولا: الشروط العامة لعقد الإستصناع.

يشترط لصحة الإستصناع ما يلي:

1- أن يوصف الشيء المراد صنعه، ويعرف على وجه لا يبقى مع الوصف جهالة تقضي إلى النزاع، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره.[1]

2- أن يكون مما يجري التعامل به بين الناس[2] واشترط الحنفية ذلك لأن الإستصناع يستمد مشروعيته عندهم من العرف، وبما أن الإستصناع مشروع كذلك بموجب القياس والقواعد العامة والإباحة والمصلحة، فإن الإستصناع جائز فيما جرى فيه التعامل، وما لم يجر فيه التعامل، متى دعت الحاجة إليه.

3- الأجل: هناك ثلاثة آراء في المذهب الحنفي بخصوص ضرب الأجل لتسليم المصنوع:

أ- يمنع أبو حنيفة تحديد الأجل في الإستصناع، وإذا حدد صارت المعاملة سلما لأن الأجل لا يكون إلا في عقد لازم، ويتحقق ذلك في السلم دون الإستصناع لما في الأخير من الخيار.

ب- وأجاز الصاحبان الأجل ويكون للاستعجال، لجريان العرف به.

ج- واتفق أبو حنيفة والصاحبان على أن الأجل ضرب في الإستصناع فيما لا يجر فيه التعامل يصير العقد سلما.

وقد تم الأخذ بما ذهب إليه الصاحبان من جواز التأجيل، ويجب تعيين أجل التسليم طبقا لما اختارته لجنة مجلة الأحكام العدلية من لزوم العقد وقرار مجمع الفقه الإسلامي وتوجيه ذلك:

* المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، فلزم أن يضرب لذلك الأجل دفعا للغرر.

---

[1] جميلة مدور، البيوع الآجلة وتطبيقاتها في الاستثمار، مذكرة ماجستير في الفقه، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1998م، ص:261.

[2] أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص ص: 27-28.

* مدة الأجل تعتمد على اتفاق الطرفين من ناحية، وما يحتاج إليه الصانع من وقت للصناعة أو الحصول على المصنوع وفقا لظروف التعاقد.

* الأجل مشروع في عقد الإستصناع فيما للناس فيه تعامل وقيما ليس لهم فيه تعامل متى دعت إليه المصلحة والحاجة.[1]

ثانيا: الشرط الجزائي في عقد الإستصناع.

يعرف الشرط الجزائي بأنه اتفاق تابع يحدد بموجبه الطرفان مسبقا التعويض أو العقوبة عند عدم التنفيذ أو التأخير فيه.[2]

وإذا أسقطنا هذا التعريف على عقد الإستصناع: هو أن يتفق الصانع والمستصنع في ذات العقد الذي بينهما، أو في اتفاق لاحق وقبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحد من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو تأخر في تنفيذه ويهدف الشرط الجزائي إلى تحقيق الأغراض التالية:

1- ضمان تنفيذ العقود وعدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على المتعاقدين وهذا من الوفاء بالعقود الذي أمرت به الشريعة.

2- تجنيب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الطويلة والمعقدة، وما يترتب عن ذلك من تضييع للمال والوقت وهدر للجهود والطاقات.

3- إعفاء الدائن من عبئ إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزاماته.

وللشرط الجزائي صور متعددة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1- ماهو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال، ومن صوره الشرط الجزائي المقترن بعقد الإستصناع والذي يتعلق بالصانع الذي أخل بالتزامه أو تأخر في تنفيذه.

2- ما هو مقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات المالية، ومن صوره الشرط الجزائي المتعلق بالمستصنع إذا تأخر في سداد ما عليه من مستحقات للصانع.[3]

المطلب الثاني: اشتراط البراءة والظروف الطارئة في عقد الإستصناع.

إن مضمون نظرية الظروف الطارئة في عقد الإستصناع يقوم على أساس أن ثمة حادث أو ظرف، أو عذر خاصا أو عاما قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو إنشائه سواء كان لاحقا بشخص أحد طرفي العقد أم بمحل العقد مالم يكن متوقعا ولا ممكنا الدفع غالبا بالإضافة إلى مسألة اشتراط الصانع البراءة وعدم المسؤولية عما يمكن أن يظهر من عيوب كليا أو جزئيا في المصنوع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة اشتراط البراءة أولا، وإلى نظرية الظروف الطارئة ثانيا.

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سابق، ص ص: 242-243.

[2] وائل عربيات، مرجع سابق، ص:219.

[3] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص ص:27-28.

أولا: مسألة اشتراط البراءة.

تبحث هذه المسألة فيما إذا شرط الصانع براءته من ضمان العين، أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب كليا أو جزئيا في المصنوع، وتم الاتفاق على ذلك بين المتعاقدين اعتمادا على السلامة الظاهرة.

حيث درس الفقهاء(القدامى) شرط البراءة من العيوب في البيع، فذهب الأحناف إلى أنه يصح البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أم لم يعلمه سماه أم لم يسمه، لأن ضمان العيب من حقوق المشتري على البائع، ويجوز للمشتري إسقاط هذا الحق بمحض إرادته.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب الأخرى إلى عدم جواز مثل هذا الشرط، على تفصيل بينهم وأن البائع يبقى على مسؤوليته عن ضمان العيب ولو اشترط في العقد البراءة منه.

والجميع متفقون على أنه لو اشترط البائع عدم مسؤوليته عن عيب معين في المبيع كان ذلك العيب خارجا عن مسؤوليته.

ولم يتناول الفقهاء القدامى اشتراط الصانع براءته من عيوب الصنع لأنه كما يقول الزرقا: "إن مثل هذا الاشتراط لم يكن يقع قديما في عقود الإستصناع لأنه ليس من المعقول إن ذاك اشتراطه، إذا لم يكن الإستصناع متعارفا قديما إلا في الحاجات الشخصية، ذلك لأن الصانع يبيع شيئا سوف يصنعه هو بحسب الطلب إذا اشترط على المشتري المستصنع عدم مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر فيه فإن هذا يوحي بسوء نيته منذ التعاقد، فيريد بهذا الاشتراط أن يحمي نفسه ويتهرب من مسؤوليته عن التقصير أو الإهمال في إتقان العمل".

لذلك أكد الشيخ الزرقا ووافقه بعض المعاصرين على أن اشتراط الصانع البائع في عقد الإستصناع عدم مسؤوليته عما يظهر من عيوب أو اختلال في المبيع الذي سيصنعه هو اشتراط باطل، لأن البائع سيأتي بالشيء من صناعته هو، فلا يكون مثل هذا الاشتراط إلا من سوء نيته، ولإبعاد مسؤوليته الإهمال أو الخطأ أو الجهل بأصول صنعته التي تعاقد على أساس متقن لها، ويكون ذلك ملحقا لأفدح الأضرار بالمستصنع وخاصة في عصرنا هذا الذي أصبح يتم فيه التعاقد على استصناع الآليات الضخمة والمصانع الكاملة، فإذا وجد فيها عيب أو خلل تقني تعطل عملها وتوقف استثمارها وعظمت خسارتها.[1]

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة.

نعرف مصطلح الظروف الطارئة كلفظ مركب في الفقه الإسلامي على أنها كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف في خسائر التجار.

[1] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص ص:31-32.

أما فقهاء القانون فقد عرفوها على أنها كل حادث عام يكون بعد العقد وغير متوقع عنه اختلال في المنافع المتوقعة من العقد، بحيث يصبح مرهقا للمدين إذا نفذ العقد بشروطه.

كما نجد المشرع الجزائري تناول الظروف الطارئة بالتقنين (...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)[1]

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة مجموعة من الشروط نقوم بذكرها كالتالي:

1- أن يكون الالتزام تعاقديا:

يشترط في تطبيق النظرية أن يكون الالتزام ناشئا عن عقد، فكل الالتزام لا ينشأ عن عقد لا تسري عليه أحكام النظرية، وقد نصت المادة (107) من القانون المدني الجزائري على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة المصلحة للطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

2- أن يكون الحادث الطارئ حادثا استثنائيا عاما:

وذلك مثل وقوع زلزال أو حصول حرب أو إضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية أو إلغائها، أو انتشار وباء، ونحو ذلك من الحوادث المفاجئة الاستثنائية العامة التي يكثر وقوعها.

3- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا بحيث يهدده بخسارة فادحة.

وذلك بأن يؤدي الحادث إلى جعل الالتزام مرهقا للمدين، دون أن يصل الأمر إلى استحالة التنفيذ.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعقد الإستصناع.

إن الإستصناع يستخدم في مجالات وأنشطة متعددة، وهذا الاستخدام يكون محكوما ومنضبطا بضوابط شرعية تضمن تحقيق الأهداف المرجوة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط الشرعية لعقد الإستصناع وحالات انقضائه.

أولا: الضوابط الشرعية لعقد الإستصناع.

إن عقد الإستصناع ينبغي أن يكون محكوما ومنضبطا بالأمور التالية في النظام المصرفي الإسلامي وهذه الأمور هي:

* أن لا يكون عقد الإستصناع وسيلة للإقراض الربوي بمعنى أن ضرورة وجود التعاقد الحقيقي والرغبة في ذلك من كل الأطراف وبالتالي تحمل كل طرف من الأطراف مسؤولياته الكاملة عن آثار هذا العقد.

[1] محي الدين اسطنبولي، عقد الإستصناع وأهميته في الاستثمار، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016م، ص ص:129-130.

* يجب أن يراعى في هذا العقد الشروط التي اعتمدها الفقهاء، وأقرتها المجاميع الفقهية، لتكون ضمانا في تطبيق هذا العقد بما يحقق الأهداف المرجوة ويمنع الضرر.

* ضرورة عدم استعمال هذا العقد بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى العملاء، وذلك بأن تكون عمليات الإستصناع بأسعار عادلة، وضرورة وضع قواعد ونظم مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال مثل هذه الصيغ من التعاقد وغيرها.

* ينبغي دراسة أثر المشروع الإستثماري على الأمن الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة وذلك باعتبار أن أحد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إشباع حاجات الأفراد المادية ونشر التعاون والتعاضد.

* أن تخضع هذه العقود بصورة دورية إلى مراقبة هيئات الرقابة الشرعية، وينبغي على هذه الهيئات أن تمارس دورها في فحص العقود ومراقبة تطبيقها عمليا.[1]

* إذا كان الثمن يدفع على أقساط محددة للبنك، فلا يجوز الزيادة في الثمن من أجل الإخلال بالوعد أو تحويل العقد من بيع للمنتوج إلى تأجير له، لأن الأول طريق إلى الربا والثاني مخالف لما اتفق عليه في العقد وهو البيع وليس التأجير، وإن اشترط في العقد فإنه شرط مجحف للمستصنع، يجب تدخل الدولة لتغييره.[2]

* أن يكون المعقود عليه (المصنوع) معلوما بدقة، ويتحقق ذلك من خلال بيان جنسه ونوعه وصفاته.[3]

* يجوز أن يكون الثمن نقودا أو عينا أو منفعة لمدة محددة لنفس الأصل أو لأصل آخر.

* يجوز الإشراف على الصانع أثناء التنفيذ للتأكد من التنفيذ حسب الاتفاق كما يجوز توكيل المستصنع في الإستصناع الموازي بالإشراف على التنفيذ بعقد توكيل منفصل.

* في حال امتناع الصانع عن التنفيذ أو التسليم في الظروف العادية وموافقة المستصنع على فسخ العقد فيسترد الثمن الذي دفعه فقط.

* المصنوع غير مطابق للمواصفات يجوز للمستصنع عدم الاستلام واسترداد الثمن أو أن يقبل بحسم من الثمن أو بدون حسم.

* قبل التصنيع أو تمليك المصنوع للمستصنع يجوز للصانع التصرف بالمصنوع أو بالجزء المنتهى منه بشرط أن لا يكون المصنوع متصلا بملكية المستصنع مثل: مبنى على أرض يملكها المستصنع.

* لا يجوز للمستصنع أن يبيع المصنوع (بالتعيين) قبل قبضه.[4]

ثانيا: انقضاء عقد الإستصناع.

ينتهي عقد الإستصناع باعتباره من عقود المعاوضات بما تنتهي به هذه العقود عادة ومنها:

---

[1] وائل عربيات، مرجع سابق، ص ص: 216–217.

[2] محي الدين اسطنبولي، مرجع سابق، ص:225.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص:301.

[4] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 278–279.

1- إنجاز العقد أو هلاك الشيء المصنوع:

أ- إنجاز العمل، أي وفاء المتعاقدين بالالتزامات المتبادلة التي يحملها العقد على كل طرف منهما.

ب- هلاك الشيء المصنوع وتلفه قبل تسليمه إلى المستصنع.

2- فسخ العقد أو عجز الصانع:

أ- فسخ العقد بالتراضي (الإقالة) أو بالقضاء.

ب- عجز الصانع عن إتمام العمل لأي سبب من الأسباب.

3- موت أحد المتعاقدين:

في هذه الحالة ينقضي العقد إلا إذا كان التنفيذ ممكنا فيحل الورثة محلهما وقد قال الأحناف بانتهاء عقد الإستصناع بموت الصانع على الإجارة عندهم ولكن يرد عليهم بأن هذا القياس غير صحيح لأن بطلان الإجارة بموت المستأجر مسألة خلافية، فالجمهور لا يبطلون الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما.

فالقول بعدم انتهاء الإستصناع بموت أحد العاقدين قول وجيه ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي أصبحت للمصانع شخصية معنوية اعتبارية دائمة مستمرة ببقاء الشركة والمصنع، وأن الأشخاص بدوائهم ليس لهم أثر في شخصية الشركة.[1]

[1] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص ص: 34-35.

المبحث الثالث: تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية ومخاطرها.

احتل الإستصناع دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والإستثمارية بنظام عقود الإستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وسنحاول من خلال هذا المبحث الخوض في تفاصيل جانب تطبيق الإستصناع في المصارف الإسلامية من حيث أساليب وخطوات التمويل بالإضافة إلى تطبيق الإستصناع وطرق مواجهة هذه المخاطر.

المطلب الأول: التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية.

إن جانب التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية يضم أساليب التمويل بالإستصناع بالإضافة إلى خطوات عملية للتمويل بالإستصناع والإستصناع الموازي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى عنصر أساليب التمويل أولا، وإلى الخطوات العملية للتمويل ثانيا.

أولا: أساليب التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية.

يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق الإستصناع في عملياته التمويلية بأحد أسلوبين:[1]

1- المصرف باعتباره مستصنعا:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أصول المودعين الاستثمارية وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

والمصرف في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك الصنعة.

2- المصرف باعتباره صانعا:

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الإستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها وأسهمها، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، والطريقة الثانية تحول المصرف إلى مجرد سمسار وواسطة، وأرى أنها تحقق المطلوب كالطريقة الأولى التي تجعل الشركات التابعة للمصرف مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الإستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج[2] مواد في دوائر المشاغل وبيعها في السوق محققا أرباحا أضعافا مما تحققه الطريقة الثانية ويتمكن أيضا على

[1] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص:49.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص ص:122-123.

أساس عقد الإستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك.[1]

ثانيا: الخطوات العملية للتمويل بالإستصناع والإستصناع الموازي.

1- عقد الإستصناع:

يمكن تمويل الإستصناع حسب الإجراءات التالية:[2]

أ- المشتري(العميل): يتقدم إلى البنك بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له[3]سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

ب- المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، وبحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الإستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا له.

2- عقد الإستصناع الموازي:

أ- المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.

ب- البائع (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقا للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

3- تسليم وتسلم السلعة:

أ- البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.

ب- المصرف: يسلم المصرف السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.[4]

والشكل اللاحق يوضح خطوات عملية التمويل بالإستصناع:

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص:83.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص:280.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص:302.

[4] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص ص:51-52.

شكل رقم (04): نموذج للخطوات العملية لعقد الإستصناع والإستصناع الموازي.

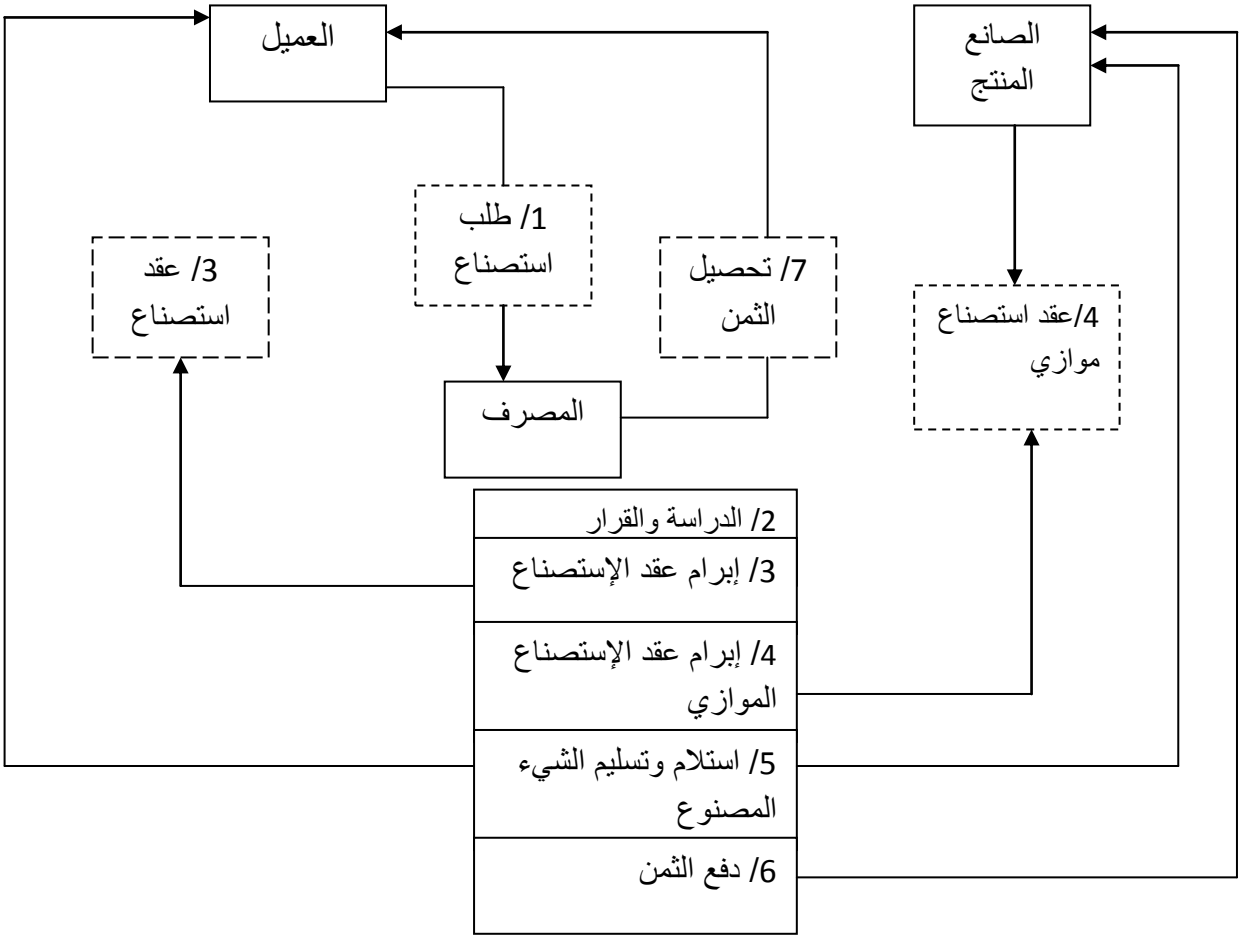

المصدر: أحمد بلخير، مرجع سابق، ص52.

المطلب الثاني: الإستصناع في التمويل العقاري والصناعي.

يعتبر الإستصناع مجالا مهما، حيث يمكن توظيفه في كل الأشياء والسلع التي يدخلها التصنيع، كذلك يمكن توظيفه في مجال البناء كبناء المساكن، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الإستصناع في التمويل العقاري أولا وإلى الإستصناع في التمويل الصناعي ثانيا.

أولا: الإستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الإستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها وغير ذلك من المجالات العقارية التي يمكن الاستفادة من الإستصناع فيها.[1]

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص:84.

ثانيا: الإستصناع في التمويل الصناعي.

أصبح عقد الإستصناع أداة تمويلية مهمة، حيث يستخدم في صناعة الطائرات والسفن[1] وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلا من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهضة مع مشقة النقل، وتكلفته العالية، وخاصة أن في الإستصناع الداخلي تحريكا للنشاط الاقتصادي وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.[2]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع وطرق مواجهتها.

من منطلق أن الإستصناع يتضمن تصنيع السلع أو تشييد المباني أو إقامة المرافق والخدمات والمشروعات لذا فإن جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع يتضح تواجدها في عقد الإستصناع تتمثل في عجز الصانع عن تسليم السلع في الوقت المحدد أو عدم مطابقة السلع للمواصفات ومن أجل تفادي أو معالجة هذه المخاطر يستوجب اتخاذ إجراءات شاملة لإدارة ومواجهة هذه المخاطر، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر التمويل بعقد الإستصناع أولا، وإلى طرق مواجهة هذه المخاطر ثانيا.

أولا: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع.

يتعرض أسلوب عمل المصارف في صيغة الإستصناع لجملة مخاطر ومن أهم هذه المخاطر هي:[3]

1- قد لا يلتزم أو يفشل الصانع في توفير السلعة المطلوبة في الوقت المحدد وبالكميات والمواصفات المتفق عليها، مما يجعل هذه الحالة شبيهة جدا بمخاطر عقد السَلَمْ، وبذلك تحميل البنك أعباء إضافية من تكاليف تخزين وتأمين إلى حين موعد التسليم.

2- تعرض البضاعة للتلف في مخازن المصرف.

3- قد تأخذ مخاطر الإستصناع منحنى مخاطر المرابحة في حالة ما إذا كان العقد غير ملزما ما يجعل رجوع الطرف الآخر عن العقد ممكنا ومن ثم تحميل المصرف مخاطر وخسائر إضافية.

4- توقف الزبون عن سداد ما عليه من أقساط عقد الإستصناع وذلك لسبب إعساره أو بسبب أي مشاكل اقتصادية تكون قد واجهته مسببة له الإفلاس.

5- تغيرات الأسعار التي قد تطرأ على السلعة أو البضاعة محل عقد الإستصناع بعد تحديدها مسبقا.[4]

ثانيا: طرق مواجهة مخاطر التمويل بعقد الإستصناع.

تتم عملية معالجة مخاطر صيغة الإستصناع كما يلي:

---

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص:262.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص:207.

[3] صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية الرهن (ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص:152.

[4] يحياوي حسام، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، تخصص: بنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013م، ص:86.

1- يمكن تقليل مخاطر الإستصناع عندما يكون المصرف هو المستصنع بإلزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، وتحدده مدة كافية لصلاحية الكفالة.

2- إدخال الشرط الجزائي في بنود العقد وهو: أن يتفق الصانع والمستصنع في ذات العقد الذي بينهما، أو في اتفاق لاحق وقبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحد من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته وتأخره في تنفيذه.

3- ومن الأساليب التي تستخدمها بعض مؤسسات التمويل الإسلامي في عقدي الإستصناع والإستصناع الموازي لتقليل مخاطر الائتمان، وكذا مخاطر السوق الناشئة عن العقدين، إيجاد علاقة بين المستصنع في عقد الإستصناع الأصلي والصانع في عقد الإستصناع الموازي، بحيث تكون علاقة متبادلة، مكونة من إشراف ومتابعة من الطرفين، بالإضافة إلى وجود كفالة تضامنية بينهما.

4- يمكن الاتفاق على سداد قيمة السلعة المستصنعة على دفعات تبعا للتنفيذ بدلا من التسديد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، الأمر الذي من شأنه تخفيض تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية.[1]

5- بسبب صعوبة إجراءات التقاضي وتعقدها عند حدوث النزاع أو الخلاف بين الأطراف المتعاقدة، يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات (اختيار لجنة للتحكيم مثلا).[2]

[1] حليمة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016م، ص ص:139-140.

[2] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص:62.

خاتمة الفصل:

من خلال الفصل الثاني تم ضبط مفهوم عقد الإستصناع على أنه عقد بين اثنين المستصنع والصانع، يقوم المستصنع بطلب صنع شيء محدد الجنس والصفات من الصانع والحصول عليه عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده، وهو من العقود المشروعة استنادا إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ولعقد الإستصناع أركان وأنواع تتمثل أركانه أولا في الصيغة العاقدان، والمعقود عليه، أما أنواعه فتضم نوعان هما: أصلي وموازي أيضا لعقد الإستصناع مزايا وخصائص من بين مزاياه أنه يسمح بتمويل مشروعات البنية التحتية، ومن بين الخصائص نذكر: أن المصنوع محدد المواصفات بشكل نافي للجهالة.

كما لعقد الإستصناع شروطه الخاصة به والمتمثلة أساسا في شروط عامة بالإضافة إلى شروط أخرى والتي تم ذكرها في هذا الفصل هو إمكانية اقتران عقد الإستصناع بشرط جزائي في حالة عدم وفاء الصانع بالتزاماته، ومسألة وجود ظروف طارئة تحول دون تنفيذه لها، وكذلك مسألة اشتراط الصانع البراءة وعدم المسؤولية عما يمكن أن يظهر من عيوب كليا أو جزئيا في المصنوع، وأيضا ضوابط شرعية تخص عقد الإستصناع وحالات انقضائه.

أما تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية فتضم أساليب وخطوات التمويل بالإستصناع، بالإضافة إلى تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري والصناعي، وأيضا قمنا بذكر مخاطر التمويل بعقد الإستصناع وطرق مواجهة هذه المخاطر.

تمهيد الفصل:

يشهد الاقتصاد العالمي تطورا وتوسعا في جانبه المالي والمصرفي مما نتج عنه إمتداد نشاط المصارف بشكل كبير ومن بين هذه المصارف التي امتد نطاق نشاطها نجد البنوك الإسلامية، التي أصبحت مهمة في دول العالم الإسلامي، لأن تعاملاتها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

ومصرف قطر الإسلامي هو مصرف من بين هذه المصارف، فهو يعتبر مصرف إسلامي عالمي له أهمية كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وله إدارة تعتبر جزء أساسيا من أعماله ويقوم بتقديم خدمات متعددة كما يمتلك العديد من الاستثمارات المحلية والعالمية المتميزة، من بين هذه الاستثمارات: شركة الجزيرة الإسلامية، أيضا مصرف قطر الإسلامي، يعتمد صيغ تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بدراسة مصرف قطر الإسلامي من جميع جوانبه النظرية وكذلك نسب استخدامه لصيغ التمويل الإسلامي بالتركيز على صيغة الإستصناع من خلاله تقاريرها السنوية، ولأجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

* **المبحث الأول: تقديم بنك قطر الإسلامي.**
* **المبحث الثاني: تطبيق الإستصناع في بنك قطر الإسلامي.**

المبحث الأول: تقديم بنك قطر الإسلامي.

مصرف قطر الإسلامي مصرف إسلامي عالمي له أهمية كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تلبية احتياجات المجتمع القطري وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالة بنك إسلامي والمتمثل في بنك قطر الإسلامي.

المطلب الأول: نبذة عن بنك قطر الإسلامي.

مصرف قطر الإسلامي هو أول مصرف إسلامي في قطر، وهو يمارس النشاطات الاستثمارية لحسابه الخاص أو لحساب عملائه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وفقا لأحكام نظامه الأساسي، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نبذة عن بنك قطر الإسلامي من خلال توضيح نشأة هذا البنك بالإضافة إلى تعريفه ورسالته وأهدافه.

أولا: نشأة بنك قطر الإسلامي وتعريفه:

1- نشأة بنك قطر الإسلامي: تم تأسيس بنك قطر الإسلامي بتاريخ 8يوليو1982 كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم45 لسنة1982[1]، وتخضع جميع منتجاته وعملياته المصرفية لإشراف هيئة للرقابة الشرعية بما يضمن الالتزام الدقيق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المصرف وعملياته التمويلية.[2]

2- تعريف بنك قطر الإسلامي: يعرف بنك قطر الإسلامي على أنه مصرف يعتمد الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر المصرف من السباقين في تطوير منتجات وبرامج مبتكرة تلبي احتياجات العملاء ومتوافقة مع الشريعة.[3]

يتبنى البنك استراتيجية نمو تهدف لتعزيز مكانته ودوره كبنك إسلامي رائد يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية، وتتماشى الاستراتيجية التي يتبناها البنك بشكل وثيق مع رؤية قطر الوطنية2030، ومع التزام الحكومة في الاستثمار في البنية التحتية للبلاد وتنويع الاقتصاد وتطوير قطاع خاص قوي، ويعد البنك مجموعة مالية مستقرة تغطي خدماتها جميع شرائح الأسواق المالية بما في ذلك الأفراد والمؤسسات الحكومية والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة وتوفر حلولا بنكية مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وانطلاقا من التزامه بالاستمرار في زيادة القيمة المضافة المقدمة لعملائه والمساهمين والمجتمع القطري، سيواصل البنك تركيزه على الكفاءة وعلى تلبية احتياجات العملاء والارتقاء إلى مستوى توقعات جميع الأطراف المعنية.

---

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة 2014، ص:53.

[2] تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م، ص:178.

[3] معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:

تاريخ الزيارة في يوم: 2019/04/27 على الساعة: https:// www.qib.com.qa/islamic-banKing/islamic- banking-tools.aspx. 13:14

وتمتلك مجموعة البنك حصصا في عدد من شركات الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في قطر ومنها بنك كيو إنفست، وهو مؤسسة بنكية استثمارية تابعة للبنك، وشركة "بيمة" (المختصة في تقديم برامج التكافل التأميني) وشركة الجزيرة للتمويل.

حضورها القوي في المناطق التي تهتم بشكل كبير بخدمات الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويلبي QIB-UK وهي مؤسسة مالية تابعة بالكامل للبنك تأسست عام2008، جميع الاحتياجات المالية للأفراد والشركات القطرية في المملكة المتحدة، كما يمتلك البنك حضورا في لبنان من خلال بيت التمويل العربي، وفي ماليزيا من خلال بنك التمويل الأسيوي، إضافة إلى فرع في السودان.

في مايو2017 منحت وكالة موديز لخدمات المستثمرين البنك لأول مرة تصنيف A1 مع نظرة مستقبلية للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية، وفي أبريل2017 قامت وكالة التصنيف الائتمانية العالمية "**فيتش**" بتثبيت تصنيف البنك الائتماني طويل الأجل عند "A+" مع نظرة مستقبلية مستقرة، مما يعكس قوة علامة البنك التجارية في قطر وجودة الأصول ومتانة المحفظة التمويلية والسيولة التي تمتاز بتنوعها مقارنة بالبنوك الأخرى، وقد أخذت الوكالة في الاعتبار الكفاية الربحية للبنك، وقوة النسب الرأسمالية، والتحسن في نسب التغطية، كما قامت وكالة التصنيف الدولية "كابيتال انتيليجنس" بتثبيت تصنيف القوة المالية للبنك عند مستوى "A" مع نظرة مستقبلية مستقرة، كما رفعت الوكالة تصنيف البنك للعملات الأجنبية على المدى الطويل إلى "+A" وكذلك أكدت تصنيف المدى القصير عند "A2" مع "نظرة مستقبلية مستقرة"، ومنحت وكالة ستاندرد أندبورز في مايو2016 بدورها البنك تصنيف"A-"

ونظرا لأدائه المتميز وابتكاراته المستمرة، حصل البنك على إشادة وتقدير العديد من المجلات والتقارير المالية الدولية المرموقة بصفته أحد البنوك الرائدة في المنطقة.[1]

ثانيا: رسالة البنك وأهدافه:

1- رسالة البنك: رسالة بنك قطر الإسلامي تضم ما يلي:

أ- تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تقديم خدمات عالية الجودة للعملاء، والعمل على تعظيم العائدات للمساهمين الشركاء.

ج- احتضان بيئة عمل داخلية متميزة في أفرادها، وفي المستوى التقني المتميز.

2- أهداف البنك: تتمثل أهداف بنك قطر الإسلامي في الآتي:

أ- نمو المداخيل من خلال الترويج للمنتجات في كافة الأقسام.

ب- نمو المداخيل من خلال توسيع قاعدة العملاء.

ج- تطوير منتجات جديدة.

د- تعزيز حصة المصرف في السوق.

[1] برابح دلال، قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة2008م (دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية لبعض الدول العربية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م، ص ص:202-203.

هـ- تحقيق المصرف مكانة المصرف الإسلامي المفضل للشركات القطرية.

و- تحسين نموذج إدارة العلاقات والتخصص في المنتجات بهدف تحسين الخدمات المقدمة إلى العملاء.

ز- ترشيد الإنفاق مع ضمان عدم المساس بالجودة والإنتاجية.

ح- تطوير قدرات التعليم الإلكتروني وترسيخ ثقافة التعليم الذاتي في المصرف.

كما لبنك قطر الإسلامي قيم نذكرها فيما يلي:

* النزاهة.
* الشفافية.
* العدل.
* روح التعاون والعمل الجماعي.
* الولاء والالتزام.
* التميز.[1]

بالإضافة لمصرف قطر الإسلامي هيئة رقابية شرعية مسؤولة بالدرجة الأولى عن مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة ما يعرض عليها من العمليات والمنتجات، وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية والهيئة مسؤولة أيضا عن ما يلي:

* تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي بناء على طلب إدارة المصرف.
* استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بهذا الشأن.
* تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي عرضت عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
* مراجعة ما عرض عليها من المواد التسويقية للمصرف.
* التأكد بالوسائل الممكنة من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى أوجه الخير.[2]

المطلب الثاني: إدارة بنك قطر الإسلامي.

يعتبر نهج الإدارة مسألة ذات أهمية كبيرة وتعتبر جزءا أساسيا من أعمال مصرف قطر الإسلامي، يلتزم المصرف بالممارسات الراسخة لنهج الإدارة التي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف ومجلس الإدارة التنفيذية لممارسة رقابة وإدارة فعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على إدارة بنك قطر الإسلامي من خلال التطرق لهيكله التنظيمي أولا ثم إلى مجلس إدارته ثانيا، وثالثا إلى لجانه.

---

[1] معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:
تاريخ الزيارة في يوم: 2019/04/02 على الساعة: 15:11. https://www.qib.com.qa/ar/about-vs/missions-vision-values-aspx

[2] معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:
تاريخ الزيارة في يوم: 2019/04/27 على الساعة: 13:14.https://www.qib.com.qa/ar/islamic-banKing/sharia-board.aspx

أولا: الهيكل التنظيمي لبنك قطر الإسلامي.

لقد وضع المصرف إطارا رسميا لنهج الإدارة، حيث شمل هذا الأخير اعتماد تنفيذ مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات، والتحول التنظيمي الشامل الذي يتضمن إعادة تخطيط الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع وضع وصف وظيفي بجميع الوظائف، يحدد بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات ومتطلبات دفع التقارير الداخلية والخارجية ذات الصلة بأعمال التدقيق، والمخاطر والامتثال، كما يحدد مسؤوليات مجلس الإدارة، واختصاصات جميع اللجان التابعة له، فضلا عن اللجنة التنفيذية، ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي:[1]

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2014، ص25.

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي لبنك قطر الإسلامي.

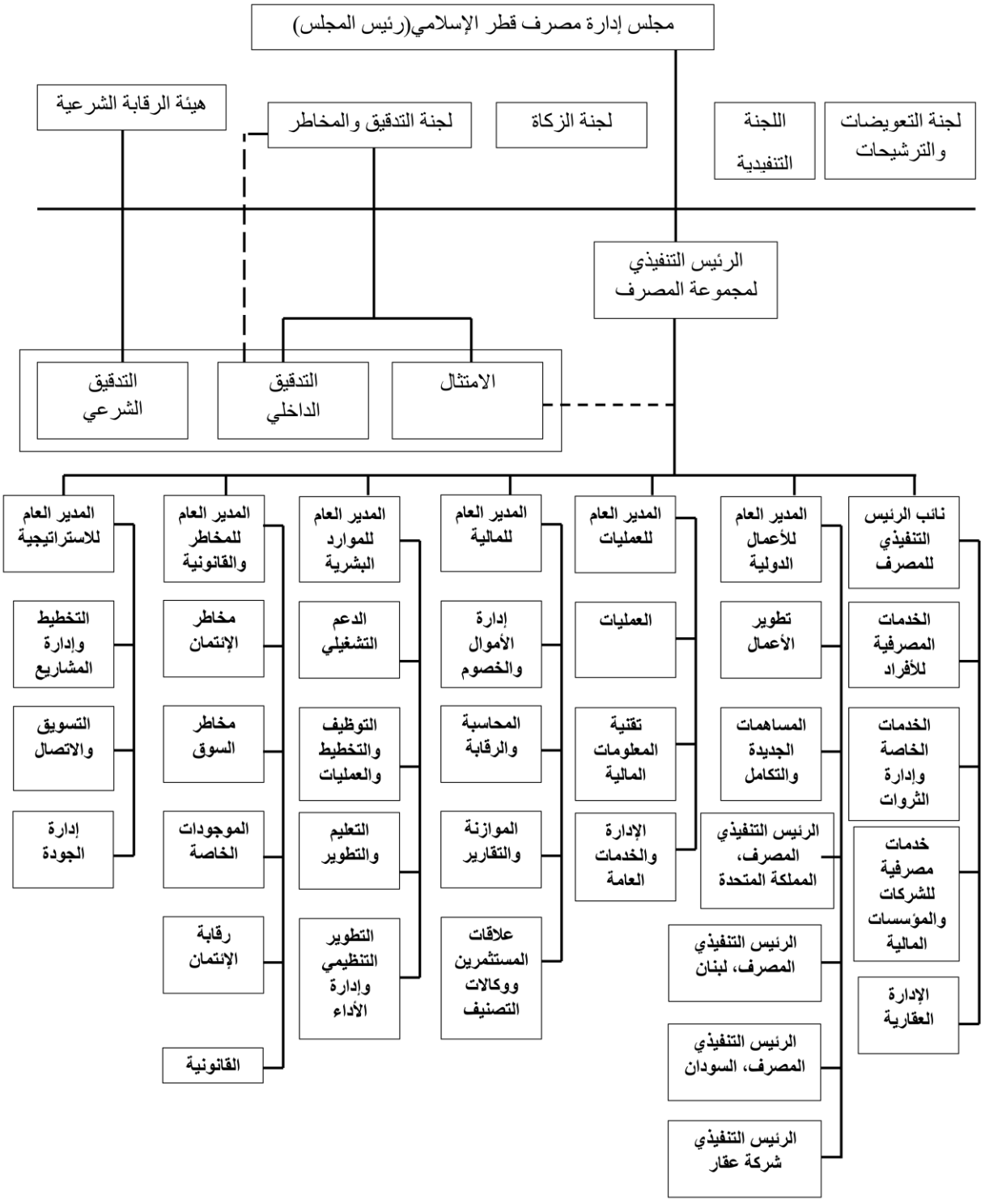

المصدر: التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة 2014م، ص:25.

ثانيا: مجلس إدارة بنك قطر الإسلامي.

طبقا للمادة رقم5 من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال المصرف، وهو مسؤول أساسا عن تأمين هيمنة نهج الإدارة الفعلية على الشؤون الحيوية للمصرف، بما في ذلك تعيين الإدارة التنفيذية، الموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، تقييم الأداء وتقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف.

ويتعين على المجلس لأجل القيام بتلك الواجبات، ممارسة نهج الإدارة بما يحقق مصلحة المصرف على أفضل نحو، وهو يعول في سبيل ذلك على إدارة المصرف التنفيذية لتطبيق الاستراتيجيات المعتمدة للمصرف، وإيجاد الحلول للمسائل التنفيذية اليومية وتعزيز معايير أخلاقية عالية.

وتحقيقا لهذه المقاصد، يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن سنة اجتماعات سنوية بحد أدنى، حيث يقوم باستعراض واعتماد الميزانية السنوية، وخطط العمل، وجميع النفقات الرأسمالية، كما يستعرض الإنجازات التي تحققت في ضوء استراتيجية المصرف، ويدخل عليها ما يراه من تعديلات جوهرية حسب ما هو مطلوب، وكذلك فمن مسؤولية مجلس الإدارة ضمان الإطار الرقابي العام الذي يغطي مجالات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامتثال.

وطبقا للمادة رقم9 من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يكون اختيار وتشكيل المجلس طبقا لما يقضي به النظام الأساسي للمصرف، وحسب مواد قانون الشركات، لذا فإن تشكيله يخضع لما يلي: [1]

1- يجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

2- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.

3- لا يجوز أن يشغل نفس الشخص منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في آن واحد.

4- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة المصرف، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.

وكذلك ينبغي أن يتوفر للمجلس في مجمله القدر الكافي من المعرفة المهنية والخبرة التجارية، والإلمام بأصول صناعة العمل المصرفي والمعرفة والدراية المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته، وأن تتوافر لأعضائه الخبرة والمهارات الفنية اللازمة لتحقيق الصالح العام للمصرف على أكمل وجه.

ويساعد مجلس الإدارة على القيام بواجباته خمسة لجان متخصصة ترفع تقاريرها مباشرة إليه، وتقوم بالمهام نيابة عنه لدعم ممارسات الإدارة الفعالة، وهذه اللجان هي: [2]

---

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة، 2014م، ص:26.

[2] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2014، ص:32.

1- اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة:

تتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء المجلس، ويشارك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش، وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المصرف ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور وإبداء الرأي للمجلس في القرارات الاستراتيجية، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة.

2- لجنة التدقيق والمخاطر:

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو مساعدة المجلس على استيفاء متطلبات نهج الإدارة المنوطة به، وعلى النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيها يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية ومهام التدقيق الداخلي والخارجي، والإجراءات المتبعة لرصد التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل المصارف، كما تقوم هذه اللجنة برفع التقارير إلى المجلس وتقديم المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس.

3- لجنة السياسات والإجراءات:

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات، ونظم، وإجراءات أدلة العمل، وتتكفل اللجنة بأن تسير سياسات وممارسات المصرف وفقا للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متلائمة مع أهداف وعمليات المصرف، ومن مسؤوليات اللجنة أيضا مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف، وتتولى اللجنة تسليط الضوء على مظاهر وحالات الانحراف عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها في المعايير القياسية، ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة.

4- لجنة المزايا والتعويضات:

وهذه اللجنة مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والإبقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف المصرف على مدار العام، واللجنة مسؤولة أيضا عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والمصرف وموظفيه، وتجتمع اللجنة ست مرات على الأقل كل عام.

5- لجنة الزكاة:

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها، وقد جددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز فيها أموال الزكاة.

واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية وجماعات المساعدات الإنسانية التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة، وهي مسؤولة أيضا عن وضع سياسات المصرف لجمع أموال الزكاة، وصرفها، ومراقبة مخصصات الزكاة الشرعية فضلا عن احتساب حصيلة الزكاة وتوزيعها وفقا للقواعد والأحكام الشرعية المنظمة لها.

ثالثا: لجان بنك قطر الإسلامي:

تتمثل لجان بنك قطر الإسلامي في ثمانية لجان هي: [1]

1- اللجنة الإدارية:

اللجنة الإدارية مسؤولة عن مراجعة الأمور التي تؤثر على اداء المصرف وعملياته وعن إصدار التوصيات والقرارات الخاصة حولها، تدير اللجنة أعمال المصرف اليومية وتقوم بمراجعة وتقييم الأداء الفعلي وتنفيذ استراتيجية المصرف، وأهدافه، ومخططاته.

2- لجنة الموجودات والالتزامات:

يكمن الهدف الرئيسي للجنة الموجودات والالتزامات في تقييم ومراقبة، والموافقة على الممارسات المرتبطة بالمخاطر الناجمة عن انعدام التوازن في بنية رأس المال، كما أن اللجنة مسؤولة عن وضع الحدود والصلاحيات اللازمة للسيطرة على سقوف التمويل والاستثمار في الأسواق قصيرة المدى، بينما يوافق مجلس الإدارة على سقوف التمويل والاستثمار في الأسواق طويلة المدى ضمن صلاحيات إدارة المخاطر.

3- لجنة المصروفات الرأسمالية:

يكمن الهدف الرئيسي للجنة الإنفاق الرأسمالي في تقييم المطالبات الكبيرة، ورفع التوصيات اللازمة للحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للمجموعة أو اللجنة التنفيذية، وذلك بناءا على التفويض القائم للسلطات، وتقوم اللجنة بتقييم قضايا الإنفاق الرأسمالي التي تقدمها كل مجموعة، ويتضمن ذلك مراجعة تحليل التكلفة والربح.

4- لجنة الائتمان والاستثمار:

هذه اللجنة مسؤولة عن الموافقة على الائتمان لغاية سقف محدد مسبقا للمدين الواحد، وعلى الاستثمارات غير الاستراتيجية، وتعمل اللجنة على عدم التغيرات التي تطرأ على سياسة الائتمان والاستثمار للحصول

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2014، ص:36.

على موافقة مجلس الإدارة وتقوم بصفة دورية بتقييم أداء الاستثمارات والأمور ذات الصلة، وتوافق على الطلبات الائتمانية.

5- لجنة المخاطر التشغيلية:

يكمن دور هذه اللجنة في ضمان والإشراف على مخاطر التشغيل التي يواجهها المصرف، واللجنة مسؤولة عن إعداد ودمج تقارير خسائر المخاطر التشغيلية، إضافة إلى خطط العمل التي تهدف إلى الحد من الثغرات.

6- لجنة المنتجات الجديدة:

دور هذه اللجنة هو الإشراف على أعمال المصرف عبر مبادرات تطوير المنتجات والخدمات، بما في ذلك مراجعة الخطط والموافقة عليها، ووضع جدول زمني بالتعريفة الخاصة بالمصرف والتسعير والرسوم وبيع المنتجات للعملاء، إضافة إلى مراقبة وتنفيذ كافة المشاريع المرتبطة بتطوير وتقديم المنتجات والخدمات.

7- لجنة الموجودات الخاصة (الائتمان والاستثمار):

اللجنة مسؤولة عن إدارة عمليات التمويل والاستثمارات المتعثرة بما في ذلك الشركات التابعة للمصرف، تقوم اللجنة بمراجعة والموافقة على التوصيات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، وتوجه التعليمات حول الإجراءات الواجب اتخاذها لإعادة هيكلة عمليات التمويل والاستثمارات المتعثرة، كإعادة جدولة الدفعات أو السداد المبكر مع التخلي عن جزء من الأرباح، أو بيع ضمانات جزئية أو كاملة بالدفع واقتراح تقديم تمويل إضافي، إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن مراجعة عمليات الشطب وعمل المخصصات اللازمة والتوصية بها للجهات المسؤولة عن الموافقة، كمجلس الإدارة ومصرف قطر المركزي.

8- لجنة الائتمان:

مسؤولة عن الموافقة على الائتمان لغاية سقف محدد مسبقا للمدين الواحد، وتوافق لجنة الإئتمان على كافة التسهيلات طبقا لتوجيه الإدارات المعنية.

المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك قطر الإسلامي واستثماراته.

إن بنك قطر الإسلامي يقدم خدمات متعددة كغيره من البنوك كما يمتلك استثمارات محلية ودولية، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم توضيح مختلف الخدمات التي يقدمها بنك قطر الإسلامي إلى عملائه، وكذلك استثماراته، بالإضافة إلى توضيح إدارة هذا البنك من خلال الهيكل التنظيمي للبنك وميزانيته.

أولا: الخدمات التي يقدمها بنك قطر الإسلامي.

هناك العديد من الخدمات المقدمة من طرف البنك للعملاء نذكر منها: [1]

[1] معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة في يوم: 2019/04/28 على الساعة: 18.44
https://www.almeezan.qa/clarifications Not Details.aspx?id=3151klangnage=ar..

1- **الخدمات التأمينية:** يقدم المصرف خدمات تأمينية متنوعة لعملائه مثل: التأمين التكافلي على التمويل، والتأمين الشامل للسيارات بأسعار تفضيلية خاصة بعملاء المصرف.

2- البطاقات الإلكترونية:

يقدم المصرف العديد من البطاقات التي تخدم عملائه، وتسهل مهمتهم، ولإرضاء العملاء قام المصرف بالعديد من التطورات فيما يخص البطاقات الإلكترونية منها:

أ. توسيع شبكة الصراف الآلي لتصل إلى أكثر من100 جهاز، تقدم خدماتها على مدار24ساعة.

ب. التوسع في إصدار البطاقات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج. قام المصرف بتنفيذ مشروع ضخم لإصدار البطاقات الحديثة طبقا لتوجيهات مصرف قطر المركزي.

د. طرح خدمة بطاقة جنى الائتمانية، وبطاقة إنفينتي، وبطاقة الأنترنت.

ه. استكمال مشروع إعادة إصدار بطاقة يودو ماستر فيزا.

و. إطلاق المصرف بطاقة الخطوط الجوية القطرية المشتركة الجديدة.

ز. استحداث المصرف وظيفة جديدة في مجال أجهزة الصراف الآلي، والخدمات المصرفية عبر الأنترنث بما فيها خدمة دفع الفواتير عبر الأنترنت.

3- الخدمات المصرفية للأفراد:

تقوم رؤية المصرف للخدمات المصرفية للأفراد على أن يظل المصرف الأول في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، ويحقق المصرف هذه الرؤية من خلال:

أ- تقديم خدمات مصرفية شاملة للأفراد تغطي كل مجالات الحسابات المصرفية من جاري وتوفير، وودائع.

ب- توفير التمويل للأفراد، والذي يشمل تلبية احتياجات العميل مثل: تمويل شراء السيارة والأثاث، والمنزل، وتذاكر السفر...إلخ

ج- الإهتمام بالجودة كعامل أساسي لتحقيق تطلعات العملاء في الحصول على خدمات بأعلى مستوى يحقق الرضا.

4- الخدمات المصرفية الخاصة:

يضع المصرف في اعتباره تقديم خدماته المتميزة لشريحة هامة من كبار العملاء، وذلك عبر إدارة الخدمات المصرفية الخاصة التي تأسست في1995، ويعتبر مصرف قطر الإسلامي أول مصرف يتبنى هذه الخدمة، حيث تقدم هذه الإدارة خدماتها لكبار العملاء عبر فريق من النخبة يدير حسابات هؤلاء العملاء، وتنمية رؤوس أموالهم بأقل مخاطر ممكنة، كما تقدم لهم خدمة الصراف المتجول المجانية لتجنبهم مشقة ومخاطر نقل المبالغ النقدية الكبيرة والمستندات الهامة.

5- الخدمات الاجتماعية:

تضم الخدمات الاجتماعية لبنك قطر الإسلامي جميع الخدمات التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وهذه الخدمات نذكرها في الآتي:

أ- تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

ب- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الإجتماعية وفقا للقوانين المعمول بها بدولة قطر.

ج- التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوسيط المختار في إدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

ثانيا: استثمارات بنك قطر الإسلامي:

يمتلك بنك قطر الإسلامي استثمارات محلية وعالمية متميزة وهي كالتالي: [1]

1- شركة الجزيرة الإسلامية:

تعتبر شركة الجزيرة الإسلامية التي تأسست في عام1989أحد أذرع المصرف في السوق القطرية، وهي ذات مسؤولية محددة يساهم فيها المصرف بنسبة80% والهيئة القطرية للأوقاف بنسبة20%.

2- شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري:

أسس عام2001 ويملك المصرف50% فيها.

3- بيت التمويل العربي(AFH):

أسس عام2003 برأس مال100 مليون دولار يمتلك المصرف30% منه، وقد بدأ عمله في.2004

4- بيت التمويل الأسيوي (AFB):

برأس مال100مليون دولار افتتح في بداية2007 بنك التمويل الأسيوي أعماله وتبلغ مساهمة المصرف70%.

5- قطر للاستثمار (QINVEST):

بدأت فكرة تأسيس بنك قطر للاستثمار QINVEST في عام2006 وحصل على الترخيص من مركز قطر للمال QFC في مايو2007، برأسمال مصرح به مليار دولار أمريكي (المدفوع500 مليون دولار) ليكون بذلك أكبر مؤسسة مالية تنطلق من مركز قطر للمال، وقاد تأسيسه مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الخليجي بنسبة مساهمة تبلغ15% من أسهم البنك لكل واحد منهما.

6- بيت التمويل الأوروبي (EFH):

بما أن أوروبا تشكل كتلة اقتصادية محورية في العالم، وتعتبر لندن عاصمة عالمية للمال والاستثمار ومركزا ناميا للصيرفة الإسلامية، فإن مصرف قطر الإسلامي وضع في اعتباره أن تتضمن استراتيجية

[1] معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة في يوم: 2019/04/29 على الساعة: 15:30
https://www.tdw/ net vb/archive/ index- PHP/t-237309-html.

للاستثمارات الخارجية تأسيس بيت التمويل الأوروبي ليكون انطلاقه من بريطانيا للاستثمار في السوق الأوروبية عبر اقتناص الفرص المناسبة.

7- شركة سوليدرتي للتأمين:

أسست في البحرين وهي شركة تأمين إسلامية رأسمالها300مليون دولار يساهم المصرف فيها بنسبة30%.

هذا بجانب مساهمة المصرف في مجموعة من بنوك وبيوت التمويل وشركات التكافل منها:

* بيت التمويل الخليجي في البحرينGFH.

* بنك التضامن الإسلامي في اليمن.

المبحث الثاني: تطبيق الإستصناع في بنك قطر الإسلامي.

التمويلات عبارة عن الأموال التي يقدمها البنك من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، والتي من خلالها يتم توظيف الأموال في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم صيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي سواء قصيرة الأجل كالمرابحة، والمتوسطة الأجل كالإستصناع والطويلة الأجل كالمضاربة.

المطلب الأول: صيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي.

إن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية في اختلافات عديدة من بينها عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، وتقديم صيغ تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح صيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي، والتي يتم تقسيمها إلى تمويلات قصيرة الأجل، تمويلات متوسطة الأجل، تمويلات طويلة الأجل.

أولا: التمويل قصير الأجل:

1- صيغة المرابحة: يعرف بنك قطر الإسلامي المرابحة على أنها مبيع بشروط مؤجلة تقوم المجموعة بترتيب معاملات المرابحة عن طريق شراء السلعة (التي تمثل موضوع المرابحة وبيعها إلى المرابح (المستفيد) بهامش ربح على التكلفة، يتم سداد سعر البيع (التكلفة زائدها هامش الربح) في أقساط من جانب المرابح على مدى فترة زمنية متفق عليها، يتم إثبات ذمم المرابحة المدينة بالصافي من الأرباح المؤجلة، ومخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجدت) واستنادا إلى تعليمات مصرف قطر المركزي يقوم البنك بتطبيق قاعدة إلزام مصدر أمر الشراء بوعده في البيع بالمرابحة، وعدم الدخول في أية معاملة مرابحة لا يتعهد فيها أمر الشراء بقبول البضائع في حالة وفائها بالمواصفات.[1]

يتم تقدير نسبة استخدام المرابحة في بنك قطر الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(3): النسب المئوية لصيغة التمويل بالمرابحة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2013-2018)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
النسبة	%50.56	%54.29	%63.40	%62.46	%65.21	%62.48	%59.73

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018(أنظر الملحق رقم02).

ويمكن ترجمة معطيات هذا الجدول إلى الشكل البياني التالي:

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2014م، ص:61.

الشكل البياني رقم(06): النسب المئوية للتمويل بالمرابحة.

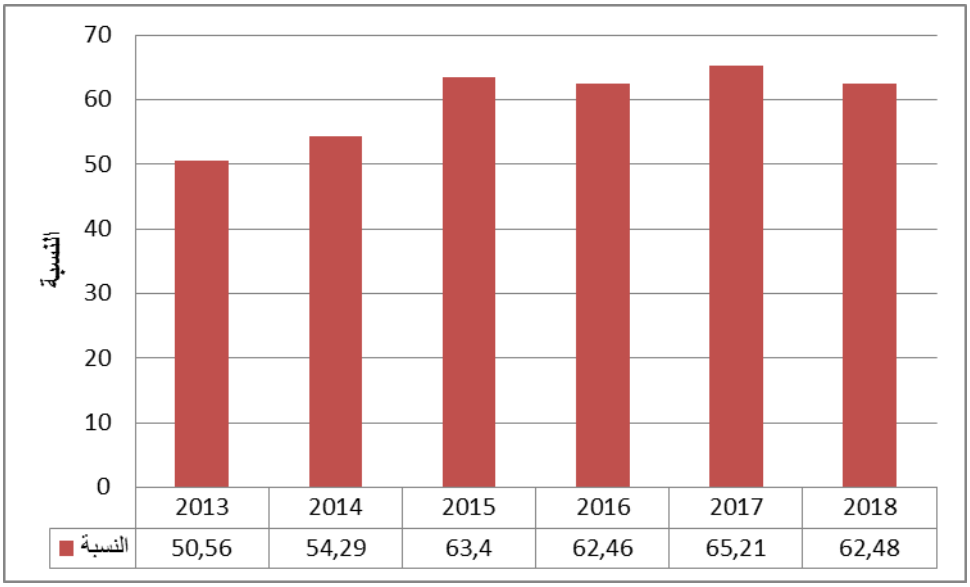

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(3).

من خلال الشكل البياني يتضح أن نسب التمويل بالمرابحة خلال الفترة الممتدة من سنة2013 إلى غاية سنة2017كانت في ارتفاع، حيث وصلت إلى أعلى نسبة لها سنة2017، وتقدر هذه النسبة بـــ65.21%، وبعدها أخذت في الانخفاض خلال سنة2018 مقارنة بسنة 2017، وقدر متوسط نسب التمويل بالمرابحة بـــ59.73% وهذا يدل على ارتفاع استخدام هذا الأسلوب في البنك، والسبب في هذا الارتفاع في الاستخدام هو كون هذه الصيغة الأكثر طلبا لتمويل الاستثمارات، والأنسب لتمويل رأس المال الثابت، والتغير في المخزون والمسهل لآليات التجارة الخارجية المحققة لاسترداد السلع الإنتاجية والأولية والنصف مصنعة.

2- **المساومة:** حسب بنك قطر الإسلامي المساومة هي مبيع بشروط مؤجل، حيث يقوم العميل بتقديم طلب بشراء سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لا دخل للعميل بتحديده، وبربح لا يعلمه العميل تبعا لذلك، ويكون للعميل الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميل يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يتفق عليه، ويقوم المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي.[1] وسنقوم بتوضيح نسب استخدام صيغة المساومة في بنك قطر الإسلامي من خلال الجدول التالي:

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2016م، ص:20.

الجدول رقم(04): النسب المئوية لصيغة التمويل بالمساومة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2013-2018):

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
النسبة	%22.80	%20.66	%15.34	%14.57	%14.07	%15.00	%17.07

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018(أنظر الملحق رقم02).

من خلال هذا الجدول يمكن ترجمة معطياته إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(07): النسب المئوية للتمويل بالمساومة.

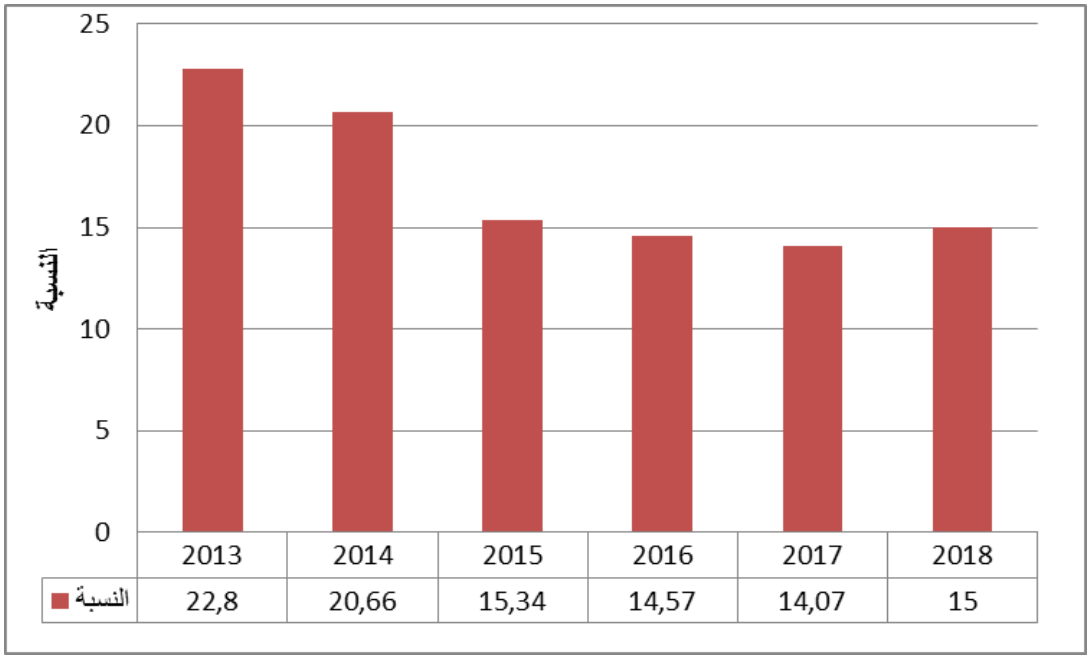

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(4).

من خلال الشكل البياني يتضح أن نسب التمويل بالمساومة في انخفاض مستمر خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2013م وسنة2017، اما في سنة2018 فقد لوحظ أن هناك ارتفاع في نسب التمويل بنسبة15.00% مقارنة بسنة 2017، لكن رغم الانخفاض الذي شهدته هذه الصيغة ما بين سنة2013 وسنة2017 تظل في المرتبة الثانية بعد صيغة المرابحة في نسبة استخدام البنك من إجمالي صيغ التمويل نظرا لسهولة التعامل بهذه الصيغة.

ثانيا: التمويل متوسط الأجل:

1- الإجارة: تنشأ ذمم الإجارة المدينة من هياكل التمويل عندما يكون الشراء والإجارة الفورية للأصل بالتكلفة مضافا إليها ربح متفق عليه (وهي تشكل القيمة العادلة في مجملها) يتم سداد المبلغ على أساس الدفعات المؤجلة، يتم تسجيل ذمم الإجارة المدينة بإجمالي الحد الأدنى من مدفوعات الإجارة ناقصا الإيراد المؤجل (وهي تشكل التكلفة المطفأة في مجملها) ومخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجد).[1]

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2015م، ص:22.

يتم تقدير نسبة استخدام الإجارة في بنك قطر الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(05): النسب المئوية لصيغة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2013-2018):

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
النسبة	%23.30	%22.26	%19.23	%19.52	%17.84	%18.87	%20.17

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018(أنظر الملحق رقم02).

من خلال هذا الجدول يمكن ترجمة معطياته إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(08): النسب المئوية للتمويل بالإجارة.

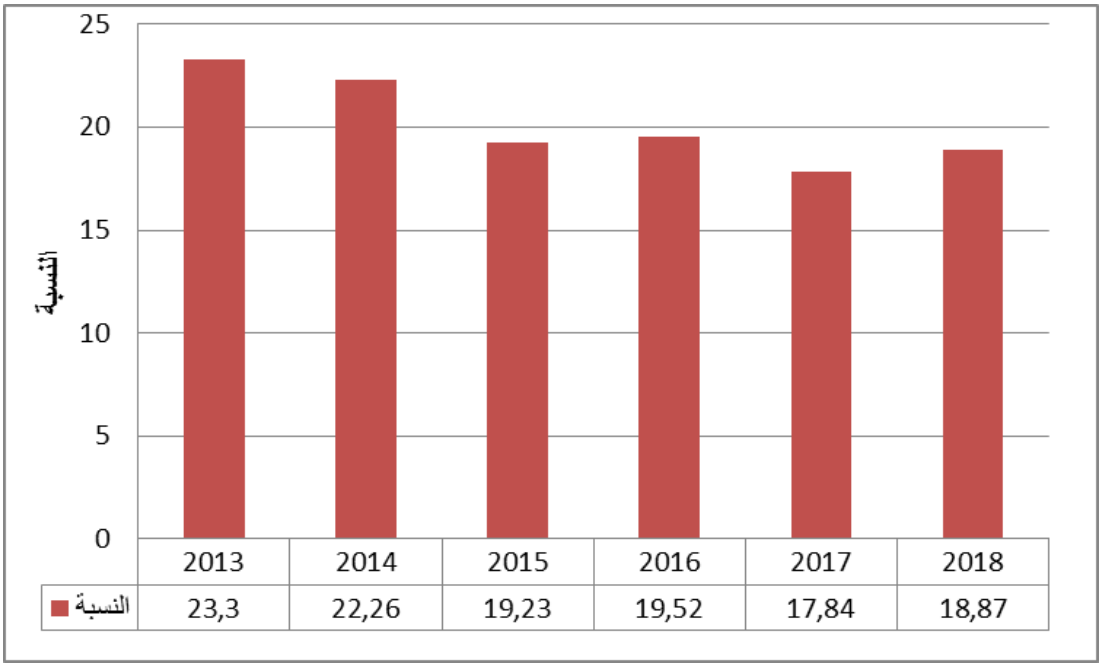

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(05).

من خلال الشكل البياني يتضح أن نسب التمويل بالإجارة منخفضة عموما خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2013 وسنة2017، اما في سنة2018 فقد لوحظ ارتفاع في نسب التمويل بالإجارة مقارنة بسنة 2017 بنسبة18.87%، لكن رغم هذا التذبذب في نسب التمويل بالإجارة يظل بنك قطر الإسلامي يستخدم هذه الصيغة بنسب معتبرة في التمويل، ويرجع سبب ذلك أن صيغة الإجارة لا تنطوي على مخاطر كبيرة مقارنة بالصيغ الأخرى، وهو الأمر الذي يسهم في حفظ أموال المودعين ومن وضعوا ثقتهم في البنك.

بالإضافة إلى الصيغ المذكورة سابقا هناك صيغة أخرى يستخدمها بنك قطر الإسلامي في تمويلاته المتوسطة الأجل، وتتمثل هذه الصيغة في صيغة الإستصناع وسنتناول هذه الصيغة في مطلب آخر بصفتها أحد أهم عناصر بحثنا في بنك قطر الإسلامي.

ثالثا: التمويل طويل الأجل:

1- المضاربة: يعرف بنك قطر الإسلامي المضاربة على أنها شراكات تساهم فيها المجموعة برأس المال، ويتم إثبات هذه العقود بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع ناقصا مخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجدت).[1]

يتم تقدير نسبة استخدام المضاربة في بنك قطر الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(06): النسب المئوية لصيغة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018):

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
النسبة	%0.37	%0.70	%0.63	%0.59	%0.51	%0.06	%0.47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018(أنظر الملحق رقم02).

الشكل البياني رقم(09): النسب المئوية للتمويل بالمضاربة.

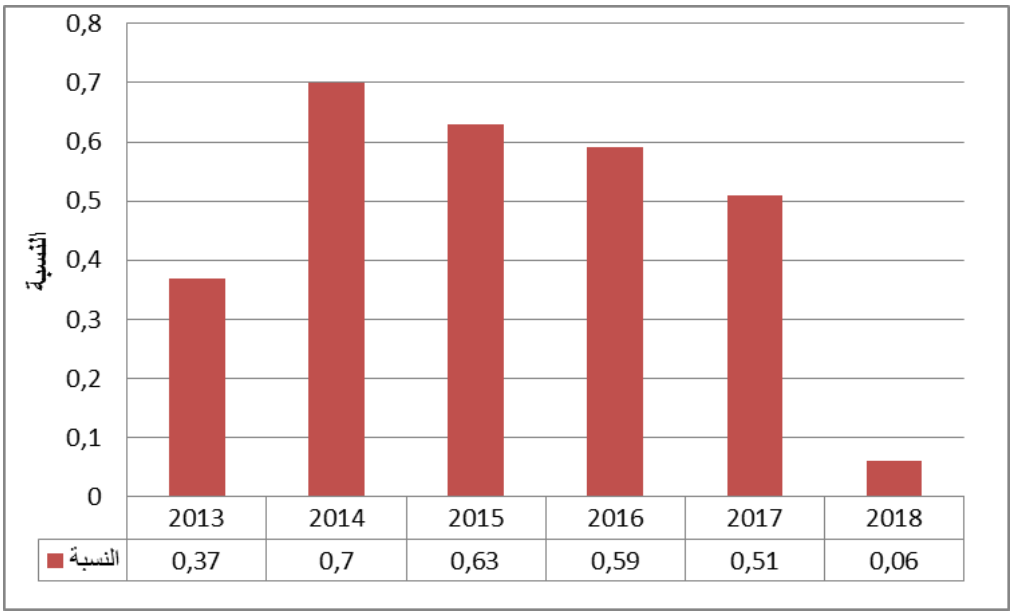

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم(06).

من خلال الشكل البياني يتضح أن هناك تذبذب في نسب التمويل بالمضاربة، حيث أنه خلال سنة2014 لوحظ أن هناك ارتفاع في نسبة التمويل بالمضاربة، أما خلال السنوات التي تلي سنة2014 لوحظ انخفاض مستمر في نسب التمويل بالمضاربة، حيث وصلت إلى أدنى قيمة لها بنسبة تمويل تقدر بـــ0.06% خلال سنة2018 مقارنة بسنة 2014، وقدر متوسط نسب التمويل بالمضاربة بـــ0.47%، وهذا يدل على ضآلة استخدام هذا الأسلوب في البنك، ويرجع سبب ذلك إلى كون هذه الصيغة أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر الأخرى.

[1] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2014م، ص:61.

إضافة إلى صيغ التمويل القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل المقدمة من طرف بنك قطر الإسلامي توجد صيغ أخرى يعتمدها هذا البنك، وبالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك قطر الإسلامي طوال فترة الدراسة فإن نسب التمويل بهذه الصيغ جاءت وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(07): النسب المئوية لصيغة التمويل بصيغ أخرى إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018):

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
النسبة	%0.63	%0.85	%0.67	%2.42	%1.64	%2.90	%1.51

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018م(أنظر الملحق رقم02).

إن بنك قطر الإسلامي لديه صيغ أخرى يعتمدها في التمويل، ونسب التمويل بهذه الصيغ نسب متذبذبة ومنخفضة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2013 وسنة2015 من خلال ما تم ملاحظته من الجدول أعلاه، كما لوحظ أيضا أن هناك ارتفاع طفيف في نسب هذه الصيغ خلال سنة2016، وانخفاض في سنة2017، أما في سنة2018 فقد سجلت أعلى نسبة لها مقارنة بسنة 2017، وقدرت هذه النسبة بـــ2.90%، وقدر متوسط نسب التمويل بصيغ أخرى بـــ1.51%، وهذا يدل على انخفاض استخدام هذه الصيغ في البنك، وهذا الانخفاض في الاستخدام يمكن أن يدعم بعض الانتقادات الموجهة للعمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، كون كثير من البنوك الإسلامية انحرفت عن المبادئ والأهداف المتوخاة من قيامها، وعند تفحص التمويلات المتبعة على كثرة أنواعها فإن من المسجل تركز عمليات التمويل في كثير من الأحيان وفي عديد المصارف ضمن عقود التمويل النقدي للأفراد والمؤسسات بـــ"التورق" و"العينة" و"السلم المنظم" و"بيع مع الحسم" وغيرها من الصيغ التي تشترك في اعتماد الشكليات، وإن كانت هذه الصيغ غير مسجلة في البنك محل الدراسة إلا أن النسب السابقة تثير انتقادا عميقا لسلوك البنك في عمليات التمويل كون تركزها في صيغة المرابحة.

المطلب الثاني: مساهمة الإستصناع في تمويل نشاط بنك قطر الإسلامي.

من التجارب الرائدة في توظيف الإستصناع في الاستثمار العقاري تجربة بنك قطر الإسلامي الذي يعد أول من استخدم الإستصناع في العمل المصرفي الإسلامي.[1]

ويعرف بنك قطر الإسلامي الإستصناع على أنه عقد بيع تتصرف فيه المجموعة بصفتها "الصانع" (البائع) مع "المستصنع" (مشتري) وتقوم بمزاولة تصنيع أو اقتناء منتج استنادا إلى المواصفات المستلمة من المشتري بناءا على سعر متفق عليه.[2]

يتم تقدير نسبة استخدام الإستصناع في بنك قطر الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة، وذلك وفق الجدول التالي:

[1] أحمد بلخير، مرجع سابق، ص122.

[2] التقرير المالي السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة2018، ص24.

الجدول رقم(08): النسب المئوية لصيغة التمويل بالإستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2013-2018):

السنوات / البيانات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
إجمالي صيغ التمويل	52927662	66639051	98702800	106183746	110752651	112407272	/
قيمةالإستصناع	1228995	808719	689751	445736	766379	744665	/
نسبة الإستصناع إلى إجمالي التمويل	%2.32	%1.21	%0.69	%0.41	%0.69	%0.66	%0.99

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة2013-2018م (أنظر الملحق رقم02).

يمكن تحويل النسب المئوية الموضحة في الجدول إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم(10): النسب المئوية لصيغة التمويل بالإستصناع.

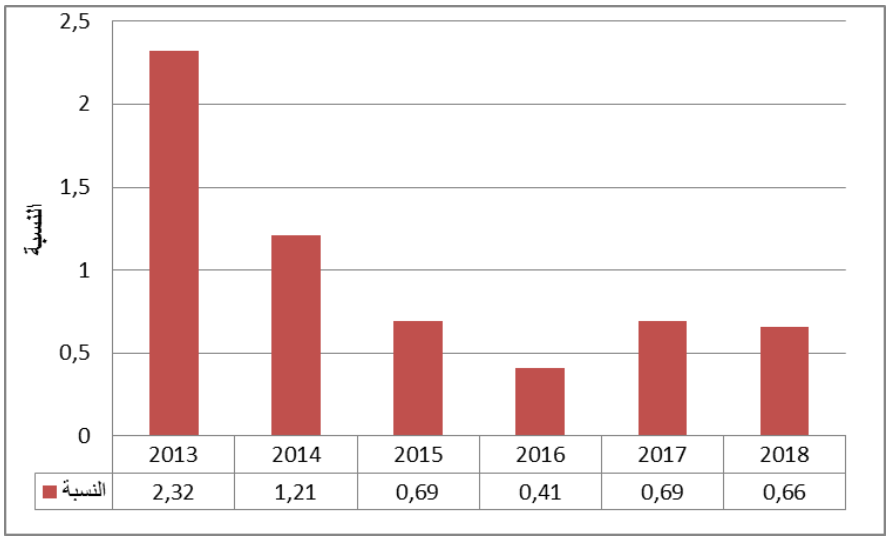

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(08).

من خلال الشكل البياني يتضح أن نسب التمويل بصيغة الإستصناع منخفضة خلال السنوات:2013-2014-2015-2016 ثم سجلت ارتفاع سنة2017 مقارنة بسنة 2016 حيث بلغت0.69%، ثم عادت مرة أخرى للانخفاض سنة2018، عموما نستطيع القول أن مساهمة صيغة الإستصناع في التمويل لدى بنك قطر الإسلامي قليلة مقارنة بالصيغ الأخرى خلال سنوات الدراسة وذلك بسبب أن صيغة الإستصناع لا توفر أفضل العوائد وحد أقصى من الأمان لتوزيع أرباح كافية على المساهمين.

المطلب الثالث: تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي.

من خلال ما تم عرضه حول تطور النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف بنك قطر الإسلامي يمكن توضيح متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف هذا البنك وتحليلها وفق الآتي:

الجدول رقم(09): متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2013-2018):

الصيغة	المرابحة	المساومة	الإجارة	استصناع	مضاربة	صيغ أخرى
المتوسط	%59.73	%17.07	%20.17	%0.99	%0.47	%1.51

المصدر: من إعداد الطالبة.

ولتوضيح أكثر يمكن ترجمة معطيات هذا الجدول إلى الدائرة النسبية كما يلي:

الشكل البياني رقم(11): متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2013-2018).

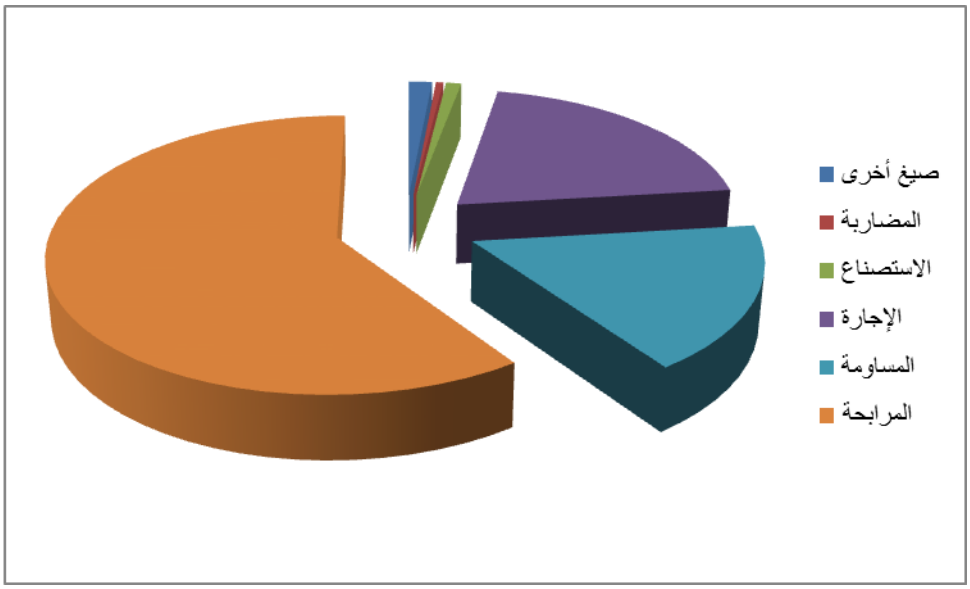

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(09).

مما سبق يتضح أن هذا البنك يولي أهمية كبيرة لصيغة المرابحة، والتي قدر متوسطها بـــ59.73%، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الأكثر استخداما في التمويل صيغة الإجارة، حيث قدر متوسط هذه الصيغة بـــ20.17% تليها المساومة بمتوسط يقدر بـــ17.07%، والإستصناع بمتوسط يقدر بـــ0.99%، وآخر صيغة هي المضاربة التي قدر كذلك متوسطها بـــ0.47%، هنا نلاحظ أن بنك قطر الإسلامي لا يعتمد كثيرا على صيغة الإستصناع على الرغم من أنه كان أول من استخدم هذه الصيغة في العمل المصرفي الإسلامي، ولاحظنا أيضا أنه يركز كثيرا على الاستثمارات القصيرة الأجل ويهمل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل.

خاتمة الفصل:

من خلال الفصل الثالث تم تعريف بنك قطر الإسلامي على أنه مصرف يعتمد الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر من السباقين في تطوير منتجات وبرامج مبتكرة تلبي احتياجات العملاء ومتوافقة مع الشريعة، وتم تأسيسه كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم45سنة1982، ولبنك قطر الإسلامي إدارة تعتبر جزءا أساسيا من أعماله فهي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة رقابة وإدارة فعالة للمصرف، كما يقوم بنك قطر الإسلامي بتقديم خدمات متعددة من بين هذه الخدمات نذكر الخدمات الاجتماعية مثل تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات، أيضا لمصرف قطر الإسلامي استثمارات محلية وعالمية متميزة من بين هذه الاستثمارات نذكر: شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري.

وقد تم التطرق إلى صيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي ومعرفة نسبة استخدامها في هذا البنك، حيث نجد أن صيغة الإستصناع بلغ متوسط استخدامها من إجمالي التمويلات الأخرى خلال الفترة2013-2018 بنسبة0.99% وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بصيغة المرابحة التي بلغ متوسط استخدامها من إجمالي التمويلات الأخرى خلال فترة الدراسة بنسبة59.73%، والسبب الذي أدى بصيغة الإستصناع إلى الانخفاض في الاستخدام هو أن هذه الصيغة لا توفر أفضل العوائد وحد أقصى من الأمان لتوزيع أرباح كافية على المساهمين كما تم التطرق أيضا إلى تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى بنك قطر الإسلامي واتضح من خلال التحليل أن نشاط بنك قطر الإسلامي يرتكز بشكل أساسي على الاستثمارات القصيرة الأجل ويهمل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل.

من خلال دراسة موضوع عقد الإستصناع وتطبيقاته في البنوك الإسلامية تم تحديد مفهوم البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات بنكية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة فرص مناسبة لهما وفق مبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، كما قمنا بتسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على مزايا الإستصناع والتي نذكر منها ، يمكن من توفير التمويل اللازم لكثير من الأنشطة الصناعية وذلك عندما يتوفر الثمن لدى طالب السلعة (المستصنع) أثناء إبرام العقد فحصول المنتج على ثمن السلعة مقدما يمكن من تغطية كافة تكاليف العملية الإنتاجية من المواد الخام والسلع الوسيطة إلى الأجور وسائر النفقات الإدارية الأخرى حسب الدورة الإنتاجية لكل منتوج، وهذه ميزة أساسية من مزايا الإستصناع تمكن من توظيفه كوسيلة من وسائل تسيير التمويل خاصة على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالشركات الكبيرة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات الصانعة لتطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبة، أما أصحاب المشاريع الصغيرة، فهم غالبا ما يواجهون مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادر التمويل التقليدية، لذلك فإن دخول المصرف الإسلامي ممولا لصغار الصناع ووسيطا بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يوفر لهم فرصا كبيرة للمحافظة على طاقاتهم الإنتاجية، وتنمية أعمالهم وتطوير أنشطتهم الإنتاجية، وبذلك تحمى هذه المشاريع الصغيرة من الاندثار أمام المنافسة الشرسة.

وعند تطبيق هذه المفاهيم النظرية على بنك قطر الإسلامي توصلنا إلى أن هذا البنك لا يستخدم صيغة الإستصناع بشكل كبير في تمويلاته خلال الفترة المدروسة (2013-2018)م على الرغم من أنه كان أول من استخدم هذه الصيغة في العمل المصرفي الإسلامي.

اختبار صحة الفرضيات:

لقد قامت دراستنا على ثلاث فرضيات التي سيتم اختبارها فيما يلي:

- بخصوص الفرضية الأولى والتي تنص على أن: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتعدد وتتنوع بين المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، الإجارة ، السلم والإستصناع.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية تتمثل في المرابحة، المضاربة، المشاركة ، الإجارة ، السلم والإستصناع، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

-أما بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أن: عقد الإستصناع يستخدم في البنوك الإسلامية في مجالات متعددة أهمها التمويل العقاري والتمويل الصناعي.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن البنوك الإسلامية تستخدم عقد الإستصناع في مجالات متعددة أهمها التمويل العقاري والتمويل الصناعي، وهذا ما يظهر صحة الفرضية الثانية.

-الفرضية الثالثة التي تنص على أن بنك قطر الإسلامي يعتمد بشكل كبير في تمويل نشاطاته على صيغة الإستصناع.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن بنك قطر الإسلامي لا يعتمد بشكل كبير في تمويل نشاطاته على صيغة الإستصناع، وهذا ما يظهر عدم صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع "عقد الإستصناع وتطبيقاته في البنوك الإسلامية" دراسة حالة بنك قطر الإسلامي، نعرضها فيما يلي:

- البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية ترتكز عمليات توظيف أموالها على مجموعة من الأسس التي تختلف عن الأسس التوظيفية الخاصة بالبنوك التقليدية.

- إن تقنيات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية متنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة القصير، المتوسط والطويل الأجل.

- يعتبر عقد الإستصناع من العقود الشرعية الجائزة ومن الممكن تطبيقه على نطاق واسع في واقع المجتمع المسلم من الناحية النظرية.

- إن عقد الإستصناع يمتلك مزايا عديدة مثل اتساع نطاقه ليشمل قطاعات اقتصادية واسعة وهامة والإمكانية التمويلية الواسعة التي يتيحها والمرونة الكبيرة التي يتمتع بها.

- الإستصناع إذا وظف بفعالية وكفاءة يمكن أن يسهم في التنمية الإقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

- تستخدم البنوك الإسلامية عقد الإستصناع في التمويل العقاري والصناعي.

- يجب الأخذ بعين الاعتبار حالة العذر أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة في عقد الإستصناع.

- يقوم التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية على الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية.

- يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الإستصناع في عملياتها التمويلية بأحد أسلوبين الأسلوب الاول يتمثل في اعتبار المصرف مستصنعا، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في اعتبار المصرف صانعا.

- انطلاقا من دراسة حالة بنك قطر الإسلامي يتضح أن هذا البنك لا يعتمد على استخدام صيغة الإستصناع في تمويلاته بنسب كبيرة، حيث قدرت نسبة استخدام صيغة الإستصناع في هذا البنك بمعدل0.99%.

- من خلال دراسة حالة بنك قطر الإسلامي، اتضح أن هذا البنك يركز على الصيغ القصيرة الأجل ويهمل الصيغ المتوسطة والطويلة الأجل.

التوصيات:

بعد تناولنا لهذا الموضوع يمكننا اقتراح جملة من التوصيات:

– ضرورة إيلاء الأهمية لدور اللجان الشرعية، ومساهمتها في توجيه عمل البنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية.

– إعداد العاملين في إدارة البنوك الإسلامية عمليا وشرعيا بما يخدم أهداف البنوك الإسلامية.

– نشر التقارير السنوية للبنوك الإسلامية في مختلف وسائل الإعلام الجماهيرية ليتسنى للجمهور في البلاد الإسلامية الاطلاع على نتائج أعمال هذه البنوك، للتأكد من شفافية هذه البنوك وفاعليتها مما يساعد على إقبال الناس نحوها وتشجيعها لمواصلة نشاطها.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية مواصلة البحث فيه من عدة جوانب يمكنها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع التالية:

– مساهمة عقد الإستصناع في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– سبل تطوير صيغة الإستصناع في البنوك الإسلامية.

– دور عقد الإستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب.**

1- أحمد صبحي العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيوع- القروض- الخدمات المصرفية)، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن.

2- أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010م.

3- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

4- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011م.

5- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013م.

6- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011م.

7- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.

8- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

9- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

10- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008م.

11- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010م.

12- محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الإقتصادي والسياسي) الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002م.

13- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.

14- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
15- نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012م.
16- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2014م.
17- صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008م.
18- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن،2011م.
19- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية الرهن (ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011م.
20- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
21- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (النفود- البنوك التجارية- البنوك الإسلامية- السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
22- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية – البنوك التجارية – السياسة النقدية)، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008م.
23- خلفان أحمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
24- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة) الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2011م.

- **الأطروحات والرسائل:**

1- أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.
2- أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010م.
3- برابح دلال، قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة2008م (دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية لبعض الدول العربية) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م.

4- جميلة مدور، البيوع الآجلة وتطبيقاتها في الاستثمار، مذكرة ماجستير في الفقه، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1998م.

5- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة2004-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م.

6- زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016م.

7- حليمة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016م.

8- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.

9- يحياوي حسام، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في البنوك الإسلامية، تخصص: بنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013م

10- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران،2012م.

11- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للنمو التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، 2013م.

12- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م.

13- منير ماهر أحمد، العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا، الإمكانيات والتحديات، مذكرة ماجستير، تخصص: الإقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2017م.

14- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2012.

15- مريم شطبي محمود، إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، تجارب مختارة، مذكرة ماجستير في تخصص البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012م.

16- محي الدين اسطنبولي، عقد الإستصناع وأهميته في الاستثمار دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، جامعة الجزائر1، الجزائر،2016م.

17- عياشي منال، تطوير الخدمات المصرفية غير الاستثمارية في المصارف الإسلامية، عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، .2014

18- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009م.

19- صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الإئتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م.

20- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م.

21- تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م.

- **الملتقيات:**

1- بوعظم كمال، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا" جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي5-6ماي2009م.

2- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر2009م.

3- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" جامعة ورقلة،22-23أفريل2003.

- **التقارير:**

- التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات: 2013-2014-2015-2016-2017-2018.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:

https:// www.gib.com.qa/islamic-banKing/islamic- banking-tools.aspx .

2- معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:

https://www.qib.com.qq/qr/abont-vs/mission-vision-values-qspx.

3- معلومات منشورة على موقع بنك قطر الإسلامي الرسمي:

https://www.gib.com.qa/islamic-banKing/islamic- banking-tools.aspx.

4- معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.almeezan.qq/charifications Not Details.aspx?id=3151langnage=ar

5- معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.tdn/ net Nb/archive/ index- PHP/t-2337309-html

تقرير مراقبي الحسابات المستقلين

إلى السادة المساهمين الكرام مصرف قطر الإسلامي ش.م.ق

تقرير حول البيانات المالية الموحدة

لقد دققنا البيانات المالية الموحدة المرفقة لمصرف قطر الإسلامي ش.م.ق («البنك») وشركاته التابعة («يشار اليهم بالمجموعة») والتي تتضمن بيان المركز المالي الموحد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وبيان الدخل الموحد وبيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد وبيان التدفقات النقدية الموحد وبيان التغيرات في حسابات الاستثمار المقيدة الموحد وبيان موارد واستخدامات أموال الأعمال الخيرية الموحد للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة الأخرى.

إن البيانات المالية الموحدة والتزام المجموعة بالعمل وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية هي من مسؤولية مجلس إدارة المجموعة. إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية الموحدة استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

أساس الرأي

لقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تتطلب القيام بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية الموحدة خالية من أخطاء مادية. يشتمل التدقيق على القيام بفحص، على أساس العينة، للأدلة المؤيدة للمبالغ والإفصاحات التي تتضمنها البيانات المالية الموحدة. يشتمل التدقيق أيضاً على تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية الموحدة. باعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً يمكننا من إبداء رأينا.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة تظهر بعدالة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية والتغيرات في حقوق الملكية والتغيرات في حسابات الاستثمار المقيدة وموارد وإستخدامات أموال الأعمال الخيرية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

لقد حصلنا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبناها لأداء مهمتنا. كما نؤكد على أن المعلومات المالية الواردة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة تتفق مع السجلات المحاسبية للمجموعة وحسب علمنا واعتقادنا لم تقع خلال السنة مخالفات لأحكام النظام الأساسي للبنك أو لقانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لتعليمات وقانون مصرف قطر المركزي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ على وجه قد يكون له تأثير مادي على أنشطة المجموعة أو مركزها المالي.

عن إرنست ويونغ

زياد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

الدوحة في ١٨ يناير ٢٠١٥

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

١- المنشأة الصادر عنها التقرير

مصرف قطر الإسلامي ش.م.ق (« البنك ») هو منشأة مقرها في دولة قطر وقد تم تأسيسه بتاريخ ٨ يوليو ١٩٨٢ كمنشأة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢. رقم السجل التجاري للبنك هو ٨٣٣٨. عنوان المقر المسجل للبنك الدوحة ، دولة قطر ، ص.ب ٥٥٩. تشتمل البيانات المالية الموحدة للبنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على البنك وشركاته التابعة (ويشار إليها مجتمعة بـ «المجموعة» ومنفردة بـ «شركات المجموعة»). يعمل البنك بصفة أساسية في الأعمال المصرفية للشركات والأفراد والاستثمارات ولديه ٢٩ فرع في دولة قطر وفرع واحد في السودان. الشركة الام للمجموعة هو مصرف قطر الاسلامي (ش.م.ق). اسهم البنك مدرجة في بورصة قطر.

تمت الموافقة على اصدار البيانات المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وفقا لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٥.

اسم الشركة	بلد التأسيس	نشاط الشركة	نسبة الملكية الفعلية	
			٢٠١٤	٢٠١٣
بيت التمويل العربي (أ)	لبنان	اعمال مصرفية	٪٩٩,٩٩	٪٩٩,٩٩
درة الدوحة للإستثمار والتطوير العقاري ذ.م.م (ب)	قطر	الإستثمار العقاري	٪٣٩,٨٧	٪٣٩,٨٧
شركة مصرف قطر الاسلامي للصكوك المحدودة (ج)	جزر كيمان	إصدار صكوك	–	–
شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري (د)	قطر	الاستثمار العقاري	٪٤٩	٪٤٩
مصرف قطر الاسلامي (المملكة المتحدة)	المملكة المتحدة	بنك استثماري	٪٩٩,٤٣	٪٩٩,٤٣
شركة المصرف لإصدار الصكوك المحدودة	قطر	شركة تمويل	٪١٠٠	٪١٠٠
كيو إنفست ذ.م.م (هـ)	قطر	بنك استثماري	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
فيردي لكسمبورج أس إي أر إل (هـ)	لكسمبورج	الاستثمار العقاري	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيووست (هـ)	فرنسا	الاستثمار فى حقوق الملكيه	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو انفست السعودية (و)	السعودية	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو لخدمات الاعمال (و)	جزر الكيمان	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو لادارة السيولة المحدودة (و)	جزر الكيمان	ودائع استثمارية	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو سعودي الفا (و)	جزر الكيمان	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو سعودي بيتا (و)	جزر الكيمان	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو سعودي جاما (و)	جزر الكيمان	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيوانفست القابضة موريشيوس (و)	موريشيوس	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيوانفست لوكسمبورج اس اي آر ال (و)	لوكسمبورج	استثمارات	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيوانفست وشركاه المحدودة ذ.م.م. (و)	قطر (مركز قطر للمال)	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو دبليو ام بي للاستثمار المحدودة ذ.م.م (و)	البحرين	شركة استثمار قابضة	–	٪٤٦,٩١
كيو لحقوق الملكيه (و)	جزر الكيمان	الاستثمار في حقوق الملكيه	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو جرين (و)	جزر الكيمان	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥
كيو اكزيت (و)	موريشيوس	شركة استثمار قابضة	٪٥٠,١٣	٪٤٧,١٥

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٣- السياسات المحاسبية الهامة (تتمه)

(ج) الاستثمارات المالية (تتمه)

(٤) أسس القياس (تتمه)

لأداة أخرى ، والتي هي مماثلة لها إلى حد كبير ، أو بناءً على تقييم التدفقات النقدية المستقبلية. تحدد المجموعة قيم البنود المماثلة للنقد عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية على معدلات الربح الحالية لعقود ذات شروط أو مخاطر مماثلة.

(د) موجودات تمويل

تشتمل موجودات تمويل على تمويل ملتزم بالشريعة تقدمه المجموعة بمدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد. تتضمن هذه الموجودات التمويل المقدم من خلال المرابحة والمضاربة والمشاركة والمساومة والإجارة والاستصناع والوكالة وطرق التمويل الإسلامي الأخرى. يتم إثبات موجودات التمويل بتكلفتها المطفأة ناقصا مخصصات خسائر الانخفاض في القيمة (إن وجدت).

المرابحة والمساومة

ذمم المرابحة والمساومة المدينة هي مبيعات بشروط مؤجلة. تقوم المجموعة بترتيب معاملات المرابحة والمساومة عن طريق شراء السلعة (التي تمثل موضوع المرابحة) وبيعها إلى المرابح (المستفيد) بهامش ربح على التكلفة. يتم سداد سعر البيع (التكلفة زائدا هامش الربح) في أقساط من جانب المرابح على مدى فترة زمنية متفق عليها. يتم إثبات ذمم المرابحة المدينة بالصافي من الأرباح المؤجلة ومخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجدت). استناداً إلى تعليمات مصرف قطر المركزي يقوم البنك بتطبيق قاعدة إلزام مُصدر أمر الشراء بوعده في البيع بالمرابحة وعدم الدخول في أية معاملة مرابحة لا يتعهد فيها مُصدر أمر الشراء بقبول البضائع في حالة وفائها بالمواصفات.

المضاربة

تمويل المضاربة هي شراكات تساهم فيها المجموعة برأس المال. و يتم إثبات هذه العقود بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع ناقصا مخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجد).

المشاركة

تمويلات المشاركة هي شراكات تساهم فيها المجموعة برأس المال. يتم إثبات هذه العقود بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع ناقصا مخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجد).

الإجارة

تنشأ ذمم الإجارة المدينة من هياكل التمويل عندما يكون الشراء والإجارة الفورية للاصل بالتكلفة مضافا إليها ربح متفق عليه (وهي تشكل القيمة العادلة في مجملها). يتم سداد المبلغ على أساس الدفعات المؤجلة ، يتم تسجيل ذمم الإجارة المدينة بإجمالي الحد الأدنى من مدفوعات الإجارة ناقصا الإيراد المؤجل (وهي تشكل التكلفة المطفأة في مجملها) ومخصص خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجد).

الاستصناع

الاستصناع هو عقد بيع تتصرف فيه المجموعة بصفتها "الصانع" (البائع) مع "المستصنع" (مشتري) وتقوم بمزاولة تصنيع أو اقتناء منتج استنادا إلى المواصفات المستلمة من المشتري بناء على سعر متفق عليه.

الوكالة

تمثل عقود الوكالة اتفاقية وكالة بين طرفين. يقوم أحد الطرفين ، وهو الذي يوفر التمويل (الموكل) بتعيين الطرف الآخر (الوكيل) لاستثمار أموال الموكل في معاملة تلتزم بالشريعة الإسلامية. يستخدم الوكيل الأموال استنادا إلى طبيعة العقد وهو يقدم عائدا متوقعا للموكل. تثبت عقود الوكالة بالتكلفة المطفأة.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٣- السياسات المحاسبية الهامة (تتمه)

(ج) الاستثمارات المالية (تتمه)

(هـ) الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى

(١) التحقيق والقياس المبدئي

تعترف المجموعة مبدئيا بالارصدة لدى البنوك وموجودات التمويل وحسابات العملاء الجارية وأرصدة حسابات البنوك وصكوك التمويل وبعض الموجودات والمطلوبات الاخري في التاريخ الذي تنشأ فيه. جميع الموجودات والمطلوبات المالية يتم الاعتراف بها مبدئيا في تاريخ السداد وهو التاريخ الذي تصبح فيه المجموعة طرفا في النصوص التعاقدية للأداة.

يقاس الاصل أو الالتزام المالي مبدئيا بالقيمة العادلة مضافا إليها ،بالنسبة للبند الذي لا يكون بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل ، تكاليف المعاملة التي تنسب بصورة مباشرة إلى استحواذه أو إصداره.

بعد القياس المبدئي ، تقاس الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي بعد استبعاد أي قيم تم اعدامها ومخصص انخفاض القيمة.

(٢) إلغاء تحقيق الموجودات والمطلوبات المالية

تقوم المجموعة بإلغاء تحقيق الأصل المالي عند انتهاء الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الاصل المالي أو عند قيامها بتحويل الاصل المالي في معاملة يتم فيها تحويل جميع مخاطر وعوائد ملكية الاصل المالي أو في الحالة التي لا تحتفظ فيها المجموعة ولا تحول جزء كبيرا من مخاطر وعوائد الملكية كما أنها لا تحتفظ بالسيطرة على الاصل المالي. يتم الاعتراف بأية مصلحة في الاصول المالية المحولة والتي تؤهل لإلغاء الاعتراف والتي يتم خلقها أو الاحتفاظ بها من جانب المجموعة كموجود أو مطلوب مالي منفصل في بيان المركز المالي الموحد. عند إلغاء الاعتراف باصل مالي ، يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للاصل (أو القيمة الدفترية المخصصة لجزء من الاصل المحول) والمقابل المستلم (متضمنا أي اصل جديد يتم الحصول عليه ناقصا أي مطلوب جديد يتم تحمله) في بيان الدخل الموحد.

تقوم المجموعة بإلغاء تحقيق أصل مالي عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الاصل المالي أو عندما تقوم بتحويل الاصل المالي في معاملة يتم فيها تحويل جميع أو جزء كبير من مخاطر وعوائد ملكية الاصل المالي أو في الحالة التي لا تقوم فيها المجموعة بتحويل أو الاحتفاظ بجميع أو جزء كبير من مخاطر وعوائد ملكية الاصل المالي كما أنها لا تحتفظ بالسيطرة على الاصل المالي.

أية مساهمة محولة في موجودات مالية مؤهلة لإلغاء التحقيق يتم خلقها أو الاحتفاظ بها من قبل المجموعة يتم تحقيقها كاصل أو مطلوب منفصل في بيان المركز المالي الموحد. عند إلغاء تحقيق أصل مالي فإن الفرق بين المبلغ الدفتري للأصل (أو المبلغ الدفتري المخصص لجزء من الاصل المحول) والمقابل المستلم (متضمنا أي أصل جديد تم الحصول عليه ناقصا أي مطلوب تم تكبده) يتم قياسه في بيان الدخل الموحد .

تدخل المجموعة في معاملات بحيث تقوم بتحويل موجودات معترف بها في بيان مركزها المالي ولكنها تحتفظ إما بجميع أو بجزء كبير من المخاطر والعوائد للموجودات المالية أو لجزء منها. في حالة الاحتفاظ بجميع أو بجزء كبير من المخاطر والعوائد عندها لا يتم إلغاء الاعتراف بالاصول المحولة.

في المعاملات التي لا تحتفظ فيها المجموعة ولا تقوم بتحويل جميع أو جزء كبير من مخاطر وعوائد ملكية الاصل المالي وتحتفظ بالسيطرة على الاصل ، تستمر المجموعة في تحقيق الأصل إلى حد مشاركتها المستمرة والتي يتم تحديدها بالحد الذي تتعرض فيه إلى التغييرات في قيمة الاصل المحول.

في بعض المعاملات تحتفظ المجموعة بالتزام لخدمة الاصل المالي مقابل رسوم. يتم إلغاء تحقيق الأصل المالي عندما يحقق معايير إلغاء التحقيق. يتم تحقيق أصل أو التزام في عقد خدمة استنادا إلى ما إذا كانت رسوم الخدمة أكثر من (أصل) كاف أو أقل من (التزام) كاف لأداء الخدمة.

تلغي المجموعة تحقيق التزام مالي عند التفرغ من أو إلغاء أو انتهاء التزاماتها التعاقدية.

(٣) المقاصة

يتم إجراء مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية فقط عندما يكون هناك حق قانوني أو شرعي قابل للتطبيق لمقاصة المبالغ المعترف بها وترغب المجموعة إما في السداد على أساس الصافي أو في تحقيق الأصل وسداد الالتزام في نفس الوقت.

(و) انخفاض قيمة الموجودات المالية

في تاريخ كل بيان مركز مالي تقوم المجموعة بتقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٣- السياسات المحاسبية الهامة (تتمه)

(ج) الاستثمارات المالية (تتمه)

(و) انخفاض قيمة الموجودات المالية (تتمه)

قيمة أصل مالي. الدليل الموضوعي على انخفاض قيمة الموجودات المالية (متضمنة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) التقصير أو التأخر من جانب الطرف المقابل/ الشركة المستثمر فيها أو إعادة هيكلة التمويل من جانب المجموعة بشروط لم تكن المجموعة لتفكر فيها بخلاف ذلك والمؤشرات على أن المقترض أو المصدر سيدخل في إفلاس أو اختفاء السوق النشطة للورقة المالية أو البيانات الأخرى التي يمكن ملاحظتها فيما يتعلق بمجموعة موجودات مثل التغيرات السلبية في مركز الدفع لدى المقترضين أو المصدرين بالمجموعة أو الظروف الاقتصادية المتعلقة بحالات التقصير في المجموعة. بالإضافة إلى ذلك وبالنسبة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية فإن الانخفاض الهام أو طويل الاجل في قيمتها العادلة إلى أقل من تكلفتها يعتبر دليلا موضوعيا على انخفاض القيمة.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المصنفة كقيمة عادلة من خلال حقوق الملكية

في حالة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المصنفة كقيمة عادلة من خلال حقوق الملكية والمقاسة بالقيمة العادلة فإنه يوضع اعتبار للانخفاض الهام (الذي تنخفض فيه القيمة السوقية بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى) أو طويل الاجل (الذي تنخفض فيه القيمة السوقية لمدة ٩ أشهر على الأقل) في القيمة العادلة للاستثمار إلى ما دون تكلفته عند تحديد ما إذا كانت قيمة الاستثمارات قد انخفضت. في حالة وجود مثل هذا الدليل بالنسبة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المصنفة كقيمة عادلة من خلال حقوق الملكية يتم استبعاد الخسارة المتراكمة المعترف بها سابقا في بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد من حقوق الملكية والاعتراف به في بيان الدخل الموحد. بعد ذلك يتم عكس خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها سابقا في بيان الدخل الموحد عن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية من خلال حقوق الملكية.

الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة (متضمنة الاستثمارات في أدوات ذات طبيعة أدوات الدين المصنفة بالتكلفة المطفأة)

يتم قياس خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للموجودات المالية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة مخصومة بسعر الربح الفعلي الأصلي للموجود. يتم الاعتراف بالخسائر في بيان الدخل الموحد ويتم إظهارها في حساب مخصص. عندما يتسبب حدث لاحق في انخفاض مبلغ خسارة الانخفاض في القيمة يتم عكس خسارة الانخفاض في القيمة من خلال بيان الدخل الموحد إلى حد خسائر الانخفاض في القيمة المعترف بها سابقا. تدرس المجموعة الدليل على خسارة الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة على كل من المستويين الفردي والجماعي. يتم تقييم جميع الموجودات المالية الهامة بصفة فردية للوقوف على الانخفاض المحدد في القيمة. جميع الموجودات المالية التي يوجد أنه لم تنخفض قيمتها بشكل محدد يتم تقييمها بصورة جماعية لتحديد ما إذا كانت هناك أية خسائر انخفاض في القيمة تم تكبدها ولكنه لم يتم تحديدها بعد. يتم تقييم الموجودات المالية غير الهامة فرديا بصورة جماعية للتعرف على خسائر القيمة بتجميعها معا في مجموعات ذات خصائص مخاطر متماثلة.

(ز) النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه أوراقا نقدية وعملات معدنية بالصندوق وأرصدة غير خاضعة لقيود محتفظ بها لدى مصارف مركزية وموجودات مالية عالية السيولة ذات فترات استحقاق لثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الاستحواذ والتي تخضع لمخاطر غير هامة من التغييرات في قيمتها العادلة ويتم استخدامها من جانب المجموعة في إدارة ارتباطاتها قصيرة الأجل. يتم تسجيل النقد وما في حكمه في بيان المركز المالي الموحد بالتكلفة المطفأة.

(ح) الاستثمارات العقارية

العقارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض الإيجار أو لأغراض الزيادة الرأسمالية يتم قياسها بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأي تغيير عليها في حقوق الملكية كاحتياطي قيمة عادلة.

ايه خسائر ناتجة عن إعادة قياس الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة يتم تسجيلها في بيان المركز المالي الموحد ضمن احتياطي القيمة العادلة الي حد وجود رصيد في الاحتياطي في الحالة التي تزيد فيها

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٣- السياسات المحاسبية الهامة (تتمه)

(ج) الاستثمارات المالية (تتمه)

(ح) الاستثمارات العقارية (تتمه)

الخسائر عن الرصيد المتوفر يتم ادراج الخسائر في بيان الدخل الموحد. الخسائر او الارباح الغير محققة الناتجة من إعادة قياس الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة. في حالة وجود خسائر غير محققة مسجلة سابقا في بيان الدخل الموحد في سنة مالية سابقة، يتم ادراج الارباح غير المحققة في بيان الدخل الموحد للسنة الى الحد اللازم لعكس الخسائر السابقة المسجلة في بيان الدخل الموحد. أي زيادة في هذه الارباح عن خسائر السنة السابقة يتم اضافته الى احتياطي القيمة العادلة.

(ط) أدوات إدارة المخاطر

تدخل المجموعة في أدوات المشتقات المالية الإسلامية لإدارة التعرض لمخاطر سعر الصرف الأجنبي، بما في ذلك وعد لشراء / بيع العملات من جانب واحد. ويتم تحويل هذه المعاملات وفقا لأسعار الصرف السائدة.

(ي) الموجودات الثابتة

(١) التحقيق والقياس

تقاس بنود الموجودات الثابتة بالتكلفة ناقصا الإستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة المتراكمة.

تتضمن التكلفة المصروفات التي تنسب بصورة مباشرة لاقتناء الاصل. تتضمن تكلفة الموجودات المكونة داخليا تكلفة المواد والعمالة المباشرة وأية تكاليف متعلقه بصفة مباشرة لجعل الموجودات في حالة عمل وفقا لأغراض الاستخدام المطلوبة منها وتكاليف تفكيك وإزالة البنود وإرجاع الموقع الكائنة عليه إلى وضعه السابق وتكاليف الاقتراض المرسملة.

تتم رسملة البرنامج المشترى الذي يشكل جزء مكملا لوظيفة المعدات ذات الصلة كجزء من تلك المعدات.

عندما يكون لأجزاء بند الموجودات الثابتة أعمار إنتاجية مختلفة، تتم المحاسبة عنها كبنود مستقلة (مكونات رئيسية) للموجودات الثابتة.

الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد أحد بنود الموجودات الثابتة يتم تحديدها بمقارنة متحصلات البيع مع القيمة الدفترية للموجودات الثابتة ويتم الاعتراف بها بالصافي في الايرادات الاخرى / المصروفات الاخرى في بيان الدخل الموحد.

(٢) التكاليف اللاحقة

يتم الاعتراف بتكلفة استبدال أحد مكونات الموجودات الثابتة في القيمة الدفترية للبند إذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المضمنة في ذلك المكون للمجموعة وإمكانية قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. يتم إلغاء الاعتراف بالقيمة الدفترية للجزء المستبدل. يتم الاعتراف بتكاليف الخدمة اليومية الموجودات الثابتة في بيان الدخل الموحد عند تكبدها.

يتم الاعتراف بالإستهلاك في بيان الدخل الموحد بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة لكل جزء من بند الموجودات الثابتة حيث أن هذه هي أفضل مقارب يعكس النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المضمنة في الاصل وهي تستند إلى تكلفة الاصل ناقصا قيمته الباقية المقدرة. يتم إستهلاك الموجودات المستأجرة بموجب إيجارات تمويلية على مدى فترة الإيجار أو أعمارها الإنتاجية، أيهما أقصر. لا يتم إهلاك الأرض.

الأعمار الإنتاجية المقدرة للسنة الحالية وسنوات المقارنة على النحو التالي:

مباني	٢٠ سنة
معدات تقنية المعلومات	٣–٥ سنة
اثاث وتركيبات	٥–٧ سنة
سيارات	٥ سنة

تتم مراجعة طرق الإستهلاك والأعمار الإنتاجية والقيم الباقية للموجودات في تاريخ بيان المركز المالي ، وتسويتها مستقبلاً إن كان ذلك ملائما.

11. FINANCING ASSETS

(a) By type

	2013	2012
Murabaha	**26,761,937**	26,983,362
Musawama	**12,071,007**	9,935,679
Ijarah Muntahia Bittamleek	**12,332,885**	8,736,642
Istisna'a	**1,228,995**	2,432,551
Mudaraba	**197,691**	304,423
Others	**335,147**	279,957
Total financing assets	**52,927,662**	48,672,614
Less: Deferred profit	**5,324,634**	5,042,434
Specific impairment of financing assets	**425,317**	460,095
Suspended profit	**38,245**	32,751
Net financing assets	**47,139,466**	43,137,334

The impaired financing assets for which an impairment allowance was created amounted to QR 494 million as at 31 December 2013 representing 0.9 % of the gross financing assets (31 December 2012: QAR 802 million, representing 1.6% of the gross financing assets).

Impairment distribution by nature of the customer is as follow:

	2013	2012
Corporate	**112,705**	125,437
Retail and others	**312,612**	334,658
	425,317	460,095

(b) Movement in impairment of financing assets is as follows:

	2013	2012
Balance at 1 January	**460,095**	310,745
Provisions provided during the year	**167,461**	269,485
Recoveries during the year	**(70,078)**	(81,229)
Written off during the year	**(100,129)**	(38,906)
Transfer to other assets	**(32,032)**	-
Balance at 31 December	**425,317**	460,095

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة (تتمه)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

ألف ريال قطري

٩- نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية

	٢٠١٤	٢٠١٣
النقد	٥٩٨,٤٥٩	٣٧٥,٨٩٣
احتياطي نقدي لدى مصرف قطر المركزي*	٢,٩٤١,٠٩٤	٢,١٧٨,٥٩٩
أرصدة أخرى لدى مصرف قطر المركزي	١,٢٧٥,٣٩٧	٣٤٣,١٣٠
أرصدة لدى مصارف مركزية أخرى	١١٨,٥٢٤	٩٥,١٤٠
	٤,٩٣٣,٤٧٤	**٢,٩٩٢,٧٦٢**

* الإحتياطي النقدي لدى مصرف قطر المركزي يمثل إحتياطي إلزامي غير متاح للإستخدام في العمليات اليومية للمجموعة.

١٠- أرصدة لدى بنوك

	٢٠١٤	٢٠١٣
أرصدة المرابحة في السلع والمعادن	٥,٠٩٥,٤٦٢	٢,٠٥٧,٥٣٠
ودائع وكالة	٣,٤٤١,٩٤٧	٢,٨١٣,٨٧٨
إيداعات الإستثمار المطلق	١٦٧,٦٦٦	٤٤٦,٧٨٢
حسابات جارية	٢٢٩,١٤٥	١,٠٣٤,٤٠٧
أرباح مؤجلة	(٣,٢٠٢)	(٤,٤٥٨)
	٨,٩٣١,٠١٨	**٦,٣٤٨,١٣٩**

١١ - موجودات تمويل

(أ) حسب النوع

	٢٠١٤	٢٠١٣
مرابحة	٣٦,١٨١,٨١٩	٢٦,٧٦١,٩٣٧
مساومة	١٣,٧٦٧,٩٧٣	١٢,٠٧١,٠٠٧
إجارة منتهية بالتمليك	١٤,٨٣٩,٠٥٦	١٢,٣٣٢,٨٨٥
إستصناع	٨٠٨,٧١٩	١,٢٢٨,٩٩٥
مضاربة	٤٧٢,٤٢٧	١٩٧,٦٩١
أخرى	٥٦٩,٠٥٧	٣٣٥,١٤٧
إجمالي موجودات التمويل	٦٦,٦٣٩,٠٥١	٥٢,٩٢٧,٦٦٢
ناقص: ربح مؤجل	٦,٣٩٩,٢٦٧	٥,٣٢٤,٦٣٤
مخصص خاص للإنخفاض في قيمة موجودات التمويل	٥١٤,٨٤٩	٤٢٥,٣١٧
أرباح معلقة	٤٣,٤٠٤	٣٨,٢٤٥
صافي موجودات التمويل	**٥٩,٦٨١,٥٣١**	**٤٧,١٣٩,٤٦٦**

بلغ المبلغ الإجمالي لموجودات التمويل المتعثرة والتى تم تكوين مخصص لها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ مبلغ ٥٥٠ مليون ريال قطري و التي تمثل ٠,٩٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة (٢٠١٣: ٤٧٣ مليون ريال قطري ١٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة).

توزيع المخصص حسب نوع العملاء كما يلي:

	٢٠١٤	٢٠١٣
شركات	١٣٨,٨٧٦	١١٢,٧٠٥
افراد واخرى	٣٧٥,٩٧٣	٣١٢,٦١٢
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**٥١٤,٨٤٩**	**٤٢٥,٣١٧**

ألف ريال قطري

٢٤ حقوق الملكية (تابع)

(د) احتياطي عام

بموجب النظام الأساسي للبنك يتم تحويل جزء من صافي الأرباح للاحتياطي العام بموجب قرار من الجمعية العمومية بناء على توصية يقدمها مجلس الإدارة و بعد موافقة مصرف قطر المركزي.

(هـ) احتياطي القيمة العادلة

٢٠١٥	صافي الحركة خلال السنة
رصيد افتتاحي	٩٣,١٩٩
استثمارات مسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية:	
التغير في القيمة العادلة من خلال احتياطي القيمة العادلة	٥٢,٦٨٦
زائد:حصة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلق	(٥,٠٦٢)
إعادة تقييم استثمارات عقارية:	
التغير في القيمة العادلة للإستثمارات العقارية	(٢٨,٤٥٧)
ناقص:حصة حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلق	٢١,٦٤٧
	١٣٤,٠١٣

٢٠١٤	صافي الحركة خلال السنة
رصيد افتتاحي	٩٤,٨٩٦
استثمارات مسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية:	
التغير في القيمة العادلة من خلال احتياطي القيمة العادلة	٢٨,٣٩٧
زائد:حصة حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلق	١٩,٠٦٦
إعادة تقييم إستثمارات عقارية:	
التغير في القيمة العادلة للإستثمارات العقارية	(٢٤,٥٢٤)
ناقص:حصة حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلق	(٢٤,٦٣٦)
	٩٣,١٩٩

٨ نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية

	٢٠١٦	٢٠١٥
النقد في الصندوق	٥٩٢,٩٨٠	٦٣٥,٥٠٩
احتياطي نقدي لدى مصرف قطر المركزي (أ)	٤,٤٠٩,٦٠٠	٤,٠٣٦,٢٣٤
أرصدة أخرى لدى مصرف قطر المركزي	٢٥٥,٠٤٨	١٦٤,١٦٩
أرصدة لدى مصارف مركزية أخرى	١٨٩,٥٥٥	٢٤٩,٩٢٨
	٥,٤٤٧,١٨٣	٥,٠٨٥,٨٤٠

الاحتياطي النقدي لدى مصرف قطر المركزي غير متاح للاستخدام في العمليات اليومية للمجموعة.

٩ ارصدة لدى البنوك

	٢٠١٦	٢٠١٥
أرصدة المرابحة في السلع والمعادن مدينة	٤,٩٢٧,٨٣٢	٣,٠٩٨,٧٩٢
ودائع وكالة	٤,٣٣٠,٨٣٤	٤,٧٨٤,٣٩٠
إيداعات مرابحة	٧٥,٧٩٧	٤٨٣,٥٢٩
حسابات جارية	٨١٥,٤٣٣	١,١٢٧,٣٣٣
	١٠,١٤٩,٨٩٦	٩,٤٩٤,٠٤٤

١٠ موجودات التمويل

(أ) حسب النوع

	٢٠١٦	٢٠١٥
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية		
مرابحة	٦٦,٣٢٣,٦٤٦	٦٢,٥٨٤,٠٥٧
مساومة	١٥,٤٧٤,٠٠٢	١٥,١٤٦,٤١٨
إجارة منتهية بالتمليك	٢٠,٧٣٣,١٦٦	١٨,٩٨٤,٦٩٣
استصناع	٤٤٥,٧٣٦	٦٨٩,٧٥١
مضاربة	٦٣١,٧٠٠	٦٢٧,٩٧٠
أخرى	٢,٥٧٥,٤٩٦	٦٦٩,٩١١
إجمالي موجودات التمويل	١٠٦,١٨٣,٧٤٦	٩٨,٧٠٢,٨٠٠
ناقص: ربح مؤجل	٧,١٤٩,٠٠٢	١٠,٥٤٢,٠٢٧
مخصص خاص للانخفاض في قيمة موجودات التمويل	٧٣٥,٩٤٧	٥٥٢,٩٧٥
مخصص جماعي للانخفاض في قيمة موجودات التمويل	٦٣,٣٣٥	٢٦,٩٧٨
	٧٩٩,٢٨٢	٥٧٩,٩٥٣
أرباح معلقة	٦٤,٩٤٢	٦٥,٤٣٢
صافي موجودات التمويل	٩٨,١٧٠,٥٢٠	٨٧,٥١٥,٣٨٨

بلغ المبلغ الإجمالي لموجودات التمويل المتعثرة ناقصاً منه الأرباح المعلقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ مبلغ ٩٩٦ مليون ريال قطري والتي تمثل ١% من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة (٣١ ديسمبر ٢٠١٥: ٥٧٢ مليون ريال قطري ٠,٧٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة).

توزيع المخصص حسب نوع العملاء كما يلي:

	٢٠١٦	٢٠١٥
شركات	٣٥٥,٣٩٦	١٤٦,٢٠٣

٨ نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية

	٢٠١٨	٢٠١٧
النقد في الصندوق	٦٣٠,٨٥٧	٦٥٧,٢٧٧
احتياطي نقدي لدى مصرف قطر المركزي (أ)	٤,٣٢٧,٢٧١	٤,٢٣٧,٤٨٧
أرصدة أخرى لدى مصرف قطر المركزي	١,٩٩٧,٢١٢	٣٣٨,٨٧٠
أرصدة لدى مصارف مركزية أخرى	٣٤٣,٥٧٤	٣١٢,٧٥٢
	٧,٢٩٨,٩١٤	٥,٥٤٦,٣٨٦

(أ) الاحتياطي النقدي لدى مصرف قطر المركزي غير متاح للاستخدام في العمليات اليومية للمجموعة.

٩ أرصدة لدى البنوك

	٢٠١٨	٢٠١٧
أرصدة المرابحة في السلع والمعادن مدينة	٤,٣٢١,٨٢٨	٧٣٧,٨٤٤
ودائع وكالة	١,٦٠٦,٤٢٦	٣,٧٠٩,٠٠٤
إيداعات مضاربة	١١٨,٠٩٨	٩,٩٥٢
حسابات جارية	٣٩٨,٦٣٤	٤١٨,٨٩٠
ناقصا: مخصص انخفاض القيمة	(٢٠,٨٣٣)	-
	٦,٤٢٤,١٥٣	٤,٨٧٥,٦٩٠

١٠ موجودات التمويل

(أ) حسب النوع

	٢٠١٨	٢٠١٧
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية		
مرابحة	٧٠,٢٣٦,٨٦١	٧٢,٢٣٢,٠٢١
مساومة	١٦,٨٦٩,٤٧٩	١٥,٥٩٢,١٢٠
إجارة منتهية بالتمليك	٢١,٢١٨,٨٠٥	١٩,٧٦٥,٢٣١
استصناع	٧٤٤,٦٦٥	٧٦٦,٣٧٩
مضاربة	٧١,٣٢٣	٥٧١,٢٥٠
أخرى	٣,٢٦٦,١٣٩	١,٨٢٥,٦٥٠
إجمالي موجودات التمويل	١١٢,٤٠٧,٢٧٢	١١٠,٧٥٢,٦٥١
ناقصا: ربح مؤجل	(٨,٠٠٤,٨٩٣)	(٦,٨٤٨,٤١٧)
مخصص انخفاض القيمة	(٢,١٢٩,٨٠٤)	(١,١٩٨,٤٩٨)
أرباح معلقة	(٦٢,٦٤٥)	(٩٢,٢٣٧)
صافي موجودات التمويل	١٠٢,٢٠٩,٩٣٠	١٠٢,٦١٣,٤٩٩

يتضمن صافي الموجودات التمويلية أدوات هجينة بمبلغ ٤٩٥ مليون ريال قطري مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (لايوجد مليون ريال قطري في ٢٠١٧).

بلغ المبلغ الإجمالي لموجودات التمويل المتعثرة ناقصاً منه الأرباح المعلقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ ١,٢٦١ مليون ريال قطري والتي تمثل ١,٢% من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة (١,٢٠٩ مليون ريال قطري في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧: تمثل ١٪ من إجمالي موجودات التمويل ناقص منه الأرباح المؤجلة).

توزيع المخصص حسب نوع العملاء كما يلي:

	٢٠١٨	٢٠١٧
شركات	١,٢٥١,٤٤٩	٦٤٩,٢١٤
أفراد وأخرى	٨٧٨,٣٥٥	٥٤٩,٢٨٤
	٢,١٢٩,٨٠٤	١,١٩٨,٤٩٨